


PJ
7765
.L3
J37
1876



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالاعدام والايجاد المنزه عن شوائب النقص والاضداد وأشهد أن لا اله الا الله
وحدده لا شريك له القديم المخالف لما عداه من الكائنات الباقي وهالك كل من عداه من
المخلوقات وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الصادق الامين المبلغ كل ما أمر بتبليغه
من رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه جواهر المعارف وأزهار رياض الفصاحة
والعوارف أما بعد فيقول أفقر الورى الى ربه القدير ابراهيم بن محمد البيجورى ذو
التقصير انه لما كان نظم العالم العلامة والخبير البحر الفهامة ذى الفيض الدانى الشيخ
ابراهيم اللقانى الموسوم بجوهرة التوحيد قد نظم فرائد هذا الفن فى عقد نضيد وحوى من
نقاس الدرر ومحاسن الغرر ما يدعش الالباب ويقضى بالعجب العجاب وقد ولع الناس
بالدخول فى رياض فوائده والاخذ من غار موائده سألنى وقد من الاخوان أصلح الله لى
ولهم الحيل والشان أن أكتب عليه حاشية تفسر عن مطويات ما فيه من الرموز والاسرار
وتكشف عنه سدول النقاب والاسرار فلما انشر صدرى لذلك والله أعلم بما هنالك
صرفت زمام العزم نحو رياضه وأوردت الفكر فى عبقرى حياضه وقد تيسر لى اذ ذلك بعض
شراح الناظم الهمام مع حواشى النظم وشرحه للشيخ عبد السلام ومع ما كتبه عليه السادة
الاعلام وغير ذلك مما فتح به السلام فالتمت من هادر انقيسة ومحاسن شريفة ونظمها
فى سلك التخيير والتصنيف وجعلتها حاشية على هذا المتن الشريف وقد سميت بالحفة المرید
على جوهرة التوحيد جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها كل من تلقاها بقلب سليم
والمرجو من اطلع عليها أن ينظر اليها نظر اعتذار ويجوز على ما فيها من الهفوات أذبال الاستار
فالسفر من شيم الكرام واذا عورة العورات من دأب اللئام والله أسأل وبنبيه أتوسل أن تحل
محل القبول انه خير مأمول وأكرم مسؤل وهأنا أشعر فى المقصود بهون الملك المعبود
فأقول وبالله التوفيق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح الناظم كتابه بالبسملة ثم بالجملة
اقتداء بالكتاب العزيز فى ابتداءه به ما فى الترتيب التوفيقى لانها أول ما أنزل فانه خلاف ما فى

بسم الله الرحمن الرحيم

صحیح البخاری وغيره في بدء الوحي من أن أول ما نزل اقرأ وقد نقل أبو بكر التونسي اجماع علماء كل ملة على أن الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه بيسم الله الرحمن الرحيم وعلا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء وأجزم وأقطع روايات أي ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسب الايتم مع خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ والمراد بالامر ما يتم القون كالأقراءة والفعل كالتأليف ومعنى ذي بال أي صاحب حال بحيث يتم به شرعا أي بأن لا يكون من سقاسف الامور وليس محرما ولا مكروها وبشترط أيضا أن لا يكون ذكرا محض ولا جعل الشارع له مبدءا غير البسملة والحمدلة فخرجت سقاسف الامور كلبس النعل والبصاق والنخاط فلا تسن البسملة ولا الحمدلة عليهما وخرج المحترم لذاته كالزنا والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حجة فتحرم على الاول وتكروه على الثاني بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماه مغضوب والمكروه لعارض كأكل البصل فلا تحرم على الاول ولا تكروه على الثاني وخرج الذكرا المحض كلاله الا الله فلا تسن التسمية عليه بخلاف غير المحض كالقرآن لا شتمه على غير الذكرا كالاخبار والمواعظ وخرج ما جعل الشارع له مبدءا غير البسملة والحمدلة كالصلاة فلا يبدأ بالبسملة ولا بالحمدلة بل بالتكبير مثلا فان قلت بين الخبرين المذكورين تعارض فكيف يمكن العمل بهما قلت أجيب عن ذلك بأجوبة أشهرها أن الابتداء نوعان حقيقي وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء واضافي وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود وان سبقه شيء فيبين ما العموم والخصوص المطلق فحمل خبر البسملة على النوع الاول وخبر الحمدلة على الثاني وانما لم يعكس للكتاب والاجماع لا يقال ان هذا المؤلف شعر على الراجح خلافا لمن قال ان الرجل ليس شعرا وقد قال العلماء لا يبدأ الشعر بالبسملة لانا نقول الشعر الذي لا يبدأ بالبسملة هو المحرم كهبج من لا يحسن هجوه أو المكروه كالتعزل في غير معين وأما ما يتعلق بالعلوم كهذه المنظومة فيبدأ بالبسملة اتفاقا وانما لم يأت بها نظما كما فعل الشاطبي حيث قال * بدأت بيسم الله في النظم أولا * الخ لانه خلاف الاولى ثم اعلم أن الباء في البسملة اما لامصاحبة على وجه التبرك أو للاستعانة كذلك ولا مانع من الاستعانة باسمه تعالى كما يستعان بذاته والاولى جعلها للمصاحبة لان جعلها للاستعانة فيه اساءة أدب لان بقاء الاستعانة تدخل على الآلة فيلزم عليها جعل اسم الله مقصودا غيره لاذاته الآن يقال ان من جعلها للاستعانة نظرا الى جهة أخرى وهي أن الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الاكمل الى باسمه تعالى لكن قد يقال مظنة الاساءة ما زالت موجودة ومعناها الاشاري بي كان ما كان وبني يكون ما يكون وحينئذ يكون في الباء اشارة الى جميع العقائد لان المراد بي وجد ما وجد وبني يوجد ما يوجد ولا يكون كذلك الامن اتصف بصفات الكمال وتتره عن صفات النقصان كما ذكره بعض أئمة التفسير والاسم مشتق عند البصريين من السموة وهو العلوق لانه يعلم مسماه وعند الكوفيين من وسم بصيغة الماضي أي علم بصيغة الماضي أيضا لان الاشتقاق عندهم من الافعال فقول بعض العلماء وعند الكوفيين من الوسم بمعنى العلامة فيسه تسمع ومعناه ما دل على مسمى وأما قولهم كلمة دلت على معنى في نفسها الخ فهو اصطلاح فحوى وعلم من التعريف المذكور أن الاسم غير المسمى وهو التحقيق نعم ان أريديه

(قوله اجزم) يقال جزم
الرجل يجزم بمعنى قطعت
يده والمصدر الجذم أفاده
صاحب المصباح وعلى هذا
فالأجزم بمعنى الاقطع واما
من اصابه داء الجذام فيقال
له مجذوم لا أجزم كما تدل
عليه عبارة المصباح أيضا
اه

ان
07/05/27

الحمد لله

المدلول كان عين المسمى وبم هذا يجمع بين القولين والله علم على الذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد وقولنا الواجب الوجود الخ تعيين للمسمى لانه من جملة المسمى على
ما هو التحقيق والالكان كليا وهو علم شخصي بمعنى ان مدلوله معين في الخارج لاجبى انه
قامت به مشخصات كالياس والطول وهكذا الاستحالة ذلك ولا يجوز ان يقال ذلك الا في مقام
التعليم لما فيه من ايمام ما لا يليق وبذلك تعلم انه ليس عالما بالعلبة خلافا لمن زعم ذلك وهو اسم
الله الاعظم عند الجمهور واختار النووي انه الحى القيوم وانما تخلفت الاجابة عند الدعابة
من بعض الناس لتخلف شروط الاجابة التي اعظمها **كل الحلال والرحمن الرحيم** صفتان
ماخوذتان من الرحمة بمعنى الاحسان او ارادة الاحسان لاجبها الاصلى الذي هو رقة في
القلب تقتضى التفضل والاحسان لاستحالة ذلك في حقه تعالى فالرحمن الرحيم في حقه بمعنى
المحسن او مراد الاحسان لكن الاول بمعنى المحسن بجلائل النعم أي بالنعم الجميلة والثاني بمعنى
المحسن يدقائق النعم أي بالنعم الدقيقة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا وانما يجمع بينهما
اشارة الى انه ينبغي ان يطلب منه تعالى النعم الحقة كما ينبغي ان يطلب منه النعم العظيمة لان الكل
منه وحده سبحانه وتعالى ويتعلق بالجملة أجمعا كثيرة فلا تطيل بذكرها (قوله الحمد لله الخ)
قال النووي رحمه الله تعالى يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة وكذا في ابتداء دروس
المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين سواء قرأ حديثا أو فقهيا أو غيرها وأحسن العبارات
في ذلك الحمد لله رب العالمين اه وانما يأتي بحرف العطف اشارة الى أن الكلام من البسمة
والحمدلة محصل للمقصود في الابتداء أو لاحتمال أن تكون احدهما خبرية والآخرى انشائية
والصحيح أنه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار وعكسه والحمدلة انشاء بالكلام على الجميل
الاختياري على جهة التجميل والتعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا فيقال الاول ماذا
أكرمك زيدة فأت زيد كرم فانه في مقابلة نعمة ومثال الثاني ماذا وجدت زيد ايصل صلاة
تامة فقلت زيد رجل صالح فانه ليس في مقابلة نعمة والثناء بتقديم التثنية على النون هو
الاثبات بما يدل على التعظيم وقيل هو الذي كرم بغير وضده انشاء بتقديم النون على التثنية
وانما عبرنا بالكلام كما عبر به بعض المحققين ليشمل التعريف حينئذ الحمد القديم وهو حمد الله
نفسه بنفسه وحمده لانبيائه وأوليائه وأصفياؤه والحمد الحادث وهو حمد الله تعالى وحمده بعضنا
لبعض فدخلت أقسام الحمد الاربعة وهي حمد قديم لقديم وحمد قديم لحادث وحمد حادث لقديم
وحمد حادث لحادث وأما تعبير بعضهم باللسان فيلزم عليه أن لا يكون التعريف شاملا للقديم
الآن يراد باللسان الكلام على سبيل المجاز المرسل من اطلاق السبب وهو اللسان واردة
السبب وهو الكلام ولا يراد أن التعاريف تصان عن المجاز لان محل ذلك ما لم يكن المجاز مشهورا
كما هنا وقواتنا على الجميل الاختياري أي لاجل الجميل الاختياري ولو كان جميلا في
اعتقاد المجود بزعم الحامد وان لم يكن جميلا شرعا كتب الاموال وخروج بقيد الاختياري
الاضطرابي فان الثناء عليه يسمى مدحا لاجد اتقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها
وقال الزنجشيري الحمد والمدح أخوان بمعنى انه مترادفان والاختياري انما هو قديم في الحمد
عليه لافي الحمد به فقد يكون الحمد عليه اختياريا والحمد به اضطراريا كما اذا أكرمك زيد

فقلت

فقلت زيد حسن وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومجود ومجوده وصيغة ثم اعلم أن
 المجوده والمجود عليه قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما إذا كرمتك زيد فقلت زيد كريم
 فان الكرم من حيث كونه باعتبار على الحمد يقال له محمود وعليه ومن حيث كونه مدلول الصيغة
 يقال له مجوده وقد يختلفان ذاتا واعتبارا كما إذا كرمتك زيد فقلت زيد عالم فان المجود عليه
 هو الكرم والمجود به هو العلم فان قلت التقييد بالاختياري يخرج الحمد على ذاته تعالى وصفاته
 فظاهره أنه لا يسمى حمدا والترمه بعضهم فقال يسمى مدحا قلت أوجب عن ذلك بأن المراد
 ما يشعل الاختياري حقيقة وهو ظاهر أو حكما والمراد به ما كان منشأ للافعال الاختيارية
 كالذات وصفات التأثير وما لازما للمنشأ كصفات غير التأثير وقولنا على جهة التجميل
 والتعظيم أي على جهة هي التجميل والتعظيم فالإضافة للبيان وعطف التعظيم على التجميل
 للتفسير وخروج بذلك ما إذا كان على جهة الاستهزاء والسخرية كما في قول الملائكة لابي جهل
 ذق انك أنت العزيز الكريم أي بزعمك عند قومك وعبارة الخازن مانصه ذق أي هذا العذاب
 انك أنت العزيز الكريم أي عند قومك بزعمك وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يقول أنا أعز
 البوادي وأكرمهم فمقول خزنة النار له ذلك على طريق الاستخفاف والتوبيخ اه وفي
 الحقيقة هذا خارج من أول الامر لانه ليس ثناء الا بحسب الصورة فهذا القيد عند التحقيق
 للإيضاح وأما الحمد اصطلاحا فهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماعلى الحامد أو
 غيره سواء كان ذلك قولاً باللسان أو اعتقاداً بالقلوب أو عملاً بالاركان التي هي الاعضاء كما
 قال القائل أفادتكم النعماء في ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا
 وانما كان الاعتقاد فعلا لانه التسميم بالقلب وأما قولهم التحقيق أنه كيف أي الصورة
 الحاصلة في النفس فهو تدقيق كلامي لا يتطرق اليه هنا فان قيل الاعتقاد لا ينبي عن تعظيم المنعم
 أوجب بأنه ينبي لو اطاع عليه أو انه يستدل عليه بالقول ويتحقق حينئذ جدان أحدهما بالقول
 والآخر بالاعتقاد المأخوذ منه والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا لكن يباید الالحامد بالشاكر
 واصطلاحا صرف العبد لجميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لاجله ثم اعلم أن آل في الحمد اما
 للاستغراق أو للجنس أو للعهد واللام في الله اما للاستحفاق أو للاختصاص أو للملك فتحصل من
 هذا الاحتمالات تسعة قائمة من ضرب ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة يمتنع منها جعل اللام للملك مع جعل آل
 للعهد اذا جعل المعهود هو الحمد القديم فقط لان القديم لا يملك بخلاف ما اذا جعل المعهود
 حمدا من يعتد بحمده كحمده تعالى وحده إيماناً وأولياؤه وأصفيائه لان المعهود حينئذ هو الجملة
 المركبة من القديم والحادث والقاعدة أن المركب من القديم والحادث حادث فيصيح أن يملك
 (قوله على صلته) أي لاجل صلته فعلى للتعليل على مد قوله تعالى ولتسبحوا الله على ما هداكم
 والبحار والجورور متعلق بالحمد واعترض الفصل بين المصدر ومعموله بالخبر لان ذلك يغتفر في الجار
 والجورور وبعضهم جعله خبرا بعد خبر فيكون المصنف قد حمدا ولا في مقابلة الذات ثم حمدا ثانيا
 في مقابلة الصلات ثم ان الصلات بكسر الصاد جمع صلة وهي العطية بمعنى الشيء المعطى كما
 هو المتبادر أو بمعنى الاعطاء وهو أولى لانه حمدا على صفة المولى بلا واسطة والحمد على الشيء
 المعطى حمدا على الصفة بواسطة وانما اختار الحمد المقيد على المطلق لان المقيد أفضل من المطلق

على صلته

(قوله المطلق) المراد بالمطلق
 ما كان في مقابلة جميل
 غير نعمة وليس المراد به
 ما لا مقابل له لان حقيقة
 الحمد الثناء لاجل جميل
 اختياري فلا يبدله من مقابل

فانه يثاب على المقيد ثواب الواجب لكونه في مقابلة نعمة فهو كاداء الديون وبعضهم ذهب الى
 أن المطلق أفضل (قوله ثم سلام الله الخ) يحتمل ان تكون ثم للاسستغفار ويحتمل ان تكون
 للعطف وعلى الثاني فيحتمل ان تكون للترتيب الذي ذكرى وان تكون للترتيب الربى لان رتبة
 ما يتعلق بالخلق من الصلاة والسلام متأخرة ومتراخية عن رتبة ما يتعلق بالخالق من البسمة
 والحمدلة ومعنى سلام الله تحمته الاثقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى كما تشعر به
 اضافته له تعالى فاطلوب تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى فتكون أعظم التحيات لانه
 صلى الله عليه وسلم اعظم المخلوقات والمراد بالتحية في حقه صلى الله عليه وسلم كما افاده السنوى
 في شرح الجزا اثرية ان يسعه كلامه القديم الدال على رفعة مقامه العظيم ولم يرض بعضهم
 تفسير السلام بالامان وان ذكره السنوى وغيره لانه ربما اشعر بمظنة الخوف مع أن النبي صلى
 الله عليه وسلم بل واتباعه لا خوف عليهم نعم يخاف صلى الله عليه وسلم خوف مهابة واجلال
 ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انى لا خوف فيكم من الله (فان قيل) ان السلام يؤخر عن الصلاة كما
 جرى به عرف الاستعمال لا ية بأيم الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقال المصنف قدمه
 عنها (أجيب) بأن ذلك لضرورة النظم على أنه أشار باطاف الى أن رتبة التأخير حيث أدخل مع
 على الصلاة وهي تدخل على التبوع يقال جاء الوزير مع السلطان دون العكس (قوله مع صلته)
 باسكان العين هنا على اللغة القليلة لاجل الوزن وان كان الافصح فتحها ومعنى صلته رحمته
 المقرونة بالتعظيم كما تشعر به الاضافة الى ضميره تعالى وهذا هو الاثوق بالمقام وقيل هي مطلق
 الرحمة سوا قرنت بالتعظيم أم لا لكن هذا بيان للصلاة في حد ذاتها بقطع النظر عن المقام
 وينبى على هذا الخلاف العطف في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فعلى
 الاول يكون من عطف العام على الخاص وعلى الثاني من عطف التفسير وقد فسر الجمهور
 الصلاة بأنهم من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولو جروا وشجروا ومدرا
 التضرع والدعاء فقد ورد أنهم اصلت عليه كما رواه الحلبي في السيرة وان اشهر أنهم اصلت عليه فقط
 وان شئت قلت وهو الاخصر هي من الله الرحمة ومن غيره الدعاء وحينئذ يكون شاملا للاستغفار
 وغيره واختار ابن هشام في مغنمه انها العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترب
 على هذا الخلاف انهم من قبيل المشترك اللفظى على الاول وضابطه ان يتحد الفظ ويتعدد المعنى
 والوضع ومن قبيل المشترك المعنوى على الثاني وضابطه ان يتحد كل من الفظ والمعنى والوضع
 والتحقيق الثاني وان رج بعضهم الاول والصحيح انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه
 كافي الانبياء لكن لا ينبغي التصريح بذلك الا في مقام التعليم كما اشار الى ذلك بعضهم بقوله
 وصحوا بأنه ينتفع * بذي الصلاة شأنه مرتفع
 لكنه لا ينبغي التصريح * لنا بهذا القول وذاصح
 وقيل المنفعة عائدة على المصلى ليس الا لانه صلى الله عليه وسلم قد أقرغت عليه الكالات ورد بأنه
 مامن كمال الا وعند الله أكمل منه والكمال يقبل الكمال لكن لا ينبغي للمصلى أن يلاحظ ذلك
 بل يلاحظ أنه يتوسل به صلى الله عليه وسلم عند ربه في نيل مقصوده وفي كلام المصنف نوع
 من المحسنات البدعية يسمى بالجناس المحرف وهو ما تماثل ركناه في الحروف لاني الحركات فانه

ثم سلام الله مع صلته

عبر أو لا بصلاته بكسر الصاد ثم عبر بصلاته يفتحها وفي هذا البيت مع ما بعده التضمن وهو كما في
شرح شيخ الاسلام في الخبز جمة تعلق قافية البيت بما بعدها وهو معتقر للمولين عند بعضهم
واثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى
العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بها كتابه أيضا كما في شرح المصنف الصغير (قوله
على نبي) أي كاتنان على نبي فالجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ وليس من باب التنازع
لان بعضهم منعه في الجوامد وانما عدى الدعاء بعلى مع أن الدعاء ان كان بخير تعدي باللام وان
كان بشر تعدي بعلى لان محل ذلك ما لم يكن بعنوان الصلاة والسلام للفرق الظاهر بين صلى
عليه ودعا عليه اذا لاول لا يفهم منه الا المسرة والثاني لا يفهم منه الا المضرة وأيضا في التعبير
بعلى اشارة الى شدة التمكن والنبي بالهمز وتر كهما خوذ من النبا وهو الخبر لانه خير بكسر الباء
فانه خير بالا احكام عن الله تعالى ان كان رسولا ونبيا أيضا فان كان نبيا فقط اخبرنا بانه نبي ليجترم
أو يخبر بفتحها لان جبريل يخبره عن الله تعالى أو ما خوذ من النبوة وهي الرفعة لانه من فروع
الرتبة فانه ما من نبي الا وهو أفضل من أمته أو رافع رتبة من اتبعه فعلى كل فعل صالح لاسم
الفاعل واسم المفعول وعبر بالنبي ولم يعبر بالرسول اشارة الى أنه يستحق الصلاة والسلام بوصف
النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة وموافقة لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
وعرفوا النبي بأنه انسان ذكركم من بني آدم سليم عن منقرطها أو وحى اليه بشرع يعمل به وان
لم يؤمر بتبليغه واما الرسول فيعرف بما ذكر لكن مع التقييد بقولنا وأمر بتبليغه فينبغي
العموم والخصوص المطلق لان كل رسول نبي ولا عكس وجعل بعضهم الرسول اعلم قال لان
الرسول تكون من الملائكة وقال العلامة السعد التقي تازاني هما متساويان وقيل بينهما العموم
والخصوص الوجهي لان النبي فقط من أوحى اليه بشرع يعمل به واختص به والرسول فقط
من أوحى اليه بشرع يعمل به ويبلغه غيره ولم يختص بشي منه فان اختص البعض وبلغ
البعض فهو نبي ورسول وخروج بالانسان بقية الحيوانات وكفر من قال في كل أمة تدير معنى
أنه في كل جماعة من الحيوانات رسول وأما قوله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير فهو في أمة
البشر الماضية وخروج بالذكري الا ترى بناء على أنه يقال لها انسان وقال بعضهم يقال لها انسانة كما
قال القائل انسانة فتانة * بدر الدجاء منها جمل

وعليه فتكون الاثني خربت بالانسان والقول بنبوة مريم وآسية امرأة فرعون وحواء وام
موسى واماها يوحنا بالذال المعجمة وهاجر وسارة فهو من جوح قال صاحب بدء الامالي
وما كانت نبيا قط أتى * ولا عبد وشخص ذو فعال

أي فعل فبيع وخروج بالحر الرقيق ولا يرد لقمان لانه لم يكن نبيا بل كان تلميذ الانبياء لانه ورد أنه
كان تلميذا لاف نبي وخروج بقولنا من بني آدم الجن والملائكة بناء على أن الانسان ما خوذ من
النوس وهو التحرك يقال ناس اذا تحرك فيشمل الجن والملك فيحتاج لآخر اجهما بما ذكر واما
على انه ما خوذ من الانس فيختص ببني آدم فلا يحتاج لآخر اجهما بما ذكر ولا يرد قوله تعالى
يامعشر الجن والاناس أم يأتكم رسل منكم لان معناه والله اعلم ألم يأتكم رسل من بعضكم
وهم الانس أو المراد برسل الجن السفراء منهم أي النواب منهم عن الرسل لا رسل من عند الله

على نبي

تعالى ولا يرد أيضا قوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسالا لان معناه والله اعلم انهم سفراء بين
 الله وبين انبيائه ليبلغوهم عن الله تعالى الشرائع وخرج بالسليم عن المنقر غير السليم عنه
 فمن كان فيه منقر كعمى وبرص و جذام لم يكن نبيا ولا رسولا ولا يرد بلاه ايووب وعمى يعقوب
 لانه امر ظاهرى وليس حقيقيا ولا يرد أيضا بناء على أنه حقيقى اطروه بعد تقرر النبوة والكلام
 فيما قارنها وقد اختلف في عدد الانبياء فقبل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقبل ما تألف
 وأربعة وعشرون ألفا واختلف أيضا في عدد الرسل منهم فقبل ثلثمائة وثلاثة عشر وقبل
 وأربعة عشر وقبل وخمسة عشر والاسم الامسالى عن ذلك لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
 منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك واعلم أن التنوين في نبي للتعظيم والاهتمام
 فيه يرفعه ما يأتي في كلامه بعد ان شاء الله تعالى (قوله جاء الخ) هذه الجملة صفة لنبى كما هو
 القاعدة من أن الجمل بعد النكرات صفات وقد قيد الناظم هذه الجملة بقوله وقد خلا الدين
 عن التوحيد لانه حال من فاعل جاء والحال قيد في عاملها فاصارت الصفة بهذا الاعتبار خاصة
 للموصوف وقاصرة له على نبينا صلى الله عليه وسلم لانه لم يأت نبي بالتوحيد في حال خلوا الدين عن
 التوحيد الا نبينا صلى الله عليه وسلم والمراد بالنجى الارسال فتفسيره به تفسيره مراد لانه تفسير
 بالسبب فان الارسال سبب للعجى وقد ارسله الله تعالى على رأس الاربعين سنة الى جميع
 المكلفين من الثقلين أى الانس والجن سميا بذلك لانها أثقلا الارض وقيل لثقلها بالذنوب
 وقيل لثقل ميزانها بالحسنات وخرج بالثقلين الملائكة فانه لم يرسل اليهم ارسال تكليف بل
 أرسل اليهم ارسال تشرىف لان طاعتهم جبيلية لا يكفون بها وهذا هو الذى اعتمده الرملى في
 شرح المنهاج وخالفه الشيخ ابن حجر وعبارته بعد قول المصنف عبده ورسوله لكافة الثقلين
 الانس والجن اجامعهم لو مان الدين بالضرورة فيكفر منكروه وكذا الملائكة كما رجمه جمع
 محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك الى آخر عبارته والتعبير برأس
 الاربعين يقيد أنه بعث عند استكمالها من غير زياد ولا نقص وهو الصحيح الذى عليه الجمهور
 لكن هذا الايم الاولو كانت البعثة في شهر الولادة مع أن المشهور أنه ولد في ربيع الاول وبعث
 في رمضان فله حين البعث اربعون سنة ونصف سنة ان كان البعث في رمضان الواقع بعد السنة
 الممتمة للاربعين او تسعة وثلاثون ونصف ان كان البعث في رمضان الواقع في أثناء السنة الممتمة
 للاربعين فن قال اربعون سنة النى الكسر على الاول وجبره على الثانى وقال بعضهم كان
 ابتداء الوحى بالتمام في ربيع ومكث ستة اشهر كذلك ومن قال كان ابتداءه في رمضان أراد
 محى جبريل يقظة فرجع الخلاف لفظيا ولا كسر والصحيح ان نبوته صلى الله عليه وسلم ورسالته
 مقترتان وقال ابن عبد البر وغيره أرسله الله لما بلغ ثلاثا وأربعين سنة فكانت النبوة سابقة
 بنزول اقرأ وكانت الرسالة بأمره بالانذار لما نزلت آية المدثر فهو في زمن فترة الوحى نبي لارسول
 وأجاب القائلون بالاول بأن آية المدثر بيان للمراد من سورة اقرأ لان المعنى اقرأ على قومك
 ما سئيتهم لك وانما كان الارسال على رأس الاربعين لانه العادة المستمرة في معظم الانبياء أو
 جميعهم كما جزم به اى بالثانى كثيرون منهم شيخ الاسلام فى حواشى البيضاوى وانما استدلوا
 بالعادة المستمرة ولم يستدلوا بحديث ما نبي نبي الاعلى رأس الاربعين سنة بعد ابن الجوزى له فى

الموضوعات وذكر العلامة الشيخ الامير والعلامة الشيخ الشنواني أن الحق ان هذا السن غاب فقط في النبوة والافقديني عيسى ورفع الى السماء قبله وكان عمره ثلاثا وثلاثين سنة ونبي يحيى صيبا بناء على أن الحكم الذي أوتيه صيما النبوة اه لكن ذكر في حواشي التفسير نقلًا عن الموهب أن هذا خلاف التحقيق وقالوا الصحيح ان عيسى ما رفع الا بعد مضي ثمانين سنة من النبوة وبعد نزوله من السماء يعيش اربعين سنة ولا يرد قوله تعالى في حق يحيى وآتيناه الحكم صيبا لان المراد بالحكم العلم والمعرفة لا النبوة ولا يرد أيضا قوله تعالى - كناية عن عيسى آتاني الكتاب وجهاني نبيا لانه من التمييز بالماضي عن المستقبل على - قوله تعالى أتى أمر الله والمعنى وجهاني نبيا في عامه هذا ووقع في كلام سمدى على الطواص أن النبي نبي من صغره واهله أراد الكمال والتميز كما ذكره العلامة الامير والله أعلم بالحقيقة (قوله بالتوحيد) أي بطلبه وفيه براعة استعمال وهي ان يأتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعره بقصوده والتوحيد لغة العلم بأن الشيء واحد وشرعا معنى الفن المدون فيما سيأتي وهو علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية **م** كسب من أداتها اليقينية والمراد به هنا الشرعي لا معنى الفن المدون فيما سيأتي وهو افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته والتصديق بما اذا تار صفات وأفعالا فليس هنالك ذات تشبه ذاته تعالى ولا تقبل ذاته الانقسام لانعلاولا وهما ولا فرضا مطابقا للواقع ولا تشبه صفاته الصفات ولا تعدد فيها من جنس واحد بأن يكون له تعالى قدرتان مثلا ولا يدخل أفعاله الاشتراك اذا فعل لغيره سبحانه خلقا وان نسب الى غيره كسبا وقيل هو اثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات بخلاف المعتزلة المعطلين للذات عن الصفات الوجودية فان قيل قد جاء صلى الله عليه وسلم بغير التوحيد فلم اقصر الناظم على التوحيد أوجب بأنه خصه لانه أشرف العبادات ويليه الصلاة كما في حديث أبي سعيد ان الله تعالى لم يفرض شيئا أفضل من التوحيد والصلاة ولو كان شيء أفضل منه لا يفرضه على ملائكتهم منهم راع ومنهم ساجد والحد السابق هو أحد المبادئ العشرة المنظومة في قول بعضهم ان مبادئ **ك** كل فن عشرة * الحد والموضوع ثم الثمرة وفضله ونسبته والواضع * والامم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز النرفا فخذ هذا الفن لغة واصطلاحا ما تقدم وموضوعه ذات الله تعالى من حيث ما يجب له وما يستحيل وما يجوز ذات الرسل **ك** كذلك والممكن من حيث انه يتوصل به الى وجود صانعه والسميات من حيث اعتقادها وعرفته معرفة الله بالبراهين القطعية والنور بالسعادة الابدية وفضله أنه أشرف العلوم لكونه متعلقا بذاته تعالى وذات رسله وما يتبع ذلك والمتعلق بكسر اللام يشرف بشرف المتعلق بقبحها ونسبته أنه أصل العلوم الدينية وما سواها فرع وما أحسن قول القائل أيها المقتدى لتطلب علما * كل علم عبد لعلم الكلام تطلب الفقه كي تصح حكما * ثم أغفلت منزل الاحكام وواضعه أبو الحسن الأشعري ومن تبعه وأبومصور الماتريدي ومن تبعه بمعنى أنهم دونوا كتبه ووردوا الشبهة التي أوردتها المعتزلة والافا لتوحيد جابه **ك** كل نبي من لدن آدم الى يوم

بالتوحيد

(قوله وهو علم الخ) هذا يقتضى ان العلم غير العقائد وانه مكسب من أدلة العقائد والظاهر ان العلم هو نفس العقائد فلا معنى لكونه يقتدر به على اثباتها ولا معنى لا كسابه من اداتها مع المغايرة بينه وبينها فيلزم من اكسابه من اداتها ان يكون هو عين العقائد اه

القيامه واسمه علم التوحيد لان مبحث الوحدة اية أشهر مباحثه ويسمى ايضا علم الكلام لان المتقدمين كانوا يقولون في الترجمة عن مباحثه الكلام في كذا اولانه قد كثر الاختلاف في مسئلة الكلام وذكروا بعضهم ان له ثمانية اسماء واستداده من الادلة العقلية والنقلية وحكم الشارع فيه الوجوب العملي على كل مكلف من ذكروا ثنى ومساائله قضاياها الباخنة عن الواجبات والجزاءات والمستحبات وهذه المبادئ هي التي تسمى مقدمة العلم لانها اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود (قوله وقد خلا الخ) أي والحال انه قد خلا الخ فالواو للحال وعبارته تقتضي أن ما عليه عبدة الاصنام يسمى ديننا وهو كذلك لان الدين ما يتدين به ولو باطلا فهو يطلق على الدين الحق وعلى الدين الباطل كما يدل له قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وقد وقع في بعض النسخ عرابيل خلا وفيه نظر لانه يقال عرابير وكعلا يعلا بمعنى أصاب ومنه قول الشاعر

وانى لتعروني لذكر الهزة * كما اتقض العصفور بالله القطر

ويقال عري يعري كعلم يعلم بمعنى خلا والمناسب هنا الثاني لا الاول لأن وجهه بأن عري في كلامه بفتح الراء المقلوب عن كسرها والاصل عري كعلم قلبت الكسرة فتحة لمناسبة الوزن فتحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصارعرا كراى ولذلك قال المصنف في شرحه الصغير بعد أن شرح على نسخة خلا مانصه هذه النسخة الواقعة هنا أخبرني بعض أصحابنا الموثوق بهم أنه أخذها عنى كذلك وضمن خلا معنى تجرد فعداه بمن ووجهها نسخة عرا في الشرحين أي الكبير والمتوسط ومراده بعض الاصحاب الشيخ اليوسى كما وجد في بعض الهوامش الصحيحة (قوله الدين) يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب ولهم فيه اصطلاحات يعرفان أحدهما مختص وهو ما شرعه الله تعالى على اسان نبيه من الاحكام وسمى ديننا لتاندين له وتفقاد ويسمى أيضا من حيث ان الملك يعلمه على الرسول وهو يعلمه علينا ويسمى شرعا وشرعية من حيث ان الله شرعه لنا أي يبينه لنا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فالله هو الشارع حقيقة والنبي شارع مجازا وثانيهما مطلق وهو وضع الهى سائق لذوى العقول السليمة باختصارهم الحمود الى ما هو خير لهم بالذات فقولهم وضع أى موضوع فهو مصدر بمعنى اسم المفعول أى شئ موضوع بقطع النظر عن أن يكون حكما أو غيره لاجل الاخبارات الاتية ودخل المجاز التعريف لشهرته وقولهم الهى أى منسوب لاله وهو الله تعالى وخرج به الوضع البشرى ظاهرا والافلو واضع لجميع الاشياء هو الله في الحقيقة وذلك نحو الرسوم السياسية أي القوانين التي ترجع اليها سياسة العالم كعلم اصلاح المنزل وحسن العشرة مع الاهل والاخوان والاضاع الصناعية كالنجارة والقرارة وغير ذلك وقد كانت الحكمة القديما يؤلفون كتبها في سياسة الرعية واصلاح المدن فيحكمهم أملاك من لاشرع لهم فانه وان كان الخالق اكمل الاشياء هو الله تعالى إلا أن البشر لهم في هذه كسب لا يقال يلزم على ذلك أن أحكام الفقه الاجتهادية ليست من الدين لان البشر أعنى المجتهدين لهم فيها كسب وانما منه ما ورد نصا لا خلاف فيه لانا نقول هي من الدين قطعاً وهي موضوع الهى غاية الامر أنه يخفى علينا والمجتهدون يعانون اظهارها والاستدلال عليها بقواعد الشرع ولا مدخل لهم في وضعها

وقد خلا الدين

(قوله مجازا) المراد بالحقيقة
والمجاز هنا العقليان لان
اسناد الشرع بمعنى التبيين
لله تعالى من باب اسناد
الشئ لما هو له فهو حقيقة
عقلية واسناده الى النبي
صلى الله عليه وسلم من باب
اسناد الشئ لغير ما هو له فهو
مجاز عقلي لان بيان الاحكام
بالقرآن والا تى به هو الله
تعالى فهو المبين حقيقة ولما
كان القرآن منزلا على النبي
صلى الله عليه وسلم كان
طريقا في البيان فاسناد
اليه الشرع بمعنى تبين
الاحكام لكونه طريقا فيه

وقولهم سائق أي باعث وحامل لان المكلف اذا سمع ما يترتب على فعل الواجب من الثواب
 أو على فعل الحرام من العقاب انساق الى فعل الاول وترك الثاني وهكذا قالوا وخروج به الوضع
 الالهى غير السابق كآيات الارض وامطار السماء ويبحث في ذلك بأنه سائق لاصلاح المعاش
 فالاحسن التمثيل لغير السابق بالوضع الالهى الذى لا اطلاع لنا عليه كالذى تحت الارضين
 فان ما لا نعرفه لا يسوقنا لشيء وقولهم لذوى العقول السليمة أى لاصحاب العقول السليمة من
 الكفر والمراد سائق لهم فقط وخروج به ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالأوضاع
 الطبيعية التى يمدى بها الحيوانات وهى الالهامات التى تسوق الحيوانات لفعل منافعها كفسح
 الغنم كيموت واتخاذ النحل بيوتها واجتماع مزارها كبقرة الشاة من الذئب وغير ذلك وقولهم
 باختيارهم المحمود يخرج به الأوضاع السابقة لهم لاختيارهم أو باختيارهم المذموم فالاولى
 كالألام السابقة للانين رغما وكالوجديات كالجوع والعطش فانهم ما يسوقون الى الاكل
 والشرب قهرا والثانية كحب الدنيا فانه وضع الهى يبعث ذوى العقول الى ترك الزكاة باختيارهم
 المذموم ومتى كان الاختيار محمودا لا يسوق الا الى خير فقولهم الى ما هو خير لهم انما ذكره
 توصلا لقولهم بالذات فهو متعلق بخير وذلك الخير الذى عبارة عن السعادة الابدية والقرب من
 رب البرية وخروج بذلك صنعة الطب والفلاحة فانهم ما وان تعلقت بوضع الهى سائق لذوى
 العقول باختيارهم المحمود لئلا يتركوا بل الى الخير الذى بل الى نصف من الخير وهو حفظ صحة
 أبدانهم بالحكمة والعقار أى أجزاء الادوية وبخو الاعذية وحاصل هذا التعريف مع طوله
 أن الدين هو الاحكام التى وضعها الله الباعثة للعباد الى الخير الذى * (فائدة) * أمور الدين
 أربعة كما قاله النووى أى علامات وجوده وقد نظمها بعضهم فقال

أمور لدين صدق قصد ووفاء العهد * وترك المنهى كذا صححة العقد

فصدق القصد أداء العبادة بالنية والاخلاص ووفاء العهد الايمان بالقراءات وترك المنهى
 اجتناب المحرمات وصحة العقد جزمه بعقائد أهل السنة (قوله عن التوحيد) متعلق بخلا
 والمراد بالتوحيد هنا التوحيد اللغوى وهو العلم بأن الشئ واحد وبجمل التوحيد هنا على
 اللغوى وفيما مر على الشرعى اندفع الايطاء وهو اتحاد القافيتين لفظا ومعنى فيما دون سبعة
 آيات ورد ذلك بأن الدين انما عرّف التوحيد الشرعى فالقول أن التوحيد فى الموضوعين شرعى
 ولا يرد أن فى كلامه ايطاء الا اذا كانت هذه المقدمة من مشطور الرجاء اما اذا كانت من تامة
 فلا ايطاء لمعلمت من أنه اتحاد القافيتين وقافية البيت لا تكون الا آخره أما آخر الشطر الاول
 فليس بقافية قال شيخ الاسلام خرج بتكرير القافية تكريها كتكرير آخر النصف الاول
 مع آخر بيت فليس بايطاء ولو سلم أن فى كلام المصنف ايطاء فهو جائز له ولدين كما هو جائز لغيرهم
 وعلى اختلاف التوحيد فى الموضوعين يكون فى الكلام الجناس التام وهو اتفاق الكلمتين لفظا
 لا معنى (قوله فأرشد الخلق الخ) معطوف على جاء بالتوحيد فيقتضى أن النبى صلى الله عليه
 وسلم أرشد الخلق بالسيف عقب الارسل لان الفاء تقتضى التعقيب مع أن الجهاد لم يشترع بغير
 الارسل بل بعد الهجرة بسنة لانه شرع فى صفر من السنة الثانية من الهجرة كما به عليه الطلبى
 فى السيرة وقد يقال التعقيب فى كل شئ بحسبه ونوقش فى ذلك بأنه لا يقال ذلك الا اذا كان

عن التوحيد * فأرشد
 الخلق لدين الحق *

بسيفه وهدية الحق

المذكور لا يمكن وجوده قبل مضي المدة التي بينه وبين المعطوف عليه كما في تزوج زيد فوالده
وهنا الجهاد يمكن حصوله قبل هذه المدة وأجاب بعضهم بان الجهاد غير ممكن قبل هذه المدة من
حيث عدم الاذن فيه قال الشهاب الملوحي ويمكن التعقيب الحقيقي بالنظر لقوله وهدية الحق لان
الارشاد بالهدى كان عقب الارسال فلم يتأخر صلى الله عليه وسلم عن الارشاد لحظة ما ومعنى
الارشاد الحقيقي تصييرهم راشدين أي مهديين وفسره مجازا بالدلالة فان حمل على الاول كان
خاصا بمن آمن وان حمل على الثاني كان عاما لمن آمن ولمن كفر وقوله الخلق أي جميع الثقلين
الانس والجن اجساعا وكذا الملائكة بناء على أنه مرسل اليهم ارسال تكليف والراجح أنه مرسل
اليهم ارسال تشریف كما تقدم لك تحريره وان رجح بعضهم هنا خلافه وأما رساله الى سائر
الحيوانات فارسال تشریف قطعا فان قلت كيف يستقيم العموم في الخلق مع أنه صلى الله
عليه وسلم لم يرشد من لم يجتمع به قلت الارشاد أعم من أن يكون بنفسه مكن اجتماعه أو بواسطة
ممن جاء بعده أو كان في زمنه ولم يجتمع به وقد قال صلى الله عليه وسلم يبلغ الشاهد منكم
الغائب قرب مبلغ أوعى من سامع وقوله الدين الحق متعلق بأرشد ومادة الارشاد تهدي باللام
كما تهدي بعلي والدلالة تهدي بعلي فنفس الارشاد بالدلالة ففسر اللام بعلي ومن أبقى الارشاد
على معناه الحقيقي أبقى اللام على حقيقتها فانه يقال أرشدني لكذا والمراد من الحق هنا الله تعالى
لانه اسم من أسمائه تعالى ومعناه المتحقق وجوده دائما وأبدا بحيث لا يسببه عدم ولا يلحقه
عدم ويصح أن يراد بالحق هنا ما يبقه الواقع وازداده الدين للحق على الاول على معنى اللام وعلى
الثاني البيان أي الدين هو الاحكام الحقة (قوله بسيفه) يحتمل أن يكون متعلقا بحال
محدوفة من فاعل أرشد أي أرشد الخلق لدين الحق في حال كونه متلبسا بسيفه أو حال كونه
مجتاهم بسيفه لان الارشاد والدلالة ليسا بالسيف حتى تكون الباء للتعدي بل باللسان قطعا
وهذا اذا جعل أرشد بمعنى دل أما اذا جعل بمعنى صيرهم راشدين على أن المراد بالخلق أمة الاجابة
فالباء للسببية وازداده سيف للضمير لا ذنى ملائمة لان المراد بالسيف السيف الذي جاء
بشرعية مقاتله أعداء الله به سواء كان يبيده أو يبيده من تبعه ولو الى يوم القيامة والمراد
بالسيف آلة الجهاد التي يباح قتال الخريبيين بها حتى الجارية فقد درى صلى الله عليه وسلم بالحجر
في يوم أحد ففي كلام المصنف مجاز مرسل من اطلاق الخاص واردة العام فهو من باب عموم
المجاز أي المجاز العام الشامل للحقيقة والمجاز وقد كان له صلى الله عليه وسلم سيف متعدد منها
الماثور وهو أول سيف ملكه لانه ورثه عن أبيه ومنها القضب بالقاف والضاد ومنها ذو الفقار
بفتح الفاء وكسرها ومنها غير ذلك وقد دفع صلى الله عليه وسلم لعكاشة جنل حطب حين انكسر
سيفه يوم بدر وقال اضرب به فعاد في يده سيفا صارما طويلا يضر شديد المكن فقاتل به (قوله
وهديه للحق) عطف على سيفه فيصير التقدير وارشدهم بهديه للحق لكن يلزم عليه تهافت
اذ التقدير ودلهم بدلالته الأنا تجعل الباء للتصوير فحصل أن الباء من حيث دخولها على
السيف للملازمة أو للسببية كما تقدم بيانه ومن حيث دخولها على هديه لانه ويرى بعضهم حمل
الهدى على القرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يرسل الناس أولا بالقرآن والدعوة
للاسلام فان أجابوا للاسلام فظاهر والا علمهم بالتمويل للجهاد وهكذا خلقاؤه وأصحابه من بعده

(قوله للملازمة) والمعنى
على الملازمة ارشد الخلق
أي دلهم متلبسا عند ذلك
بسيفه ارشادا مصورا
بهديه ويرد عليه ان الواو
حينئذ لا تكون لتشرين
ما بعدها مع ما قبلها في
الحكم لان حكم ما قبلها
كونه متلبسا به عند الارشاد
وما بعدها ليس بهذا الحكم
بل هو تصور للارشاد والمعنى
على جعلها السببية ارشد
الخلق اي صيرهم راشدين
بسبب سيفه ارشادا مصورا
بهديه ويرد عليه ما تقدم
بهينه ويرد عليه أيضا ان
الارشاد حينئذ بمعنى التصير
راشدين وهو بهذا المعنى
لا يصور بالهدى فتعين حمل
الهدى على القرآن والسنة
وحيثئذ تكون الباء السببية
بالنظر الى السيف والهدى
جميعا اه

والمراد

والمراد بالحق هنا مطابقتها للواقع ان اريد بالحق الاول الله تعالى او المراد به هنا الله تعالى ان اريد
 به في الاول مطابقتها للواقع فليس في كلام المصنف ايما بل فيه الجناس التام وفيه ما تقدم من
 انها ليست من المشهور واعلم انهم فسروا الحق بأنه الحكم الذي طابقه الواقع وضده الباطل
 وفسروا الصدق بأنه الحكم الذي طابق الواقع وضده الكذب فاسندوا المطابقة في تفسير الحق
 الى الواقع وفي تفسير الصدق الى الحكم وذلك ان المطابقة وان كانت مفاعلة من الجانبين الا أنه
 لما كان الحق مأخوذاً من حق الشيء ثبت والثابت انما هو الواقع ناسب أن تنسب المطابقة في
 جانب الحق الى الواقع بخلافه في الصدق واختار بعض المحققين أن الحق والصدق شئ واحد
 وهو مطابقة الخبر للواقع لأن الواقع شئ ثابت في نفسه يقاس عليه غيره والمراد بالواقع علم الله
 تعالى وقيل اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك فان قيل لم يقدم الناظم السيف على الهدى مع أن
 الهدى سابق على الجهاد لانه لم يشرع الا بعد الهجرة كما علمته مما سبق ولا شك أنه صلى الله
 عليه وسلم هدى قبلها أوجب بأنه قدم السيف اهتماماً بالجهاد وإشارة الى أن ما جاء به لا يظهر
 الا بالجهاد خصوصاً في مبادعته على أن الواو لا تقيد ترتيباً على الصحيح (قوله محمد) بمحذف
 تنوينه لا وزن كسكين باء العاقب ويجوز في اللفظ الشريف أوجه الأعراب الثلاثة الرفع على
 أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو محمد وهذا هو الاول من جهة التعظيم ليكون الاسم الشريف
 مرفوعاً وعمدة كما أن مدلوله مرفوع الرتبة وعمدة المطلق والنصب على أنه مفعول لفاعل
 محذوف والتقدير أعني محمد أو نحو ذلك لكن النصب لا يساعد الرسم الاعلى طريقة من
 يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور والجرع على أنه بدل أو عطف بيان لكن يرد على أنه بدل
 أن القاعدة أن المبدل منه في نية الطرح والرمي فيقتضي جهله بدلاً أن وصف النبوة في نية الطرح
 والرمي مع انه مقصود ويحجب عنه بأن القاعدة أغلبية وان ذلك بالنظر لعمل العامل ويرد على
 انه عطف بيان انه يشترط أن يكون عطف البيان موافقاً للمتبوع تعريفاً وتأكيداً ويحجب
 عنه بأنه جرى على رأي النحوي القائل بعدم اشتراط ذلك ومحمد علم منقول من اسم مفعول
 الفعل المضعف العين اي المكسر العين ولذلك كان أبلغ من محذوف هذا الاسم بقيد المبالغة في
 الحمودية كما أن أحد بقيد المبالغة في الحمادية بحسب أصله لانه كان أفعل تفضيل فهو صلى
 الله عليه وسلم أجل من حمد وأعظم من حمد بالبناء للمفعول في الاول وللتعاضد في الثاني وهذا
 الاسم أشرف أممائه صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي نقل عن بعضهم ان الله تعالى أنف اسم
 وللنبي عليه أفضل الصلاة والسلام كذلك وهي توقيفية باتفاق وأما أسماءه تعالى ففيه اختلاف
 والراجح انها توقيفية والفرق بينهما انه صلى الله عليه وسلم بشر فربما تسوهل في شأنه فأطلق
 عليه ما لا يليق فسدت الذريعة باتفاق وأما مقام الألوهية فلا يتجاسر عليه فلذلك قيل بعدم
 التوقيف والسمي له صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم جده على الصحيح وقيل أمه وجمع بانها اشارت
 عليه بتسميته محمد ا بسبب ما رأته من أن شخصاً يقول لها فاذا ولادته فسميه محمد فإما أخبرت
 بذلك سماه محمد ارجاء أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه والسمي له
 به في الحقيقة هو الله تعالى لانه أظهر اسمه قبل ولادته صلى الله عليه وسلم في الكتب وألهم جده
 بذلك فهو بتوقيف شرعي (قوله العاقب) نعت لمحمد وهو الذي يأتي في العقب وفسره بأنه

(قوله وفسروا) المذكور
 في علم المعاني ان صدق الخبر
 مطابقة حكمه للواقع
 فالصدق هو مطابقة الحكم
 لا الحكم المطابق للواقع
 وفرق بين مطابقة الحكم
 والحكم المطابق والمناسب
 لهذا جعل الحق الذي اريد
 الفرق بينه وبين الصدق
 على معناه المصدرى وهو
 المطابقة لان الحق يستعمل
 مصدراً والمسمى جملة على انه
 اسم فاعل وفسره بمطابقه
 الواقع وهما معنيان صحيحان
 الا ان المناسب منهما هنا
 الاول ليتحد مع الصدق في
 ان كلاهما مطابقة وان
 كانت المطابقة في جانب
 الصدق تنسند الى الحكم
 فيقال مطابقة حكم
 الخبر الواقع والحق مطابقة
 الواقع الحكم اه (قوله أو
 أن ذلك بالنظر الخ) معناه ان
 عامل المبدل منه لا توجه له
 على البديل بل للبديل عامل
 آخر نظير عامل المبدل منه
 على الراجح عند النحاة فعمل
 عامل المبدل منه لا ارتباط له
 بالبديل أصلاً هذا ما ظهر اه
 أي فالطروح هو عمل عامل
 المبدل منه لان نفس المبدل
 منه بل هو مقصود

الذي يحشر الناس على قدمه أى طريقه وشرعه فى الحديث أنا العاقب فلا نبى بعدى أى تبتدأ نبوته فلا يتأنى نزول عيسى فى آخر الزمان ووجود الخضر والياض الآن وإنما كان صلى الله عليه وسلم هو العاقب لم يكون شرعه ناسخا لغيره من الشرائع لا العكس ولأنه الثمرة العظمى أذهب المقصود من هذا العالم والثمره فى الاشياء تأتى آخرها وانشدوا

نعم ما قال سادة الاول * أول الفسكرا آخر العمل

فان قلت حاصل معنى العاقب أنه الخاتم للرسول وحيث يمتد يلزم التكرار مع قول المصنف لرسول ربه لان التقدير الخاتم للرسول لرسول ربه قلت يدفع ذلك بارتكاب التجريد بأن يراى بالعاقب الخاتم فقط (قوله لرسول) بسكون السين لا وزن وان جاز فى غير ما هنا الضم أيضا فان قيل كما أنه صلى الله عليه وسلم خاتم للرسول هو خاتم للانبياء فلم اقتصر المصنف على الاول مع انه لا يلزم من ختمه للرسول ختمه للانبياء اذ لا يلزم من ختم الأشخاص ختم الاعمال اجيب بثلاثة اجوبة الاول ان المراد بالرسول الانبياء فقط اطلق الخاص واراد العام مجازا مرسل الثاني ان فى الكلام اكتفاء والتقدير لرسول ربه وأنبيائه على حد قوله تعالى سراييل تقيمكم الحراى والبرد الثالث ما قاله الشيخ الملوى من حله على ما تقدم عن السعد من تساوى الرسول والنبي وإنما اختار التعبير بالرسول لانه أمدح فان الرسالة اشرف من النبوة لجمعها بين الحق والخلق خلافا للعز بن عبد السلام فى قوله بان النبوة أفضل مما لا بان فيها الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والرسالة فيها الانصراف من حضرة الحق الى الخلق ورد بان الرسالة فيها الجمع بينهما كما علمت (قوله ربه) أى خالقه أو مالكه أو مخلوقه وذلك من معانى الرب المتظومة فى قول الشيخ السجاعي

قريب محيط مآلات ومدبر * مررب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصحفنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد حافظ فهذه * معان أتت لرب فادع لمن نظم

ووقع فى عبارة كثير من العلماء انه مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشئ شيئا فشيئا الى الحد الذى اراده المرى اطلق عليه تعالى مبالغة أى بدعى أنه تعالى هو عين التربية ولا يخفى ما فيه من البشاعة فالاولى انه اسم فاعل فاصله راب ثم خفف بمجذف الالف وادغام أحد المثليين فى الآخر (قوله وآله الخ) أى وسلام الله مع صلانه على آله الخ فهو معطوف على نبي كما هو المتعين واما عطفه على محمد فلا يخفى فساد وان ذكره المصنف فى شرحه لان محمد ابدل من نبي والمعطوف على البديل ولا يصح أن يكون الال ومن ذكر معهم بلام من نبي وفى كلامه الصلاة على غير الانبياء والملائكة تبعا وهى جائزة اتفاقا قابل هى مطلوبة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولانهمى عن الصلاة البتراء وهى التى لم يذكر فيها الال واما استعلا لا فليل بانهم ممنوعة وقيل مكر وهى وقيل خلاف الاولى والاصح الكراهة والحق أبو محمد الجوى فى السلام بالصلاة بالنظر للغائب واما المخاطب فيخطب بالسلام عليك أو عليكم أو نحوه وأصل آل أول يكمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل واصله للضمير فى كلام المصنف جائزة خلافا لمن منعها قال عبد المطلب وانصر على آل الصديق * بوعابديه اليوم آلت

(قوله يدفع ذلك الخ) أولى
منه - لى العاقب على
معناه اللغوى وهو الآتى
فى العقب اه

رسول ربه وآله

واعلم أن الال له معان باعتبار المقامات وربما جعلت أقوالا وليس بحسن في مقام الدعاء كما
هنا كل مؤمن ولو عاصى بالان العاصي أشد احتياجا للدعاء من غيره وفي مقام المدح كل مؤمن
نقي أخذ ما ورد آل محمد كل نقي وان كان ضعيفا وأما أبا جندب كل نقي فلم يرد وفي مقام الزكاة
بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية وبنو هاشم فقط عند السادة المالكية
كالخزرجية وخصت الخنزية فرقا خمسة آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحرث
(قوله وصحبه) خصهم مع دخولهم في الال بالمعنى الأعم لمزيد الاهتمام والتحقيق ان صحبا
ليس جعل صاحب بل اسم جمع وان كان له واحد من اقطه وهو صاحب وهو لغة من طالت
عشر تكبه والمراد به هنا الصحابي وهو من اجتمع بني ناصلي الله عليه وسلم مؤمنا به بعد البعثة
في محل التعارف بأن يكون على وجه الارض وان لم يره أو لم يرو عنه شيئا أو لم يميز على الصحيح واما
قولهم ومات على الاسلام فهو شرط لدوام الصحبة لاصلها فان ارتدوا العباد بالله تعالى ومات
مرتد اقل من صحابي كعبد الله بن خطل وأما من عاد الى الايمان كعبد الله بن أبي سرح فتعود
له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا معاشر الشافعية واشتهر أنهم الاثني عشر عند المالكية
لكن المصرح به في كتبهم التردد وحينئذ فلا مانع من الرجوع في ذلك المذهب الشافعية على
ما كان يرتضيه بعض أشياخهم وفائدة عودها التسمية والكناية فيسمى صحابيا ويكون كفووا
لبنت الصحابي ويدخل في الصحابي ابن أم مكتوم وفخوه من العميان وكنت أمه به لئلا يكره بصره
واسمه عبد الله أحد المؤذنين له صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى والخضر والياض عليهم الصلاة
والسلام وتدخل الملائكة الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في الارض فميسى عليه الصلاة
والسلام آخر الصحابة من البشر الظاهرين وأما الملائكة فباقون الى المنتهية والخضر يموت
عند رفع القرآن وقيل بل مات والحاصل أن الخضر والياض حيوان على المعتمد ولكن الياض
رسول بنص القرآن قال تعالى وان الياض ابن المرسلين وأما الخضر فقيل ولي وقيل نبي وقيل
رسول وخير الامور واساطها (قوله وحزبه) أي جماعته صلى الله عليه وسلم والحزب الجماعة
الذين أمرهم واحد في خيرا أو شرو منه كل حزب بما لديهم فرحون والظاهر أن المراد به هنا من
غابت ملازمته له صلى الله عليه وسلم فهو خاص الخاص لانهم أخص من العجب الذين هم أخص
من الال ويحتمل أن يراد به أتباعه مطلقا سواء كانوا في عصره أم لا وهو أولى لما فيه من
التعميم ولا يقنى عنه الال لخصيص بعضهم له بالانتماء (قوله وبعد) بالبناء على الضم لحذف
المضاف اليه ونية معناه والتقدير وبعد البسمة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وآله وصحبه وحزبه ويحتمل أن يكون بالنصب من غير تنوين لحذف المضاف اليه ونية
لقظه لكن المشهور على الأسمنة الاول وهي كلمة يوثق بها الانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر
أي من نوع من الكلام الى نوع آخر والنوع المنقول منه هو البسمة وما بعدها والمنقول اليه
هو بيان السبب الحامل على التأليف وأصلها الثاني اما بعد دليل لزوم الفاء في خبرها غالبا
وهذا الاصل هو السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه وحراسلاته وصح انه صلى
الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد والاصل الاصيل مهم ما يكن من شيء بعد قولها اسم شرط
مبتدأ أو يكن فعل الشرط وهو مضارع كان التامة وفاعله ضمير مستتر تقديره هو يعود على

وصحبه وحزبه وبعد

(قوله ونية معناه) انما بنيت
عندنية المعنى لان بناءها
لمشابهتها أحرف الجواب
في الاستغناء بها عما بعدها
وهذه المشابهة لا تثبت لها
الاعندنية معني المضاف اليه
بخلاف ما لو نوى اقطه لعدم
الاستغناء بها عما بعدها
حيث قد لان اللفظ المنوي
بمثلة المذكور اه (قوله
وبعد البسمة) أي بعد
مدلول جملتها وهو الاخبار
بالتأليف مستغنا فافيه بسم
الله وقوله والحمدلة أي بعد
مدلولها وهو التناء على الله
بإستحقاقه الحمد وقوله
والصلاة والسلام أي
الواقعين من المصنف وهما
طلبه من الله صلواته وسلامه
على نبيه وهذا الطاب معني
جملة الصلاة والسلام وانما
قد رنا هذا المضاف وهو
قولنا مدلوله ليطابق ما قاله
أول من ان المنوي هو معني
المضاف اليه لا اقطه اه

فالعلق عليه وهو وجود
شي في الدنيا مقيد بكونه بعد
البسملة وما بعدها لان
القرض انه أتى من أول
الامر بالبسملة وما بعدها
والمعارض الواقع بعدمهما
التي هي الاصل للاستقبال
كما هو شأن الانعزال الواقعة
بعد أدوات التعاميق وحينئذ
فقوله وبعدمهناه مهما
يكن من شيء في المستقبل
فتمين أن يكون وجود الشيء
مقيدا بكونه بعد البسملة
وما بعدها باعتبار الواقع اه

قال علم باصل الدين محتم

(قوله باصوله) هذا مبني
على انه ليس من التصرف
في العلم وهو ما يأتي في آخر
القول اه (قوله تقريره)
أي ذكره على الوجه المعتبر
عند المناطقة من تكرير
إطرد الوسط وتقديم الصغرى
على الكبرى وغير ذلك
مما هو مقرر في المنطق اه
(قوله ولم تعرف) أي معرفة
محصوبة بذكره على الوجه
المعتبر عند المناطقة والمنفي هو
قيد المعرفة وهو صاحبها
لوجه المعتبر عند
المناطقة واما نفس معرفة
الجهة فهو أمر ثابت لا يصح
تعيه اذ من لم يعرف الجهة لا دليل عنده اصلا لا جليلا ولا تفصيلا لان الدليل ما حصل به علم أو ظن ومن لم يعرف
الجهة لم يحصل له باستدلال به علم ولا ظن اه (قوله اذا عرفت) أي معرفة محصوبة بتقريره على الوجه المعتبر عند المناطقة اه

مهما ومن شيء بيان لمهما وان كان شأن البيان التخصيص فقد يكون مساويا لاشارة الى أن المراد
العلم بتمامه فحذف مهم ماويكن ومن شيء وأقيمت أما مقام ذلك ثم ان بعضهم ينطق بذلك
ويقول أما بعد كما هو السنة وبعضهم يحذف أما يأتي بدلها بالواو فيقول وبعد كما هنا قالوا
ناتبة النائب وهل الطرف من معمولات الشرط أو من معمولات الجزاء خلاف والراجح كونه
من معمولات الجزاء أي يكون المعلق عليه مطلقا وهو أبلغ في التحقق لان المعنى عليه ان وجد شيء
في الدنيا مطلقا أقول بعد الخ ولا يرد ان القاء لا يعمل ما بعد هاتما قبلها التوسعهم في الظروف
وبعد ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا وهي هنا صالحة للزمان باعتبار انطق وللمكان باعتبار
الرقم واختلف في اول من نطق به اعلى أقوال أقربها انه داود وكانت له فصل الخطاب أي يفصل
بين الحق والباطل وقيل يفصل بين نوع من الكلام ونوع آخر منه (قوله فالعلم الخ)
أي فأقول لك العلم الخ لان كون العلم بأصل الدين محتما أمر متحقق في نفسه وجد شيء في الدنيا
أم لا فلا يصح جعله جواب الشرط فلا بد من تقدير القول فان قلت اذا حذف القول وجب
حذف القاء معه كما نص عليه الاشرفي قلت المسئلة خلافية لان هناك قول لا يجوز ذكر القاء
مع حذف القول كما ذكره السيوطي في همع الهوامع والقاء واقعة في جواب أما المقدرة أو في
جواب الواو الناتبة عنها والعلم ادراك الشيء بحقيقته كما قاله الراغب وهو كقول شيخ الاسلام
ادراك الشيء على ما هو به ويطلق حقيقة عرفية على القواعد المدونة وعلى المسئلة التي يقدر
بها على ادراك كانت جوتمية والمراد هنا الاقل بدليل الحكيم عليه بالتحتم ومقابله الجهل وهو اما
بسيط واما مركب فالاول عدم العلم بالشيء عما من شأنه العلم والثاني ادراك الشيء على خلاف
ما هو عليه في الواقع وانما سمي مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشيء وجهله بأنه جاهل وفي ذلك
قيل جهلت وما تدرى بأنك جاهل * ومن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى

(قوله باصل الدين) أي باصوله وقواعده فهو مفرد مضاف يعم وأفراد الاصل مع أن هذا القرن
ملقب باصول الدين لضرورة النظم فهو من التصرف في العلم لما ذكر وقيل انه ليس اشارة للمعنى
العلمي والاضافة في اصول الدين من اضافة الجزاء لكل لان الدين هو الاحكام أصلية كانت أو
فرعية وهذا اللقب يشعر بمدح هذا الفن لا ببناء الدين عليه ولما لاحظ المصنف في العلم معق
الجزم عداه بالباء (قوله محتم) أي حتمه الشارع وأوجهه ولم يرخص في تركه لقوله تعالى فاعلم أنه
لا اله الا الله فيجب على كل مكلف من ذكره أو حتى وجوب اعينها معرفة كل عقيدة بدليل ولو اجابا
واما معرفتها بالدليل التفصيلي ففرض كفاية فيجب على أهل كل قطر أي ناحية يشق الوصول
منها الى غيرها ان يكون فيهم من يعرفها بالدليل التفصيلي لانه ربما طرأت شبهة فيدفعها وبعضهم
أوجب الدليل التفصيلي وجوبا عينيا وردده بانهم ضيقه وارحمه الله الواسعة ووجهوا الجنة
مختصة بطائفة يسيرة فالخق أن الواجب وجوبا عينيا انما هو الدليل الاجمالي وهو المجموع من
تقريره وحل شبهه واما الدليل التفصيلي فهو المقذور على تقريره وحل شبهه فاذا قيل لك
ما الدليل على وجود الله تعالى فقلت العالم ولم تعرف جهة الدلالة فهو دليل جلي ويقال له دليل
اجمالي وكذلك اذا عرفت جهة الدلالة ولم تقدر على حل الشبهة الواردة عليه وأما اذا عرفت

يحتاج للتبيين لكن من
التطويل كالتهم فصار
فيه الاختصار ملتزم

(قوله لانه) على الاحتياجه
الى التبيين باعتبار اشتغال
التبيين على رد الشبهه
الواردة على الادلة لان المراد
من التبيين هنا ذكر العقائد
مع ادلتها وورد الشبهه الوارده
على تلك الادلة وهذا التعليل
منظور فيه الى رد الشبهه
فقط اه (قوله المبتدعة)
المراد من المبتدعة المعتزلة
كما ان المراد باهل الاسلام
اهل السنة يؤخذ ذلك
من عبارة الشيخ الامير في
حاشيته على عبد السلام
اه (قوله والمراد التطويل
الكامل) يؤخذ من قوله
فصار فيه الاختصار ملتزم
ان المراد هنا بالتطويل
اه لانه لا يقيد الكمال لان
اصل التطويل هو المقابل
للاختصار اه (قوله أى
تعبت أصحابها) ليس غرضه
ان العبارة على تقدير مضاف
والا لم يكن من المجاز العقلي
لان المقدر كالمفوظ بل
غرضه بيان الاسناد الحقيقي
لتعلم ان الاسناد في كلام
المصنف مجازى اه

جهة الدلالة وقد رت على حل الشبهه فهو دليل تفصيلي فاذا قيل لك ما الدليل على وجوده تعالى
فقلت هذا العالم وعرفت جهة الدلالة زهى الحدوث أو الامكان أوهما والثاني شرط أو شرط
وقدرت على حل الشبهه فهو دليل تفصيلي فتقول في تقريره على الاول العالم حادث وكل حادث
لا بد له من محدث وعلى الثاني العالم ممكن وكل ممكن لا بد له من صانع وعلى الثالث والرابع العالم
حادث ممكن وكل حادث ممكن لا بد له من محدث ويقوم مقام ذلك ما لو عرف العنايد بالكشف
وأما من حفظ العقائد بالتقليد فقد اختلف فيه والاصح أنه مؤمن عاص ان قدر على النظر وغير
عاص ان لم يقدر على النظر وقيل مؤمن غير عاص مطلقا وقيل انه عاص مطلقا وقيل انه كافر
وجرى على القول الاخير السنوسي في شرح الكبرى وشمع على القول بكفاية التقليد لكن
حكى عنه أنه يرجع عنه الى القول بكفاية التقليد (قوله يحتاج للتبيين) غرضه بذلك بيان
السبب الحامل له على وضع هذه المظومة في أصول الدين دون غيرها من العلوم والضمير في يحتاج
للعلم لا بمعنى الادراك بل بمعنى الفهم المدقق ويصح أن يكون الضمير عائدا لأصل الدين أى للفن
المقرب بأصول الدين والتبيين التوضيح وانما احتاج هذا الفن للتبيين لانه لما حدثت المبتدعة
بعد انجسامة وكثر جداهم مع علماء الاسلام وأوردوا شها على ما قرره الاوائل وخطوا تلك
الشبهه بكثير من القواعد الفلسفية قصد المتأخرين دفع تلك الشبهه فاحتاجوا الى ادراجها
في كلامهم ليتمكنوا من ردّها فإذ أرجوها لا لغرض مهم بحيث لا يعدمه الوجوب خلافا
لمن شنع عليهم في ذلك وقد افرقت الامه ثلاثا وسبعين فرقة منهم فرقة ناجية وهى التى على
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واثنان وسبعون فى النار كما فى الحديث افرقت
الامم السابقة على اثنين وسبعين فرقة وستفرقون ثلاثا وسبعين فرقة منهم فرقة واحدة ناجية
واثنان وسبعون فى النار (قوله لكن الخ) استدر السع على قوله يحتاج للتبيين لانه يقتضى
مزيد التطويل فدفع ذلك بقوله لكن الخ فكأنه قال هذا الفن وان احتاج للتبيين الا أنه
لا يقتضى المبالغة معه فى تطويل العبارة لانها تؤدى الى الملل والسآمة وقوله من التطويل أى
من أجله وسببه فن لتعليل والمراد التطويل الكامل فأل فيه للكمال فالمحذور انما هو المبالغة
فى التطويل وأما أصل التطويل فلا يضر والتطويل أداء المقصود بلفظ رائد على المتعارف
لاوساط الناس الذين ليس لهم فصاحة ولا بلاغة وأما الاختصار فهو أداء المقصود بأقل من
العبارة المتعارفة والمساواة أداء المقصود بلفظ مساو والمتعارف (قوله كالتهم) أى تعبت
أصحابها ففيه مجاز عقلي والهم جمع همة وهى لغة القوة والعزم وعرفا حالة للنفس يتبها اغلبية
تبعث الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالى الامور فعملية والافندية واذ لم تتعلق بواحد منها
فليست عملية ولا دنية (قوله فصار فيه الاختصار ملتزم) هذه الفاء تقر بعمية على ما قبلها والمعنى
فصار فى هذا الفن تأليفا وتدريسا الاختصار ملتزم تقر بيا على المتعلمين القاصرين ولا يفتنى
ان الاختصار اسم صارو ملتزم خبرها لكن وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة والمثلتم انما هو
الاختصار غير النخل والافهم مذموم وقد كان الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى يقول جميع
ما قاله المتكلمون فى التوحيد قد جمعه أهل الحقيقة فى كلمتين الاولى اعتقاد أن كل ما تصور
فى الاوهام فانه بخلافه والثانية اعتقاد أن ذاته تعالى ليست مشبهة للذوات ولا معطلة عن

(قوله فلا تصح) اي لا يليق به اذ لك لان المدعى اولاهو عدم اختيارها لابطالها وقوله فبطل أربع احتمالات المراد بطلانها عدم لباقتها لعدم محتمل الان المدعى عدم اعتبارها كما تقدم وقوله فبطلت احتمالات الخ علم معناه مما سبق اه (قوله اسم الخ) اي خارجا لذهنا لان السؤال مبنى على ان الذهن لا يقوم به الا الجمل اه وقوله بابا بابا الاولى يتبين كما يأتي له اه (قوله فلم يحصل الخ) هذا بحسب الظاهر واما في الحقيقة فالتطابق ظاهر لان الاجمال بحسب الذهن والتفصيل بحسب الخارج والتمنى ان اللفاظ الجملة ذهنا مفصلة خارجا وهذا لا يعيب فيه اه (قوله وثانيهما) حاصل هذا السؤال ان المشار اليه الالفاظ التي في ذهن المصنف وهي امر جزئي والارجوزة موضوعة للالفاظ التي في الذهن مطلقا لافرق بين التي في ذهن المصنف والتي في ذهن غيره ١٨ وبتقرير السؤال الثاني على هذا الوجه ظهر انه لا يجامع السؤال الاول لان

السؤال الاول مشتمل على ان الارجوزة اسم للمفصل خارجا وقد اشتمل السؤال الثاني على ان الارجوزة اسم للالفاظ الحاضرة ذهنا مطلقا اه ثم ظهر ان معنى السؤال الثاني ان هذه اشارة الى ماني ذهن المصنف وهو امر

وهذه

جزئي والارجوزة موضوع للالفاظ الخارجية الدالة على المعاني المخصوصة سواء استحضرها المصنف او غيره فهي كلية بالنسبة لما استحضره المصنف وبهذا التقرير يلام السؤال الثاني السؤال الاول وتوافقا في ان الارجوزة اسم للالفاظ الخارجية اه (قوله ومفصل) بتقدير مفصل اندفع السؤال الاول

الصفات اه ملخصا من حاشية الشيخ الشنواني (قوله وهذه) الواو للاستئناف والمشار اليه بهذه هو الالفاظ المستحضرة في الذهن باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة متقدمة على التأليف أو متأخرة عنه وما قيل من أنه ان كانت الخطبة سابقة على التأليف فالمشار اليه الالفاظ المستحضرة في الذهن وان كانت متأخرة عنه فالمشار اليه الالفاظ الموجودة في الخارج غير مستقيمة لان الالفاظ أعراض تنقضي بمجرد النطق بها فلا تبقى موجودة في الخارج بل تنعدم حرفا بد حرف وهكذا وقد أبدى السيد الجرجاني في مسمى الكتب والتراجم بالكسر احتمالات سبعة هل هو الالفاظ فقط أو المعاني فقط أو والنقوش فقط أو الالفاظ والمعاني أو الالفاظ والنقوش أو المعاني والنقوش أو الثلاثة واخبار أنه الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وهل هذا الاحتمال من السبعة أو احتمال ثامن قولنا ولا يظهر أنه منها غاية الامر أنه مقيد باعتبار المعاني وأما ما وقع في عبارة بعضهم من أن المختار أنه المعاني المستحضرة ذهنا فهو خلاف المشهور ووجه عدم اختيار باقي الاحتمالات أن المعاني غير مستقلة لتوقفها على الالفاظ فلا تصح أن تكون مدلول ولا جزئ مدلول فبطل أربع احتمالات وهي أن المشار اليه هو المعاني وحدها أو مع الالفاظ أو مع النقوش أو مع ما وان النقوش لا تيسر من كل أحد ولا في كل وقت كتيسر الالفاظ فلا تصح أن تكون مدلول ولا جزئ مدلول فبطل احتمالان وهما كون المشار اليه هو النقوش وحدها أو مع الالفاظ فبطلت احتمالات ستة وتعين الاحتمال السابع (وهنا سؤالان) أحدهما أن الالفاظ المستحضرة في الذهن مجمله مع أن الارجوزة اسم للمفصل بابا بابا فلم يحصل التطابق بين المبتدأ والخبر وثانيهما أن المشار اليه ماني ذهن المصنف فقط فهو جزئي مع أن الارجوزة اسم للالفاظ سواء كانت في ذهن المؤلف أو في ذهن غيره فهي اسم للكل لا للجزئي وقد أجاب الشيخ عبد السلام عن هذين السؤالين بتقدير مضافين حيث قال ومفصل نوع هذه وهذا بناء على أن ماني الذهن لا يكون الاجملا وعلى أن أسماء الكتب من قبيل علم النفس فان جري ناعلى أن الذهن كما يقوم به الجمل يقوم به المفصل وهو التحديق وعلى أنه علم شخص فلا يحتاج لتقدير شيء وكون الارجوزة اسما

وبتقدير نوع اندفع السؤال الثاني وظاهر هذا ان السؤال الثاني وارد بعد تقدير مفصل ووجه وروده للمفصل ان مفصل ماني ذهن المصنف جزئي كما ان نفس ماني ذهنه جزئي لان مفصل ماني ذهنه هو نفس الالفاظ التي نطق بها المصنف وهذا امر واحد غير شامل لمناطق به غيره والمراد بنوع ماني ذهنه مطلق الالفاظ الذهنية اه (قوله وعلى أن أسماء الكتب الخ) ظاهره ان لفظ ارجوزة مما وقع فيه الخلاف هل هو علم جنس أو علم شخص والظاهر انه اسم نكرة لاعلمية فيه أصلا لا جنسية ولا شخصية وكذا قولهم هذا شرح هذا كتاب ومحل الخلاف ما جعل علما كلفظ جوهره التوحيد هنا وكتبهم الطلاب علما على كتاب شيخ الاسلام اه

المفصل وان اشتم ليس لازما اذ يصح انها اسم للهيممة الجملة بل هو الاقرب اذ يعد ملاظمتها
عند الوضع مفصلة يتباينتا على انه لا يضر الاختلاف بالاجمال والتفصيل فلا حاجة لتقدير
مفصل وبعد تسليم انه يضر الاختلاف المذكور فالاولى التقدير في الثاني بأن يقال وهذه مجمل
ارجوزة لان التقدير في الاول كترع الخلف قبل الوصول اشط النهر كما قاله الخليلي (واعلم) أن
استعمال اسم الاشارة في الالفاظ المستحضرة في الذهن مجاز بالاستعارة التصريحية الاصلية
على الاصح لا بالكناية خلافا لما زعم ذلك وتقرير الاستعارة التصريحية ان تقول شبهت الالفاظ
المستحضرة في الذهن بمشار اليه محسوس بحاسة البصر بجامع أن كلامه عن واستعماله
الاشارة من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية (قوله ارجوزة)
أى منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم أياتها مائة وأربعة وأربعون بناء على انها من كامل
الرجز ومائتان وعشرون ومثانون بناء على انها من مشطوره فقيه ترغيب في تعاطيها من جهة
كونها نظمة الان النظم أعذب وأحلى من النثر ومن جهة كونها من بحر الرجز لانه أسهل من
غيره من البور ومن جهة كونها صغيرة الحجم فان لفظ ارجوزة دال على القلة عرفا (قوله
لقبها جوهره التوحيد) أى جمعت لها جوهره التوحيد بقاى اسمها مشعرا بمدحها وهذا
القول أعنى لقب يتعدى لمفعولين أما المفعول الاول فبنفسه دائما وأما المفعول الثانى فبنفسه
تارة وبجرف الجر أخرى تقول لقب ابن سعد الدين وسعد الدين وقد تعدى هنا الى المفعولين
بنفسه وفي تسميتها بهذا الاسم تأكيد للترغيب في تعاطيها من جهة كونها سماها باسم مؤذن
بمدحها والجوهره في الاصل اللؤلؤة النفيسة فيكون المصنف قد شبه الالفاظ الدالة على
المسائل النفيسة باللؤلؤة النفيسة بجامع النفاسة في كل واستعمار الجوهره من المشبه به
للمشبه لكن هذا بقطع النظر عن العلمية والافالجوهره الا ان علم على هذه المقدمة حقيقة
والتحقيق أن أسماء الكتب من قبيل علم الشخص لان الموضوع له الالفاظ المشخصة وان
كانت في ذهن المصنف وفي ذهن زيد وعمر وهكذا فان تعدد الشيء بتعدد المحال تدقيق فلسفي
لانعتبره أرباب العربية وكذلك أسماء العلوم فهى من قبيل علم الشخص على ما اختاره بعض
المحققين وان كان المشهور خلافه لان الموضوع له القواعد المعينة ذهنا والفرق بين أسماء
الكتب وأسماء العلوم تحكيم (فائدة) ينبغى اجتناب تسمية الكتب المصنفة بما يضاهاى
القرآن والوحى كقول بعضهم كتاب الاسراء والمعارج أو مقتايع الغيب أو الآيات الينيات
لانها من اجمة لاني صلى الله عليه وسلم في الاسراء والمعارج ومشاركة الحق سبحانه وتعالى في
علم الغيب نقله بعضهم عن المنز لسيدى عبد الوهاب الشعراني لمكن الراجح الجواز (قوله
قد هذبها) أى صفيها ونقحتها من الشبه والعقائد الفاسدة والحشوش والتطويل وهذه الجملة
كالعليل تسميتها جوهره لانه لا يبقى بعد التهذيب الالجوهر الخالص ومدح الانسان كتابه
مخرج مخرج التحدث بالنعمة والنصح ان يتعاطاه مع ان مدح الانسان نفسه جائز في عدة
مواضع (قوله والله ارجوزة) أى لا ارجو الا الله لان تقديم المفعول يقيد المحصر ولفظ الجلالة
منصوب على التنظيم والرجاء بالمدلغة الامل وأما بالقصر فهو الناحية ومنه قوله تعالى واللاذ
على أرجائهم رجبا بالقصر وعرفا تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه والافهوطمع

(قوله يعد) يفهم من هذا
ان قول السائل الارجوزة
اسم للمفصل أريد فيه
المفصل ذهنا مع ان الفرض
ان السؤال مبنى على ان
الذهن لا يقوم به الا المجمل
فالاولى عدم التحويل على
هذا الكلام ايمت حل المفصل
فيما تقدم على المفصل
خارجا حتى يرد السؤال اه
(قوله على انه الخ) لان
الاجمال ذهنى والتفصيل
خارجى فكأنه قبل هذه
الالفاظ الجملة ذهنا مفصلة
خارجا وهذا الاعيب فيه كما
تقدم اه (قوله لا بالكناية)
اجزاؤها على هذا القول
أن يقال شبهت الالفاظ
الذهنية بشئ محسوس يشار
له بالاشارة الحسية وطوى
ذكر المشبه به واثبت
لازمه وهو الاشارة الحسية
المدلول عليها بلفظ هذه
للمشبه اه (قوله والوحى)
الوحى مانسب الى الله كعلم
الغيب والقرآن وما نسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم
كالاسراء والمعارج فحفظه
على القرآن من عطف العام
على الخاص اه
ارجوزة لقبها جوهره
التوحيد قد هذبها والله
ارجوزة

وهو مدموم فالأول كرجاء الجنة مع ترك المماصى وفعل الطاعات وقد ذكر الشيخ الخطيب في
التفسير حديثا قدسيا وهو ان الله تعالى قال ما أفل حيا من أن يطمع في جنتي بغير عمل كيف
أجود برحمتي على من يجمل بطاعتي (قوله في القبول) أى في حصول القبول فهو على تقدير
مضاف ومعنى القبول الاثابة على العمل الصحيح وقيل الرضا بالشيء مع ترك الاعتراض عليه
وانما قلنا مع ترك الاعتراض عليه لان الرضا قد يكون مع اعتراض كما يقتضيه قول ابن مالك
وتقتضى رضا بغير سخط نبه على ذلك الشيخ الملوى (قوله ناعما) حال من الاسم الكريم وقوله
بها أى بالارجوزة أو بالجوهرة وفي كلامه استخدام حيث أطلق الارجوزة أو الجوهرة أولا
وأراد اللفظ واعاد الضمير عليها وأراد المعنى فاندفع النظر بأن النفع بها لا بالمفظة الذى هو
الاسم المراد فيما تقدم واستشكل جعل ناعما حال من الاسم الكريم بأنه يقتضى أنه لو لم يحصل
نفع بهذه المقدمه لا يرجو الله وأجيب بأنه لما تقوى رجاؤه فى النفع صار محققا **فإنه** أنه
موجود فى سائر الاحوال وحينئذ فلا ضرر فى تقييد الرجاؤه بالنفع ويصح جعله حالا من فاعل
ارجوا لكنه بعيد اذ فيه اساءة ادب حيث جعل نفسه ناعما على كل فاعل حاله مقدره لان
النفع بهامتها عن زمن نطق المصنف بذلك لاسيما ان كانت الخطبة متقدمة على التأليف وقوله
مريدا أى شخصا يريد ان يوصف لموصوف محذوف وذلك المحذوف مفعول لقوله ناعما لانه اسم
فاعل يعمل عمل الفعل ولفظ مريدا وان كان منكره فى سياق الاثبات المراد به كل مريد لان
الذكره فى سياق الاثبات قد تم كما يدل لذلك المقام والسياق والمتعلق بمريدا محذوف أى مريدا
لها القراءة أو حفظ أو غير ذلك (قوله فى الثواب طامعا) الجار والمجرور متعلق بما بعده مقدمه عليه
الضرورة النظم وطامعا صفة لمريد او يصح أن يكون حالا من فاعل ارجوا أى ارجوا الله فى القبول
حال **ك**وفى طامعا فى الثواب والمراد بالطمع هنا الرجاؤه على سبيل التجوز لا زمن أراد هذه
الارجوزة وقصدها وجه الله تعالى كان راجيا للثواب لا طامعا والثواب مقدر من انما
يعلمه الله تعالى أعده لمن شاء من عبادته فى نظير أعمالهم الحسنه بمحض اختياره لا بالاجاب ولا
بالوجوب كما سأتى التصريح به فى قوله فان ينشأ فبعض النضل وفى قوله لا بالاجاب رد على
التلاسفة القائلين بالاجاب أى التعديل بمعنى أن الثواب ينشأ عن ذات الله قهرا كحركة الخاتم
فانهم يقولون انما تنشأ عن حركة الاصبع بطريق التعديل (فار قيل) ان التلاسفة ينكرون
الحشر من أصله فلا يثبتون ثوابا بالاجاب ولا بغيره (أجيب) بأنهم وان انكروا حشر الاجسام
يقولون بحشر الارواح وتثاب بالذات المعنوية وفى قولنا ولا بالوجوب رد على المعتزلة القائلين
بوجوب الصلاح والاصح وسيأتى الرد عليهم بقوله

وقولهم ان الصلاح واجب * عليه زور ما عليه واجب

وفى كلامه اشارة الى أن العمل لله مع ارادة الثواب جائز وان كان غيره أكمل فان درجات
الاخلاص ثلاث عليا ووسطى ودنيا فالعلميان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامر وقياما بحق
عبوديته والوسطى أن يعمل طالبا للثواب وهو با من العقاب والدينان أن يعمل لكرام الله فى
لدنيا والسلامة من آفاتهما وما عدا هذه الثلاثة فهو رياء وان تفاوتت أفراده ذكره شيخ الاسلام
فى شرح الرسالة القشيرية وقال غيره من العلماء أيضا ويقوم من قوله ناعما بمريدا فى الثواب

(قوله ما أفل الخ) ما نافية
وأقل اسمها وحياء منصوب
على التمييز ومن أن يطمع
متعلق بأقل والكلام على
تقدير مضاف أى من ذى
أن يطمع وخبر ما محذوف
تقديره موجودا والمعنى
ليس أقل حياء من الطامع
فى جنتي بغير عمل موجودا
وفى نسخة أخرى حذف
أن والاعراب عليها أن
ما تنجسية وأقل فعل ماض
فيه ضمير يعود على ما وحياء
مفعول به لاقل ومن مضاف
اليه والمعنى حينئذ يتعجب
من قلة حياء من يطمع فى
جنتي بغير عمل اه (قوله
وأراد اللفظ) ظاهر بالنسبة
بلوهره وغير ظاهر بالنسبة
لارجوزة لان المراد منها
المعنى حيث قال فيما تقدم
اى منظومة من بحر الرجز
الخ اه

فى القبول ناعما بمريدا
فى الثواب طامعا

طامعاً أنه تعالى يكون نافعاً لهم امر يدا طامعاً في ذات الله تعالى لأنه إذا تقعر بهم المريد الطامع في
 الثواب فيما لا ولي أن يتقعر بهم المريد الطامع في ذات الله (قوله فكل من كلف الخ) النساء
 الفصيحة لأنهم أنفخت عن شرط مقتدر والتقدير إذا أردت بيان علم أصول الدين فأقول لك كل
 من كلف الخ أي كل فرد فرد من الملائكة من الانس والجن ذكر أو أنثى ولو من العوام
 والعبيد والنساء والخدم - في أجوج وما جوج دون الملائكة ولو قلنا بأنهم مكلفون لا ز
 الخلاف في تكليفهم انما هو بالنسبة الى غير معرفة الله تعالى فانما اجابلية لهم فليس فيهم من
 يجهل صفاته تعالى كما في الانس والجن ولذلك قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة
 ثم قال وأولو العلم فلم يطلق الامر كما أطلقه في الملائكة ثم ان التكليف الزام مافيه كلفة وقيل
 طلب مافيه كلفة فعلى الاول وهو الراجح يكون قاصراً على الوجوب والحرمه دون الندب
 والكراهة والاباحه اذ لا الزام فيها وعلى الثاني يشهد ما عد الاباحه اذ لا طلب فيها فالاباحه
 ليست تكليفاً عليهم (فان قيل) كيف هذا مع قولهم الاحكام الشرعية عشرة عشرة وخمسة وخمسة
 وهي خطاب الله تعالى المملوق بجهل الشيء سبباً وشراً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً وخمسة
 تكليفية هي الايجاب والتحرير والندب والكراهة والاباحه (جيب) بأن ذلك تغليب أو أن
 معني كونها تكليفية انما يتعلق بالملكف كما صرحوا به في أصول الفقه من أن أفعال
 الصبي ونحوه كالبهايم مهملة ولا يقال انما مباحة لأن المباح هو الذي لا يتم في فعله ولا في تركه
 ولا ينفي الشيء الا حيث صح ثبوته وشروط التكليف البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة وسلامة
 الخواص فالمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة تسليم الخواص وهذا في الانس وأما الجن
 فهم مكلفون من أصل الخلق فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ وخرج بالبالغ الصبي فليس مكلفاً
 فن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من أولاد الكفار ولا يعاقب على كفر ولا غير خلاف للحنفية
 حيث قالوا بتكليف الصبي العاقل بالايان لوجود العقل وهو كاف عندهم فان اعتمد
 الايمان أو الكفر فامر ظاهر وان لم يعتدوا واحداً منهم ما كان من أهل النار لوجوب الايمان
 عليه بمجرد العقل وخرج بالعاقل المجنون فليس بمكلف وكذا السكران غير المعتدى بخلاف
 المعتدى لكن محل ذلك ان يقع مجنوناً أو سكران واستقر على ذلك حتى مات بخلاف ما لو بلغ عاقلاً
 ثم جن أو سكر وكان غير مؤمن ومات كذلك فهو غير ناج وخرج بالذي بلغته الدعوة من لم تبلغه بان
 نشأ في شاق - بل فليس بمكلف على الاصح خلافاً لما قال بأنه مكلف لوجود العقل السكافي في
 وجوب المعرفة عندهم وان تبلغه الدعوة وعلى اشتراط بلوغ الدعوة فهل يكفي بلوغ دعوة أي
 نبي ولو سيدنا آدم لان التوحيد ليس أمراً خاصاً بهذه الامة أو لا بد من بلوغ دعوة الرسول الذي
 أرسل ليه والتحقق كما نقله العلامة المملوق عن الأبي في شرح مسلم - خلافاً للتوروي أنه لا بد من
 بلوغ دعوة الرسول الذي أرسل اليه فالذهب الحق أن أهل النيرة يفتح الفاه وهم من كانوا بين
 أزمنة الرسل أو في زمن الرسول الذي لم يرسل اليهم ناجون وان بدلوا وغيروا وعبدوا الاصنام (فان
 قيل) كيف هذا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن جماعة من أهل الفترة في النار كما مرئ
 اقبس وحاتم الطائي وبعض آباء الصحابة فان بعض الصحابة سأله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب
 وقال أين أبي فقال في النار (أجيب) بأب أحاديثهم أحاديث آدم وهي لا تعارض القطعي وهو قوله

فكل من كلف

شرا

تعالى وما تكلم معذبين حتى نبعث رسولاً وبانه يجوز ان يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لا امر
 يختص به يعلمه الله تعالى ورسوله وخرج بسليم الخواص غيره ولهذا قال بهض أئمة الشافعية لو
 خلق الله انساناً أعشى أصم سقط عنه وجوب النظر والتكليف وهو صحيح كما في شرح المصنف
 * (تفسيره) * اذا علمت أن أهل الفترة ناجون على الراجح علمت أن أبو يه صلى الله عليه وسلم ناجيان
 لكونهم آمن أهل الفترة بل جميع آباءه صلى الله عليه وسلم وأمهاته ناجون ومحكوموا بما ينتمون له
 يدخلهم كفر ولا رجس ولا عيب ولا شيء مما كان عليه الجاهلية بآدلة تقوية كقوله تعالى وتقبلت
 في السابقين وقوله صلى الله عليه وسلم لم أزل أتقل من الاصلاب الطاهرات الى الارحام
 الرزاكيات أو غير ذلك من الاحاديث البالغة مبلغ التواتر وأما آزر فكان عم ابراهيم وانما دعا
 بالآب لأن عادة العرب تدعو العالم بالآب وأما ما نقل عن أبي حنيفة في الفقه الاكبر من أن
 والى المصطفى ما ناعلى الكفر قدسوس عليه وحاشاه أن يقول في والى المصطفى ذلك وغلط
 من لا على قارى يفتقر الله له في كلمة شنيعة قالها ومن العجائب ما نسب لمع ذلك من ايمان فرعون
 فالحق الذى نلتى الله عليه أن أبو يه صلى الله عليه وسلم ناجيان على انه قبل انه تعالى أحياهما
 حتى آمنابه ثم أماتهم بالحديث ورد في ذلك وهو ما روى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سأل ربه أن يحيى له أبويه فأحياهما فأمنابه ثم أماتهم ما قال السهيلي والله قادر على كل
 شئ له أن يخص نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته اه وقد
 أنشد بعضهم فقال
 حبا لله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا
 فأحيى أمه وكذا أباه * لايمان به فضلا منيفا
 فسلم فاقديم هذا قدير * وان كان الحديث بضميفا
 ولعل هذا الحديث صح عند أهل الحقيقة بطريق الكشف كما أشار اليه بعضهم بقوله
 أيقنت أن أبا النبي وأمه * أحياهما الرب الكريم البارى
 حتى له شهدا بصديق رسالة * صدق فتلك كرامة المختار
 هذا الحديث ومن يقول بضعفه * فهو الضعيف عن الحقيقة عارى
 وقد ألف الجلال السيوطى فيما يتعلق بنجاتهم ما مؤلفات كثيرة (قوله شرا) الاولى انه منسوب
 على التميز وان ذكر الشيخ عبد السلام أنه منسوب على نزاع الخلفاء لانه سماعى لكن أجيب
 عنه بأنه كثير فى كلام المؤلفين حتى صار كالقياسى وعلى كل فهو متعلق بقوله وجبا وقيل متعلق
 بكلف لكن الاظهر الاول لان المقصود أن العرفنة وجبت بالشرع لا بالعقل وليس المقصود
 تقييد التكليف بالشرع وهذا مذهب الاشاعرة وجمع من غيرهم فعرفة الله وجبت عندهم
 بالشرع وكذلك سائر الاحكام اذ لا حكم قبل الشرع لا اصليا ولا فرعيا وذهبت المعتزلة الى أن
 الاحكام كلها ثبتت بالعقل ولذلك قال فى جمع الخوامع وحكمت المعتزلة العقل أى جعلته حاكما
 أى مدر كلالا احكام وان لم يرد الشرع ويقولون ان الشرع جامع مقوي ومؤكد للعقل فلا يتكون
 الشرع أصلا والا كفر واقطعا وينبون كلامهم على التحسين والتبجيل العقلين فالحسن
 عندهم ما حسنه العقل والتبجيل ما قبحه العقل فاذا أدرك أن هذا الفعل حسن بحيث يذم على
 تركه ويدح على فعله حكمه بوجوبه وهكذا وأما عند أهل السنة فالحسن ما حسنه الشرع

٣ (قوله وهو الخ) وجه ذلك انما استدلنا على القسم الاول بالدليل النقلى اصارت تلك الصفات المستدل عليها متوقفة على الدليل النقلى والدليل النقلى متوقف على ثبوت الرسالة وثبوت الرسالة متوقفة على ٢٣ المعجزة والفرص ان المعجزة متوقفة

على هذه الصفات فلزم من الاستدلال بالدليل النقلى توقف الصفات على المعجزة المتوقفة على تلك الصفات وهذا دور ويرد عليه ان الجهة منفية لان توقف الصفات على المعجزة توقف علم بمعنى ان الصفات لا تعلم الا من الادلة النقلية المتوقفة على ثبوت الرسالة المتوقف على المعجزة وتوقف المعجزة على الصفات توقف وجود بمعنى ان المعجزة لا توجد الا من انصف بتلك الصفات ومتى اتفقت الجهة فلا دور يؤخذ ذلك كله من حاشية الشيخ الامير على عبدالسلام اه

وجبا * عليه ان يعرف ماقدوجبا * لله والجانز

(قوله عدمه) اى جواز عدمه فالتنقي ادراكه بالعقل هو جواز عدمه لانفس العدم والاقتضى التعريف ان كل ما قطع بوجوده كان واجبا ولو من الجائزات اه (قوله والجانز) اى فى حقه سبحانه وتعالى ايضا هذا ان الجائز المقابل للواجب والمستحيل له جواز ان جواز فى نفسه وهو صلاحيته فى نفسه اى

والقبح ما يقبه الشرع ومذهب الماتريدية كما نله المصنف فى شرحه عنهم ان وجوب المعرفة بالعقل بمعنى انه لو لم يرد به الشرع لادركه العقل استقلا لا لوضوحه لا بناء على التحسين العقلى كما قالت المعتزلة والحق ان العقل لا يستقل بشئ أصلا فتلخص ان المذاهب الثلاثة مذهب الاشاعرة وهو ان الاحكام كلها ثابتة بالشرع لكن بشرط العقل والثانى مذهب الماتريدية وهو ان وجوب المعرفة ثبت بالعقل دون سائر الاحكام والثالث مذهب المعتزلة وهو ان الاحكام كلها ثبتت بالعقل وقد علمت الفرق بين قول الماتريدية بوجوب المعرفة بالعقل وقول المعتزلة بثبوت الاحكام بالعقل فاحرص عليه (قوله وجماعه الخ) هذه الجملة خبر المبتدأ الذى هو كل من كلف وعليه متعلق بوجبا والالف فيه للاطلاق وقوله ان يعرف اى معرفة فان والفعل فى تأويل مصدر وهو فاعل ووجب والمعرفة والعلم مترادفان على معنى واحد على التحقيق وهذا المعنى الواحد هو الجزم المطابق للواقع عن دليل نخرج بالجزم الظن والشك والوهم بالمطابق غير المطابق بجزم النصارى بالتشديد وبما بعده التقليد فليس كل منها معرفة والمتصف بشئ من الاربعة الاول فى شئ من العقائد الائمة كافر اتفقا واما المتصف بالتقليد فبأذى كره الخلاف فيه (قوله ماقدوجبا لله) اى جميع ما وجب لله لان ما من صيغ العموم لكن ما قامت الادلة العقلية عليه او النقلية تفصيلا وهو العنبرون الائمة يتوجب على المكلف ان يعرفه كذلك اعنى تفصيلا وما قامت الادلة العقلية او النقلية عليه اجمالا وهو سائر الكليات يجب على المكلف ان يعرفه كذلك اعنى اجمالا وكذا يقال فى المستحيل وفى البيت التضمين المتقدم والالف فى وجبا للاطلاق فلا يطاء فى كلامه وان قلنا ان هذه المقدم من مشطور الرجز كما تقدم فى نظيره لان الوجوب الاول بالشرع والثانى بالعقل غالبا وانما قلنا ان الصفات على ثلاثة اقسام القسم الاول ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالدليل العقلى وهو ما توقفت عليه المعجزة من الصفات كوجوده تعالى وقدمه ببقائه وقيامه بنفسه ومخالفته للحوادث وقدرته وارادته وعلمه وحياته القسم الثانى ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالدليل السمعى وهو كل ما لا تتوقف المعجزة عليه من الصفات كالسمع والبصر والكلام القسم الثالث ما اختلف فيه وهو الوجودانية والاصح ان دليلها عقلى وانما تقدم الواجب لشرفه وآخر المستحيل لانه لا يتطابق لانه يرجع للسلب والنبوت اشرف منه ووسط الجائز لان فيه سائبة النبوت وسائبة السلب وقد عرفوا الواجب فى هذا الفن بأنه ما لا يتصور فى العقل عدمه ببناء الفعل للفاعل اى ما لا يمكن بسبب العقل عدمه او المفعول اى ما لا تدرك النفس بسبب العقل عدمه لكن يرد على هذا ان النفس قد تدرك عدم الواجب لان المحال قد يتصور اى يدرك ويجب ان المراد بالتصور هنا التصديق والمعنى حينئذ ما لا تصدق النفس بسبب العقل بعدمه وعلم من هذا ان العقل آلة فى الادراك والمدرك انما هو النفس والاولى عدم ربط الواجب بالعقل فيقال الواجب هو ما لا يقبل الاتفاء لان الواجب واجب فى نفسه وجد عقل اولم يوجد الواجب قسمان ضرورى كتحيز الجرم اى اخذه قدر من الحيز وهو المكان فانه مادام الجرم موجودا يجب ان يتحيز فهو واجب مقيد بدوام الجرم ونظري كصفاته تعالى (قوله والجانز) اى فى حقه سبحانه وتعالى عقلا

بقطع النظر عنه تعالى الوجود العدم وجواز فى حقه تعالى وهو كونه فى قبضته سبحانه وتعالى بمعنى انه فى حال عدمه ان شاء الله ايقاه على عدمه وان شاء اوجده وفى حال وجوده ان شاء اعدمه وان شاء ابقاه على وجوده والواجب على المكلف =

ف

اعتقاد الجواز الثاني بان يعتقد ان ٢٤ كل ما هو جائز في نفسه فهو جائز في حقه تعالى وقد علمت المغايرة بين جوازه في نفسه

وجوازه في حقه فلا ركاكة
في قولنا الجائز في حقه
تعالى كل ممكن لان المراد
منه ان كل ما امك في نفسه
اي صلح في نفسه للوجود
والعدم كان جائزا في حقه
تعالى يعني انه في قبضته اه
والمعنى ما ومثل ذال رسله
فاستما * اذ كل من قلدي
التوحيد * ايمانه لم يخجل
من ترديده *

(قوله لان امام الحرمين الخ)
قبل المراد بالمعرفة التي جعلها
امام الحرمين نفس العقل
تصور المقاهيم الثلاثة بان
يتصور ان الواجب ما لا يقبل
العدم وان المستحيل
ما لا يقبل الوجود وان الجائز
ما يصلح وجوده وعدمه
وقيل المراد بتلك المعرفة
التصديقية ببعض الضروريات
من الاقسام الثلاثة كان
يصدق بان الواحد نصف
الاشين وبان النار حارة وان
التقيضين لا يجتمعان فيكون
الواحد نصف الاشين واجب
ضرورة وثبوت الحرارة
لنار جائز ضرورة واجتماع
التقيضين مستحيل ضرورة
فالتصديقية بذلك وما شابهه
هو العقل بناء على هذا القول
يؤخذ ذلك من حاشية
الشرقاوي على الهدى

وهو مطوف على قوله ما قد وجب او قد عرفه بانه ما يصلح في العقل وجوده تارة وعدمه اخرى
ام ضرورة كحركة الجرم أو سكونه أو نظرا كتعذيب المطيع ولو معصوما لكن لا ينبغي التمسك
في حق الانبياء بل بقدر ضرورة التعليم واثابة العاصي ولو كافر لان الكلام في الامكان العقلي
لا ينافي ان ذلك ممنوع شرعا وعلم من ذلك ان الجائز قسمان ضروري ونظري (قوله والممتنع)
اي المستحيل في حقه تعالى وعرفوه بأنه ما لا يتصور في العقل وجوده ببناء العقل للفاعل أو
للمفعول كما تقدم في تعريف الواجب وهو قسمان ضروري كخلو الجرم عن الحركة والسكون
معها ونظري كالشريك له تعالى فتلخص أن كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة يتقسم قسمين
ضروري ونظري فالجميع ستة وقد مرت بمبانيها قال بعضهم ويمكن تمثيل الاقسام الثلاثة بحركة
الجرم وسكونه فالواجب أحد هه الا بعينه والمستحيل خلوه عنهم ما يجتمعوا الجائز ثبوت أحدهما
معين بل لا عن الآخر وينبغي الاعتناء بهذه الاحكام لان امام الحرمين يقول بان معرفتهم هي
العقل بناء على انه العلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات (قوله)
ومثل ذال رسله) يجوز قرأه مثل بالرفع فتكون الجملة مستأنفة أي مبتدأ وخبرها تقدير
ومثل ذال كاتر لرسله ويجوز قرأته بالنصب عطف على ما قد وجب ما بعده والتقدير ووجب
عليه أن يعرف مثل ذلك لرسله وأفراد اسم الاشارة مع عود ملة تعد نظرا التأو يله بالمدكور الذي هو
الواجب والمستحيل والجائز وأشار المصنف بالفظ مثل الى ان الواجب في حقه عليهم الصلاة
والسلام والمستحيل والجائز ليست هي عين الواجب في حقه تعالى والمستحيل والجائز المراد
المنامية في مطلق واجب وجائز ومستحيل وان اختلفت الافراد والادلة وانما خص الرسل لان
بعض ما يأتي كالتبليغ خاص بهم دون الانبياء وقوله فاستمعوا بقلب فون التوكيد الخفية أنما في
الوقف كما قال ابن مالك وأبدلها بعد فتح ألفها * وفقا كما تقول في فتن فقا
أي فاستمع ما أتى اليك من الامور التي معرفتها ترفعك عن الجهل والتقليد استماع تدبر وتفهم
فهو وان كان تسكلمة مفيدة لما تقدم (قوله اذ كل من قلد الخ) هذا تعليل لوجوب المعرفة
السابقة فكأنه قال وانما واجب على المكلف معرفة ما ذكر لان كل من قلد الخ فاذا لتعليل
والتقليد هو الاخذ بقول الغير من غير أن يعرف دأله والمراد بالخذ الاعتقاد أي اعتقاد
مضمون قول الغير والمراد بالقول ما يشمل الفعل والتقرير أيضا وخرج بقوله لنا من غير أن يعرف
دأله القلامدة بهد أن يرشدهم الاشياخ لادلة فهم عارفون لاملدون وضرب لهم الشيخ
السنوسي مثلا للفرق بينهم وبين المقلدين بجماعة نظرو الالهلال فسبق بعضهم لرؤيته فأخبرهم
به فان صدقوه من غير معاينة كانوا مقلدين وان أرشدهم بالعلامة حتى عاينوه لم يكونوا
مقلدين وقوله في التوحيد أي في علم العقائد ولو تعلقت بالرسول فليس المراد بالتوحيد اثبات
الوحدة بخصوصه (قوله ايمانه لم يخجل من ترديده) هذه الجملة خبر عن المبتدأ الذي هو كل من
قلد الخ والمراد بايمانه جزمه بأحكام التوحيد من غير دليل وليس المراد به المعرفة اذ لا معرفة
عند المقلد كذا يفيد كلام الشارح ولعله مني على أن الايمان هو المعرفة وهو ضعيف والراجح
أنه التصديق وهو غير الجزم لان مرجه الكلام النفساني وهو قول النفس آمنت وصدقت

اه (قوله هذا تعليل الخ) أي باعتبار ما تضمنه من وجوب الدليل لان وجوب المعرفة يتضمن وجوب أمور فالاولى
لأن الجزم وكونه مطابقا للواقع وكونه ناشئا عن الدليل وهذه الة للثالث وهو كونه ناشئا عن الدليل اه

فالاولى أن المراد بإيمان المقلد تصديقه التابع للجزم لانفس الجزم والمراد من التردد التردد
والنكير من قولك تردد زيد أي تحير واستشكل بان العبارة تقتضي أن الجزم يجامع التردد مع أنه
مقي كان جازما لا يكون مترددا أصلا فكيف يقول إيمانه لم يخجل من ترديد وأجيب عن ذلك بأن
كلامه على حذف مضاف والتقدير لم يخجل عن قبول ترديد أو المعنى أنه محسوب بالترديد بالقوة
لأبالفعل ولا يردان العارف لا يخجل أو يضاع عن قبول التردد ولم يخجل عن التردد بالقوة لجواز أن
تطمس عين معرفته والعباد بالله تعالى لان المراد بالقبول والقوة القريبان من الفعل عادة ولا
يضر غيرهما ويمكن أن يحمل التردد على اختلاف العلماء فيه فأيأتي كالتفسير لهذا الجمل
فهو من ذكر المفضل بعد الجمل (قوله فقيه بعض القوم يحكي الخلق) أي فبسبب تحيره
وتردده اختلف العلماء في إيمانه صحة وعدمها فالقاسية والضمير لإيمان المقلد من حيث الصحة
وعدمها والخلاف بضم الخاء وسكون اللام بمعنى الخلاف لا بمعنى خلف الوعد وان تعورف فيه
وحاصل الخلاف فيه أقوال ستة الاول عدم الاكتفاء بالتقليد بمعنى عدم صحة التقايد فيكون
المقلد كافرا وعليه السنوي في الكبرى الثاني الاكتفاء بالتقليد مع العصيان مطلقا أي سواء
كان فيه أهلية للنظر أم لا الثالث الاكتفاء به مع العصيان ان كان فيه أهلية للنظر والافلا
عصيان الرابع أن من قلد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه لا يتابعه القطعي ومن قلد غير
ذلك لم يصح إيمانه لعدم أمن الخطا على غير المعصوم الخامس الاكتفاء به من غير عصيان مطلقا
لان النظر شرط كمال فن كان فيه أهلية للنظر ولم يتطرق فقد ترك الاولى السادس ان إيمان
المقلد صحيح ويحرم عليه النظر وهو محمول على المخلوط بالفلسفة وما أحسن قول بعضهم
عاب الكلام أناس لا خلاق لهم * وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى في الافق طالعة * أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصير
والقول الحق الذي عليه المعقول من هذه الاقوال القول الثالث والصواب أن هذا الخلاف
مطلق أي جاري في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى وفي غيره كالنظر الموصل لمعرفة الرسل خلافا لمن
خص الخلاف بالنظر غير الموصل لمعرفة الله تعالى وقال اما النظر الموصل لمعرفة الله تعالى فهو
واجب بالاجماع وقد جرى على ذلك الشيخ عبد السلام والراجح أنه لا فرق في هذا الخلاف بين
أهل الامصار والقرى وبين من نشأ في شاهر جبل خلافا لمن خصه بمن نشأ في شاهر جبل دون
أهل الامصار والقرى وقد جرى على ذلك الشيخ عبد السلام أيضا قال اليوسفي وقد تحدثت
امرأتان بمحضرى في زمن صغيري وذكرنا الذنوب فقالت احدها ما الله يعفرنا فقالت
الآخرى يعفر لنا ان وفقه الله الذي خلقه هو أيضا اه ومثل ذلك كثير في الناس فمنهم من يعتقد
أن الصحابة أنبياء وهذا كفر ومنهم من يشكر البعث ويقول من مات ثم جاء وأخبر بذلك الى غير
ذلك من الكفر الصريح وحكي الامدى اتفاق الاصحاب على اتقاء كفر المقلد وانه لا يعرف
القول بعدم صحة إيمانه الا لابي هاشم الجبائي من المعتزلة وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكر
وجوب المعرفة أصلا وقال انه احصاه بأصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ولذلك قال أبو منصور
المازدي أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وأنهم حشوا الجنة كما جاءت به

فقيه بعض القوم يحكي الخلق*

(قوله ان من قلد الخ اي فيما
توقف على الدليل العقلي
وهو ما توقف عليه المجترة
وذلك ما عدا السمع والبصر
والكلام ولو از مهال انه
حتمت في حكم المقلد لاخذ
بالعقلي وتركه الدليل العقلي
اه (قوله وما أحسن قول
بعضهم الخ) مرتبط بقوله
المخلوط بالفلسفة فان خاط
الدليل بالفلسفة بوجه انه
صار معييا بذلك فدفع ذلك
اليهام بقوله وما احسن
الخ اه

(قوله بما يصير به الخلاف لفظيا الخ) علم منه ان الخلاف الذي صار به هذا التحقيق لفظيا هو الخلاف الواقع بين من قال بايمانه ومن قال بكفره واما الخلاف الواقع بين من قال بايمانه من كون المقلد مؤمنا عاصيا مطلقا او غير عاص مطلقا اوفيه التفصيل فهو معنى عند البعض الثاني كما هو معنى عند الاول اه (قوله ليست الخ) أى القى يجب اعتقادها ويكفر جاحداها اه (قوله كيف الخ) غرضه بذلك انه اذا كان الاصح كفاية التقليد كان وجوب المعرفة غير متفق عليه فلا يكفر جاحده واذا لم يكفر جاحد وجوب المعرفة فبالاولى ان لا يكفر من جملة كونها اول الواجبات هذا ولو قال كيف وفى اول الواجبات الخلاف الا ترى لكان أظهر لان كل ما وقع فيه خلاف بين العلماء لا يكفر جاحده اه

وبعضهم حقق فيه الكشفا فقال ان يجزم بقول الغير كفى واللم يزل في الضير واجزم بان اول ما يجب معرفة وفيه خلف منتصب

الاخبار وان عقده الاجماع فان فطرتهم جعلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والله أعلم (قوله وبعضهم حقق فيه الكشفا) أى وبعض القوم كالتاج السبكي حقق في ايمان المقلد البیان عن حاله بما يصير به الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدم الاكتفاء به لفظيا والتحقيق يطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق وعلى اثبات الشيء بدليل والاول هو المراد هنا وقوله فقال الخ معطوف على قوله حقق فيه الكشفا من عطف المفصل على الجملة وقوله ان يجزم بقول الغير أى ان يجزم المقلد بصحة قول الغير جزما قويا بحيث لو رجع المقلد بالفتح لم يرجع المقلد بالكسر وقوله كفى أى كفاه في الايمان وعلى هذا يحمل القول بكفاية التقليد فكيفه ذلك في الاحكام الدينية فيما كح ويوم وتوكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسم له ويدفن في مقابر المسلمين وفي الاحكام الاخرى ايضا فلا يخلد في النار ان دخلها وما له الى النجاة والخنة فهو مؤمن لكنه عاص بترك النظر ان كان فيه أهلية النظر وقوله واللم يزل في الضير أى وان لم يجزم المقلد بصحة قول الغير جزما قويا بان كان جازما لکن لو رجع المقلد بالفتح لرجع المقلد بالكسر لم يزل واقعا في الضير لانه قابل للشك والتردد وعلى هذا يحمل القول بعدم كفاية التقليد وانما هو في المقلد الجازم واما السائل والطان فتفق على عدم صحة ايمانهم ما وان كان كلام المصنف يوهم خلاف المراد والخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر لاحكام الآخرة وفيما عند الله واما بالنظر الى احكام الدنيا فيكفى فيها الاقرار فقط فن أقر جرت عليه الاحكام الاسلامية ولم يحكم عليه بالكفر الا ان اقرت بشئ يقتضى الكفر كالسجود لصنم (قوله واجزم) أى اعتقد اعتقادا جازما والخاطب بذلك كل مكلف من ذكر أو أمتى حراً وعبد جنى أو انسى قال المصنف في شرحه والكلام السابق من قوله فمكلف من كلف الخ انما أفاد ان المعرفة واجبة على المكلف وهذا أفاد أنها اول واجب ثم هذه المسئلة ليست من أركان الدين المعتقددة كيف والاصح كفاية التقليد وقوله بان اول ما يتعلق باجزم وأصل اول أو أل على وزن أفعل قلبت الهمزة الثانية واو ثم أدغمت الواو فى الواو واجتماع المثليين وله استعمالان أحدهما أن يكون بمعنى سابق فيكون منصرفا منوناً ومنه قولهم الحمد لله أولا وآخرا والثاني أن يكون صفة فيكون أفعل تفضيل بمعنى أسبق فيكون غير منصرف للوصفية ووزن الفعل فان جعل ماني التظلم على الاول فلا اشكال وان جعل على الثاني فصرفه وحذف المضاف اليه ضرورة التظلم وقوله بما يجب أى من الذى يجب فماسبم موصول ومن تبعه صفة لا تولا على الاستعمال الاول والمضاف اليه المحذوف على الاستعمال الثاني والاصل أن أول شئ مما يجب وقوله معرفة خبر أن والتنوين فيه للتعظيم وهو عوض عن المضاف اليه والاصل معرفة الله والمراد معرفة صفاته وسائر احكام الالهية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته اذ لا يعرف ذاته وكنه حقيقته الا هو وفى الحديث تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخلق فانه لا تحيط به الفكرة وفى الحديث أيضا ان الله احتجب عن البصائر كما احتجب عن الابصار وبالجملة لا يعرف الله الا الله فترك الادراك ادراك والبحث عن ذات الله اشراك (قوله وفيه خلف منتصب) أى وفى اول ما يجب اختلاف قائم بين الأئمة سنيين وغيرهم ودفع الناظم بذلك توهم الاتفاق على الحكم السابق فى قوله واجزم

بان أولا الخ وجعل الخلاف في الاولية لاني الوجوب لانه لم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب
المعرفة ووجوب النظر الموصل اليها كذا قال الشارح لكن قد سبق قول بخرمة النظر وقول
بانه شرط كمال وكما انه ناظر لما جرى عليه فيما تقدم من تخصيص الخلاف بغير معرفة الله تعالى
وغير النظر الموصل اليها وقد تقدم ما فيه ويحتمل انه لم يعتد بالخلاف بناء على ما أنشده السيوطي
في الاتقان وليس كل خلاف جاء معتبرا * الاخلاف له حظ من النظر

فانظر الى نفسك

وجملة الاقوال في اول الواجبات اثنا عشر قولاً اولها ما قاله الاشعري امام هذا الفن انه
المعرفة وثانيها ما قاله الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني انه النظر الموصل للمعرفة ويعزى
للشعري أيضاً وثالثها ما قاله القاضي الباقلاني انه اول النظر أي المقدمة الاولى منه فهو قولك
العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث فمجموع المقدمتين هو النظر والمقدمة الاولى هي اول
النظر ورابعها ما قاله امام الحرمين انه القصد الى النظر أي تفريغ القلب عن الشواغل وعزى
للقاضي أيضاً وخامسها ما قاله بعضهم انه التقليد وسادسها انه النطق بالشهادتين وسابعها
ما قاله أبو هاشم في طائفة من المعتزلة وغيرهم انه الشك ورد بانه مطلوب زواله لان الشك في شيء
من العقائد كفر فلا يكون مطلوباً بحصوله واعلمهم أرادوا ترديد الفكر في قول الى النظر وثامنها
انه الايمان وتاسعها انه الاسلام وهذا القولان متقاربان مردودان باحتياج كل من الايمان
والاسلام للمعرفة وعاشرها اعتقاد وجوب النظر وحادي عشرها انه وظيفة الوقت كصلاة
ضاق وقتها فتقدم وثاني عشرها انه المعرفة والتقليد أي أحدهما لا بعينه فيكون مخيراً بينهما
والاصح أن اول واجب مقصد المعرفة وأول واجب وسيلة قريبة النظر ووسيلة بعيدة المقصد
الى النظر وبهذا يجمع بين الاقوال الثلاثة (قوله فانظر الخ) أي اذا أردت المعرفة فانظر الخ
لان النظر وسيلة لها والمأمور بالنظر كل مكلف وأمره المصنف بالنظر الى نفسه ابتداء لانها
أقرب الاشياء ثم بالنظر الى العالم العلوي لكونه أعظم وأبدع ثم الى العالم السفلي وفي تقديم
العالم العلوي على السفلي اقتداء بقوله تعالى ان في خلق السموات والارض الآية ولا تتوقف
صحة النظر على هذا الترتيب بل يصح أن ينظر الى النفس ثم الى العالم السفلي ثم العلوي أو ينظر
الى العالم العلوي ثم الى السفلي ثم الى النفس الى غير ذلك من الصور الممكنة والنظر لفة الابصار
أي ادراك الشيء بحاسة البصر والفكر أي حركة النفس في المعقولات واماني المحسوسات
فتخييل وعلم من ذلك أن النظر مشترك بين الابصار والفكر والمراد منه هنا الثاني وهو الفكر
فكان المصنف قال فتمسك الخ وأما معرفة فترتيب أمرين معلومين لتبوصل بترتيبهما الى علم
بجهول ترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل للعالم
بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب وكترتيب النفس مع النفس في قولنا الانسان حيوان
ناطق فالاول مثال للنظر في التصديقات والثاني مثال للنظر في التصورات ولا يرد على ذلك
التعريف بالفصل وحده أو بانحصارها كأن يقال الانسان ناطق اوضحك لان فيه ترتيباً
حكماً لان ناطق في قوة شيء ذو نطق وضحك في قوة شيء ذو ضحك (قوله الى نفسك) أي في احوال
ذاتك فالي بمعنى في لان انظر بمعنى تفكر وهو يتهدى في المراد من النفس الذات لا الروح لانه
لا اطلاع لنا عليها والكلام على تقدير مضاف كما قدرناه لان النظر في احوالها ابدع من النظر

في الذات من حيث هي ذات والمراد باحوالها ما اشتملت عليه من سمع وبصر و كلام وطول
وعرض وعمق ورضا وغضب وبياض وجمرة وسواد وعلم وجهل وايمان وكفر ولذة وألم وغير ذلك
عما لا يحصى وكما هي متغيرة من عدم الى وجود وبالعكس فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة
لها ولازم الحوادث حادث وذلك دليل الافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام
القدرة والارادة فتستدل به اعلى وجوب وجود صانعك وصفاته وحاصله ان تقول نفسى
ملزومة لصفات حادثة وكل ملزوم لصفات حادثة فهو حادث وكل حادث لا بد له من صانع حكيم
واجب الوجود موصوف بالصفات قال تعالى وفي انفسكم آيات ولولا ان اتوا بالبرهان لولا ان اتوا بالبرهان لولا ان اتوا بالبرهان لولا ان اتوا بالبرهان
والانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الاية والانسان آدم والسلالة الطينية
فهي قطعة من عوم الطين والضمير في قوله ثم جعلناه نطفة عائدا على الانسان لا بمعنى آدم بل بمعنى
بنية فقيهه استخدام وقد ورد من عرف نفسه عرف ربه أى من عرف نفسه بالحدوث والفقر
عرف ربه بالقدم والغنى وهذا هو الاظهر في معنى الحديث وقيل هو اشارة الى التمجيز أى أنت
لا تعرف نفسك فلا تطمع في معرفة كنه ربه كنه الربك ذكره الشريف المقدسى في مفاتيح الكون ورحل
الرموز **(قوله ثم اتقل للعالم العلوى)** أى ثم بعد نظرك في احوال نفسك اتقل للنظر في احوال
العالم المنسوب الى جهة العلو والمراد به ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وعرش
وملائكة وغيرها وقوله ثم السفلى أى ثم اتقل للنظر في العالم المنسوب لجهة السفلى والمراد به
كل ما نزل عن الفلكيات الى منقطع العالم كالهواء والسحاب والارض وما فيها كالمعادن
والبحار والنبات وغير ذلك فتستدل به اعلى وجوب وجود الصانع وصفاته فانك تجد كلامها
مشهولا بجهات مخصوصة وأمكنة معينة وتجد بعضها متحركا وبعضها ساكنا وبعضها نورانيا
وبعضه ظلمانيا وذلك دليل على الحدوث وهو دليل على الافتقار الى صانع حكيم متصف بالصفات
وحاصله ان تقول العالم حادث وكل حادث لا بد له من صانع حكيم متصف بالصفات قال تعالى ان
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس
وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف
الرياح والسحاب المستخبرين السماء والارض لايات لقوم يعقلون واعلم ان العالم بفتح الهمزة
اسم لما سوى الله وصفاته من الموجودات والاحوال على القول به او اما المعنويات فليست
من العالم سواء كانت ممكنة كولدك يدقب لوجوده أو مستحيلة كالشريك وبعضهم خص
العالم بنى الروح وبعضهم خصه بالانس والجن وبعضهم خصه بالملائكة وبعضهم خصه
بالثلاثة مع الشياطين وبعضهم خصه بأهل الجنة والنار لكن لا دليل على ذلك كله ذكره
المصنف في شرحه الصغير **(قوله تجديده صناعا)** أى ان تنظر في احوال ما ذكرته علم فيه صناعا
بضم الصاد أى صنعة باهرة وهي كناية عن الاعراض الخلوقة فتجد مجزوم في جواب شمر طمقدر
ويصح أن يكون مجزوما في جواب الامر والباء بمعنى في والصنيع بمعنى الصنعة الباهرة من
نقوش متقنة وألوان مستحسنة الى ما لا يحصى من الصفات ولا يحيط به الا خالق الارض
والسموات وكل هذا دل على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته لان ذلك لا يصدر الا عن انصف

ثم اتقل للعالم العلوى ثم
السفلى • تجديده صناعا

(قوله بان فيه الخ) لم يظهر من كلام الغزالي نسبة عجز أصلاته انما انفي الامكان فهو قائل بان قدرة الله لا تتعاق بالابدع لعدم
امكانه وليس في هذا نسبة عجز كما لا يخفى فالاولى في الاعتراض عليه ان يقال اني امكان الابدع والواقع انه يمكن في نفسه بمعنى
انه في نفسه صالح الوجود والعدم اه (قوله ليكن الخ) ظهر من كلام المحشي ان دليل العدم هو نفس الصنع المذكور في
قوله تجديه صنعا فكان المصنف قال ليكن به قام صنع دال على جواز العدم وهذا معلوم من قوله تجديه صنعا فلا فائدة
فيه الا ان يقال محط الفائدة في وصف الصنع بالدلالة على جواز العدم فبقي قوله تجديه صنعا الى قوله دليل العدم انك اذا نظرت
اليه علمت به صنعة متقنة اتقاناً لم يسبق له مثال دال على جواز عدمه فتجديه بمعنى تعلم منه صب على ما قبل الاستدراك وما بعده
هذا ما ظهر من كلامه بعد التأمل اه (قوله والحاصل الخ) هذا الحاصل وان كان ٢٩ صحيحاً في نفسه لا يناسب كلام

المصنف بل المناسب لكلام
المصنف أن يستدل أولاً
على حدوث الاعراض
ثم بحدوث الاعراض على
ان العالم بمعنى الاجرام
يجوز عليه العدم ثم يجوز
عدمه على حدوثه ثم

بما ذكر (قوله بديع الحكيم) البديع هو المخترع لا على مثال سبق والحكم بكسر الحاء وفتح
الكاف جمع حكمة بمعنى الاحكام أي الاتقان وجمعه لتعدد تعدد الصنع الذي هو الصنعة
الباهرة وقد وقع في كلام الغزالي ليس في الامكان ابداع مما كان فشيخ عليه جماعة بان فيه نسبة
العجز اليه تعالى وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن المعنى ليس في الامكان ابداع مما كان لعدم
تعلق علم الله وارادته بغير ما كان الذي هو هذا العالم فهو مستحيل لعدم تعلق علم الله وارادته
به فصديق عليه أنه ليس في الامكان بهذا الاعتبار وان كان ممكن في نفسه (قوله ليكن الخ)
استدراك على ما يشهر به قوله بديع الحكيم من أنه حيث كان كذلك فهو قديم فكانه قال ليكن
العالم وان كان على غاية من الاتقان هو حادث وبحث فيه بان البديع هو المخترع من غير مثال
سبق والمخترع لا يكون الاحداث فلا يتوهم القدم حتى يحتاج للاستدراك الا ان يقال ربما يتوهم
من عجز التعريف أعني قولهم من غير مثال سبق لامن صدره وهو المخترع والاقرب أن ليكن هنا
لمجرد التأكيد كما في قوله تعالى ما كان محمد أباً أحدهم من رجالكم وليكن رسول الله وقوله به قام
دليل العدم أي بالعالم بمعنى الاجرام قام دليل جواز العدم فهو على تقدير مضاف اذا فرض أنه
موجود والمراد بدليل جواز العدم الاعراض الحادثة الملازمة للعالم بمعنى الاجرام (قوله وكل
ما جاز عليه العدم) أي وكل شيء جاز عليه العدم يعني القضاة وقوله عليه قطعاً يستحيل
القدم أي على ما جاز عليه العدم يمنع القدم جز ما من غير تردد وقد أشار المصنف الى قياس
تركيبه هكذا العالم من عرشه لفرشه جاز عليه العدم وكل ما جاز عليه العدم استحتم عليه القدم
فينتج هذا القياس أن العالم من عرشه لفرشه استحتم عليه القدم فثبت حدوثه واذا ثبت
حدوثه فلا بد له من محدث وهو المطلوب لان أصل الكلام في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى
فطوى المصنف الصغرى لفهمها من الاستدراك وذكرك الكبرى بقوله وكل ما جاز عليه العدم
الخ والحاصل انك تثبت أولاً حدوث الاعراض بمشاهدة تغيرها من عدم الى وجود وعكسه
فمقول الاعراض شوهد تغيرها من عدم الى وجود وعكسه وكل ما هو كذلك فهو حادث ينتج ان

بديع الحكيم * ليكن به قام
دليل العدم * وكل ما جاز
عليه العدم * عليه قطعاً
يستحيل القدم *

بحدوثه على انه يحتاج الى
محدث فيحتاج حينئذ الى
أربعة أقضية بيانها أن
يقال الاعراض شوهد
تغيرها من وجود الى عدم
وعكسه وكل ما كان
كذلك فهو حادث ينتج ان
الاعراض حادثة ثم يقال
العالم بمعنى الاجرام ملازم
للاعراض الحادثة وكل

ما كان كذلك فهو جاز العدم ينتج العالم يجوز عليه العدم تؤخذ هذه النتيجة وتجعل صغرى قياس ثالث تقريره هكذا العالم
يجوز عليه العدم وكل ما كان كذلك استحتم قدمه وثبت حدوثه ينتج أن العالم استحتم قدمه وثبت حدوثه تؤخذ هذه النتيجة
وتجعل صغرى قياس رابع نظمه هكذا العالم استحتم قدمه وثبت حدوثه وكل ما كان كذلك فلا بد له من محدث ينتج ان العالم
لا بد له من محدث وهذا هو المقصود بالنظر وانما قلنا ذلك لان المصنف جعل الاعراض دال على جواز العدم لا على الحدوث
حيث قال ليكن به قام دليل العدم اه (قوله أيضاً والحاصل الخ) تلخص من كلامه هنا ان الاعراض باعتبار حدوثها دالة
على حدوث الاجرام الذال على انها أي الاجرام لا بد لها من محدث وذكركم قوله تجديه صنعا ان الاعراض تدل على كمال الصانع
وعوم علمه وارادته من جهة اتقانها اتقاناً بديعاً فلا عرض جهتان جهة حدوثها وجهة اتقانها ولهذا تعددت دلالتها اه

وفسير الايمان

الاعراض حادثه ثم تثبت حدوث الاجرام واستحالة اقدم عليها بما لازمها للاعراض الحادثة
 فتقول الاجرام ملازمة للاعراض الحادثه وكل ما كان كذلك فهو حادث ويستحيل عليه
 القدم فينتج أن الاجرام حادثه ويستحيل عليها القدم واعلم أن لهم هنا مطالب سبعة نظمها
 بعضهم في قوله زيد مقام ما اتقل ما كنا ما اتقل لا عدم قديم لاحنا
 فقوله زيد رد لقول الفلاسفة لانسلم ثبوت زائد على الاجرام حتى يصح الاستدلال به على حدوث
 الاجرام ودليل ثبوت الزائد الذي هو العرض المشاهده وقوله مقام بحذف ألف ما للوزن رد
 لقولهم لانسلم عدم العرض لجواز أنه يقوم بنفسه اذ لم يتصف به الجرم ودليل أنه لا يقوم بنفسه
 أنه لا يعقل صفة من غير موصوف فلا يعقل حركة من غير متحرك مثلا وقوله ما اتقل بسكون
 اللام للوزن رد لقولهم لانسلم عدم العرض لجواز أنه يتقل من جرم آخر ودليل أنه
 لا يتمقل أنه لو اتقل لكان بعدم مارقة الاول وقيل وصول الثاني قائما بنفسه وقد بطل قبل ذلك
 وقوله ما كنا رد لقولهم لانسلم عدم العرض لجواز أنه كن في الجرم فتكن الحركة في الجرم اذا
 سكن مثلا ودليل أنه لا يمكن أنه يلزم عليه جمع الضدين وهو باطل وقوله ما اتقل رد لقولهم
 لانسلم ملازمة الجرم للعرض لجواز أن يتقل عنه ودليل أنه لا يتقل عنه انه لا يعقل جرم خال عن
 حركة ولا حركة مثلا لاستحالة ارتفاع النقيضين وقوله لا عدم قديم رد لقولهم لانسلم حدوث
 العرض لجواز أن يكون قديما وبعدهم ودليل ان القديم لا يعدم ان القديم لا يكون وجوده
 الا واجبا فلا يقبل العدم وقوله لاحنا متحت من قولنا الاحداث لأول لها وهو رد لقولهم
 لانسلم ان ملازم الحادث حادث لجواز أن تكون الاعراض حوادث لأول لها فيكون ملازمها
 قديما ودليل أنه لاحداث لأول لها انه حيث كانت حوادث لزم انه يكون لها أول فيلزم على
 قولهم حوادث لأول لها التناقض ويماطله برهان القطع والتطبيق وهو مبسوط في غير هذا
 المحل وهذه المطالب السبعة لا يعرفها الا الراسخون في العلم قال السنوسي وبها ينجو المكلف
 من أبواب جهنم السبعة (قوله وفسر الايمان الخ) لما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلق
 مفهوما فيهما وهو ما علم من الدين بالضرورة من مباحث علم الكلام كما يعلم من قوله فيما يأتي ومن
 اهلوم ضرورة جحد ذكرهما المتكاهون في علم الكلام لكن اختمه وافي وضعهما فآخرهما
 قوم عن الالهيات والنبوات والسمعيات وقد مهما آخرون لاحتياج الخاض في تلك المباحث
 اليهما وقد سلك المصنف هذا الطريق فلذلك قال وفسر الايمان الخ ببناء الفعل للمفعول للعلم
 بفعله والاصل وفسر جمهور الاشاعرة والما ترديدية وكذا غيرهم من المعتزلة كالصالحى وابن
 الراوندى واعلم ان الايمان على خمسة اقسام ايمان عن تقليد وهو الايمان الناشئ عن معرفة العقائد بأدلتها
 بقول الشيخ من غير دليل وايمان عن علم وهو الايمان الناشئ عن معرفة العقائد بأدلتها
 وايمان عن عيان وهو الايمان الناشئ عن مرآة القلب لله بحيث لا يغيب عنه طرفه عين
 وايمان عن حق وهو الايمان الناشئ عن مشاهدة الله بالقلب وايمان عن حقيقة وهو الايمان
 الناشئ عن كونه لا يشهد الا الله فالتقليد للعوام والعلم لاجحاب الادلة والعيان لاهل المراقبة
 ويسمى مقام المراقبة والحق للعارفين ويسمى مقام المشاهدة والحقيقة الواقفين ويسمى مقام
 الفناء لانهم يقنون عن غير الله ولا يشهدون الاياه واما حقيقة الحقيقة فهي المرسان وقد

منعنا الله من كشفها فلا سبيل الى بيانها * (تنبيهه) * المؤمن اذا نام أو غفل أو جن أو أغشى عليه أو مات متصفاً بما لا يمان حكمياً فنجري عليه أحكام الايمان في هذه الاحوال ذكره المصنف في كباره كما أفاده العلامة السنواني (قوله بالتصديق) أي التصديق بالمعهود شرعاً وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به وعلم من الدين بالضرورة أي علم من أدلة الدين بشبه الضرورة فهو نظري في الاصل الا انه لما اشتبهت صراحة بالحقا بالضرورة يجرى بجماع الجزم في كل من العام والخاص من غير قبول لتشكيك والمراد بتصديق النبي في ذلك الازعان لما جاء به والقبول له وليس المراد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم ومصدق ذلك قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال عبد الله بن سلام لقد عرفتموه حين رأيتهم كما أعرف ابني ومعرفة محمد أشد اه ويكفي الاجمال فيما يعتبر التكليف به اجمالاً كالايمان بغالب الانبياء والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يعتبر التكليف به تفصيلاً وعشرون وقد نظموا في قول بعضهم

بالتصديق * والنطق فيه
الخلاف

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بانبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجة منهم ثمانية * من بعد عشر وسبق سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذوالكفل آدم بالخيار قد ختموا

فهؤلاء المذكورون في القرآن المتفق على نبوتهم وأما المختلف في نبوتهم فثلاثة ذوالقرنين والعزير ولقمان وأما الخضر فلم يصرح باسمه في القرآن وان كان هو المراد في آية عبد من عباده كما ذكرنا في موضع سابق لم يصرح باسمه في القرآن ومعنى كون الايمان واجبا بهم تفصيلاً لأنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته فن أنكر نبوته واحد منهم أو رسالته كقول ابن العاصي لا يحكم عليه بالكفر الا ان أنكر بعد تعليمه وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لما زعم ذلك والجمع الذي يجب معرفته تفصيلاً من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورفيق وعقيد فيكفر منكر شيء من ذلك وأما منكره ونكبره فلا يكفر منكرهما لانه اختلف في أصل السؤال ويجب الايمان بحملة العرش والحافين به اجمالاً كسائر الملائكة والتفصيلي أكمل من الاجمالي من حيث التفصيل والافهوض له من حيث الخروج من عهدة التكليف بكل منهم ما وبالجملة فالايان شرعاً هو التصديق بجمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة اجمالاً في الاجمالي وتفصيلاً في التفصيلي وأما لغة فهو مطلق التصديق ومنه قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بصديق (قوله والنطق فيه الخلف) أي والنطق بالشهادتين للمتمكن منه وهو القادر عليه في جهة اعتبار مدخلية في الايمان الاختلاف بين العلماء وسابق تفصيله عقبه فحذف المصنف المنطوق به وهو قوله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله كما سيصرح به في قوله وجامع معنى الذي تقررا شهادتنا الاسلام ونخرج بالتمكن الذي هو القادر الاخر من فلا يطالب بالنطق كمن اخترته المنية قبل النطق به من غير تراخ فهو مؤمن عند

الله حتى على القول بأن النطق شرط صحة أو شرط بخلاف من تمكن وفترط وموضوع هذا
 الخلاف كافر أصلي يريد الدخول في الاسلام وأما أولاد المسلمين فمؤمنون قطعاً وتجري عليهم
 الاحكام الدينية ولو لم ينطقوا بالشهادتين طول عمرهم ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط
 أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيايدي ورجع اليه الرهلي آخر فلا يكفي ابدال لفظ أشهد
 بغيره وان كان مراد المأفقيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين ومواالاتهما ولا بد من
 الاعتراف برسالة صلى الله عليه وسلم الى غير العرب أيضاً اذا كان يعتقد اختصاص رسالته
 بالعرب كالعيسوية واذا كان كافراً باعتقاد قدم العالم مثلاً فلا بد من رجوعه عنه ولو أتى
 بالشهادتين بالعجمية صح اسلامه وان أحسن العربية وما تقدم من الشروط مبني على المعتمد في
 مذهبه بما عاشر الشافعية وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال لا بد أن يقول أشهد أن لا اله
 الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وخالف الابي شيخة ابن عرفة فقال لا يتعين ذلك بل يكفي كل
 ما يدل على الايمان فلو قال الله واحد ومحمد رسول كفي ونحو ما قاله الابي لبعض من الشافعية
 وهو العلامة ابن حجر والنووي ما يوافقهما أيضاً فيكون في المسئلة قولان لاهل كل من المذهبين
 قال المصنف في شرحه وأولهما اولى بالتعويل عليه اه (قوله بالتحقيق) أي ملتبساً
 بالتحقيق الذي هو اثبات الشيء بالدليل فالملتبس بالاثبات بالدلالة القائمة على دعوى كل من
 الفريقين أو الذي هو ذكر الشيء على الوجه الحق فالملتبس بالذات كقول فريق مدعاه على الوجه
 الحق عنده (قوله فقييل الخ) أي اذا أردت تفصيل هذا الخلاف فقييل الخ فالقاء الفصيحة
 ويحتمل أن تكون مجرد العطف فيكون معطوفاً على الجملة الاسمية وهي قوله والنطق الخ من
 عطف المفصل على الجملة وقوله شرط الخ أي خارج عن ماهيته وهذا القول لمحقي الاشاعرة
 والمناتريدية ولغيرهم وقد فهم الجمهور أن مرادهم أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين عليهم
 من التوارث والتناكح والصلاة خلة وعليه والدفن في مقابر المسلمين ومطابقتها بالصلوات
 والزكوات وغير ذلك لان التصديق القلبي وان كان ايماناً الا أنه باطن خفي فلا بد له من علامة
 ظاهرة تدل عليه لتتماط أي تعلق به تلك الاحكام فمن صدق ولم يقرب بلسانه لا لعذر منه ولا لايام
 بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الاحكام الدينية أما المعذور اذا قامت قرينة
 على اسلامه بغير النطق كالاشارة فهو مؤمن فيهما وأما الآتي بأن طالب منه النطق بالشهادتين
 فأبى فهو كافر فيهما ولو أذعن في قلبه فلا يتقعه ذلك ولو في الآخرة ومن أقر بلسانه ولم يصدق
 بقلبه كما تنافق فهو مؤمن في الاحكام الدينية غير مؤمن عند الله تعالى ومحمل كونه مؤمناً في
 الاحكام الدينية ما لم يطلع على كفره بعلامة كسجود لصنم والابرت عليه أحكام الكفر وفهم
 الاقل أن مرادهم أنه شرط في صحة الايمان وهذا القول كالقول بالشرطية في الحكم وانما
 الخلاف بينهم ما في العبارة والقول الاول هو الراجح والنصوص بحسب المتبادر منها مقوية
 للقول بالشرطية دون الشرطية كقوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان أي اثبتته في قلوبهم
 وقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم ثبت قلبي على دينك (قوله كالعمل) أي في مطلق
 الشرطية وان اختلفت جهة الشرطية في المشبهه والمشبهه به لان السابق اما شرط لاجراء
 الاحكام الدينية أو لصحة الايمان على ما مر وهذا شرط كمال على المختار عند أهل السنة فن أتى

فقييل شرط
 بالتحقيق
 كالعمل

بالعمل فقد حصل الكمال ومن تركه فهو مؤمن ولكنه فقوت على نفسه الكمال اذ لم يكن مع ذلك استحلال أو عند الشارح أو شك في مشروعيته والافهو كافر بما علم من الدين بالضرورة وذهبت المعتزلة الى أن العمل شرط من الايمان لانهم يقولون بأنه العمل والنطق والاعتقاد فن ترك العمل فليس بمؤمن لفقده جزء من الايمان وهو العمل ولا كافر لو وجد التصديق فهو عندهم منزلة بين المنزلتين أي بين المؤمن والكافر ويحذف في النار ويعذب بأقل من عذاب الكافر والخوارج بكفرون مرتكب الكبار وانما كان المختار هو الاول لان الايمان في اللغة التصديق فيستعمل شرعا في تصديق خاص ولا دليل على نقله للثلاثة كما زعمه المعتزلة وقد دلت النصوص على ثبوت الايمان قبل الاوامر والنواهي وعلى أن الايمان والعمل الصالح متغايران وعلى ان الايمان والمعاصي يجتمعان كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام فإنه يفيد ثبوت الايمان قبل الامر بالصوم وكقوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات فان أصل العطف لامغايرة وكقوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا الايمانهم بظلم بنا على ان المراد من الظلم المعصية فقد اقتضى بفهومه اجتماع الايمان مع الظلم بمعنى المعاصي على ما علمت وقيل ان المراد به الشرك لما روي أن الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة وقالوا أيالم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وعليه ففهوم الآية من باب وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون فيكون المراد بالايمان مطابق التصديق (قوله وقيل بل شرط) أي وقال قوم محققون كالامام أبي حنيفة وجماعة من الشاعرة ليس الاقرار بالشهادتين شرطا بل هو شرط فيكون الايمان عنده هو لا ما علم على القلب واللسان جميعا وهما التصديق والقرار واعترض على هذا القول بأن الايمان يوجد في المعذور كالخرس والشئ لا يوجد بدون شرطه وأجيب عن ذلك بأنه ركن يحتمل السقوط كما فيمن ذكر وأما التصديق فإنه ركن لا يحتمل السقوط وعلى هذا القول كقول بأنه شرط صحة فمن صدق بقلبه ولم يتقوله الاقرار في عمره لا مرة ولا أكثر من مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى وكل من القولين المذكورين ضعيف والمعتمد أنه شرط لاجراء الاحكام الدينية فقط والافهو مؤمن عند الله تعالى كما مر * (قائدة) * الصواب أن الايمان مخلوق لانه اما التصديق بالجنان أو مع الاقرار باللسان وكل منهما مخلوق وما يقال من أنه قديم باعتبار الهداية خروج عن حقيقة الايمان على أن الهداية حادثة نعم ان التفت للقضاء الازلي صح ذلك (قوله والاسلام اشترحن بالعمل) ينقل حركة همزته الى اللام ثم طرحها للوزن وهو بالنصب وما بعده عامله أو بالرفع وما بعده خبره حذف منه الضمير الرابطة والتقدير والاسلام اشترحن بالعمل الصالح أي بالامتثال لذلك والاذعان الظاهري له سواء عمل أو لم يعمل فعنى الاسلام شرعا الامتثال والانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وأمامه لغة فهو مطلق الامتثال والانقياد وعلى هذا فالايان والاسلام متغايران مفهوما أي معنى وما صدق أي افرادا وان تلازم شرعا باعتبار الحمل بعد اتحاد الجهة المعبرة فلا يوجد مؤمن ليس بمسلم ولا مسلم ليس بمؤمن ولا يرد من صدق واختارتمه المنية مثلا لانه عند الله مؤمن ومسلم وعندنا ليس بمسلم ولا مؤمن فالتلازم بعد اتحاد الجهة المعبرة كما علمت والكلام في

وقيل بل شرط والاسلام اشترحن بالعمل *

(قوله فعنى الاسلام شرعا الامتثال الخ) المراد بالامتثال الاقرار الالهي بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الشامل لثبوت الوحدانية لله وثبوت الرسالة لله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاحكام المعلومة من الدين بالضرورة وبحصل ذلك الاقرار بالنطق بالشهادتين فعلى كل حال مدار الاسلام على النطق بالشهادتين اه (قوله بعد اتحاد الجهة المعبرة) المراد بالجهة المعبرة التقييد بما عند الله أو بما عندنا اه (قوله ومسلم) بمعنى أن الله يعامله معاملة المسلمين وليس المراد انه مسلم حقيقة لان الفرض انه لم يقع منه اسلام اه

مثال هذا الحج والصلاة

الايان المنجى والاسلام كذلك والا فلا تلازم بل بينهما العموم والخصوص الوجهى مجتمعان
 فبين صدق بقلبه وانقاد بظاهره وينفرد الايمان فبين صدق بقلبه فقط والاسلام فبين انقاد
 بظاهره فقط وهذا ما ذهب اليه جمهور الاشاعرة وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من
 الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما وظاهره ان الخلاف حقيقى والتزمه بعضهم قائلان بان معنى
 الاسلام عندهم الازعان الباطنى بدليل ائمن شرح الله صدره للاسلام والاولون يجيبون بان
 المعنى ائمن شرح الله صدره لقبول الاسلام وان كان ادعاء الحذف خلاف الاصل وعلى هذا
 فالنطق بدليل عليهما والعمل كمالهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا باعتبار المالك فعمل
 القول باتحاد مفهوميهما على معنى أن كل من انصف بأحدهما فهو منصف بالآخر شرعا وان
 تغاير معنى وجعل القول بتغاير مفهوميهما على أنه ما متغايران معنى وان اتحدوا محلا فالامر
 الى أنه ما متغايران معنى وافرادا باتفاق فعنى الايمان التصديق الباطنى وافراده تصديقات
 كتصديق زيد وتصديق عمرو وتصديق بكر وهكذا ومعنى الاسلام الانتقاد وافراده انتقادات
 كانتقاد زيد وانتقاد عمرو وانتقاد بكر وهكذا وأما حملهما فهو واحد فكل محل لاحدهما محل
 للآخر وبالعكس (قوله مثال هذا الحج) هذا من باب تنزيل الجزئيات على الكليات ولذا عبر
 بالمثال الذى هو جزئى يذكر لايضاح القاعده واسم الاشارة عائدا على العمل وقد ترك المصنف
 أحد الاركان الخمسة وهو النطق بالشهادتين واتمتر كذا لتقدم بيانه كما يفيد كلام الشارح
 لكن قد يقال انه سبق من حيث مدخلية في الايمان وهذا غير المراد هنا وعلم أن المدار فى
 الاسلام على الازعان للمذكورات وهذا ظاهر فى غير النطق وأما هو فلا بد من حصوله ثم هو
 يفيد الازعان له ولغيره ضرورة أن ذلك لا يخرج عن الازعان برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 فيما جملة كلمة الشهادتين تكفى عن نفسها وغيرها فهى كالشاة من الاربعين تركى نفسها وغيرها
 (قوله الحج) قدمه لضرورة التنظيم وان كانت الصلاة أفضل منه فان بعضهم يكفر بتركها كسلا
 بعد أمر الامام بل الصيام أفضل من الحج على المعتمد وهو لغة مطلق القصد وشرعا قصد الكعبة
 للنسك المشتمل على الوقوف بعرفة وقد اختلف فى أى سنة فرض فقيل فرض قبل الهجرة ونزول
 قوله تعالى والله على الناس حج البيت الاية بعدد ما هاهنا هو للتأكيد وقيل فرض بعد الهجرة
 وعلمه فقيل فى الخامسة وقيل فى السادسة وصححه الشافعية وقيل فى السابعة وقيل فى الثامنة
 وقيل فى التاسعة وصححه ابن الكمال وسئل الشيرازى عن قول الشخص لمن لم يحج يا حاج فلان
 تعظيما له هل يحرم أو يجوز فأجاب بالتحريم لانه ككذب نعم ان قصد المعنى اللغوى كان أراد
 يا قاصد التوجه الى كذا جاز (قوله والصلاة) هى لغة الدعاء مطلقا وقيل بغيره وشرعا أقوال
 وأفعال مفتحة بالكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وهى اماما خوزة من الوصل لانها
 وصله بين العبد وربيه واما ما خوزة من صليت العود بانار اذا قومته به الا انها تقم العبد على
 طاعة الله تعالى وتناه عن خلافه قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد روى
 أن فتى من الانصار كان يصلى الصلوات الخمس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدع شيئا من
 الفواش الا ارتكبه فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صلواته ستفهاه يوما ما فم
 يلمت أن تاب وحسنت توبته فقال صلى الله عليه وسلم ألم أقل لكم ان صلواته ستفهاه يوما ما وقال

(قوله على الازعان الحج) اى
 الظاهرى وهو الاقرار
 اللسانى بوجوب المذكورات
 اه (قوله ثم هو يفيد الازعان
 له) اى الاقرار اللسانى
 بمدلول الشهادتين وهو
 ثبوت الوحدانية لله وثبوت
 الرسالة لمحمد صلى الله عليه
 وسلم اه (قوله ان ذلك
 الحج) اى الازعان لغير النطق
 بالشهادتين والمراد من ذلك
 ان النطق بالشهادتين يفيد
 الاقرار بمدلولها صراحة
 ويفيد الاقرار بغير ذلك
 لزوما اذ من لازم الاقرار
 بالرسالة الاقرار بما جاء به
 الرسول صلى الله عليه
 وسلم اه

بعض المفسرين الصلاة عرس الموحدين فانه يجتمع فيها ألوان العبادة كما أن العرس يجتمع فيه ألوان الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله تعالى عبدى مع ضعفك أتيت بألوان العبادة قياما وركوعا وسجودا وقرآنة وتهليلا وتحميدا وتكبرا وسلاما فأما مع جلا اتي وعظمتي لا يجعل مني أن أمنعك الجنة فيها ألوان النعيم أوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة وأكرمك برويتي كما عرفتني بالوحدة فاني لطيف فأقبل عذرك وأقبل اني منك برحمتي فاني أجد من أعذبه من الكفار بالنار وأنت لا تجحد الها غيري يغفر سيئاتك عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحرورا وبكل سجدة نظرة الى وجهي واعلم أن الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة والاربع أن لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس ليلة الاسراء (قوله كذا الصيام) أى مثل ما ذكر من الحج والصلاة في كونه مثلا للعمل الصيام وهو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما وشرا الامساك عن المفطر جميع النهار على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهل كان قبله صوم واجب ونسخ أولا قولان وعلى الاول فقبل عاشوراء وقبل ثلاثة أيام من كل شهر وقبل ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء واعلم أنه عليه الصلاة والسلام صام تسع رمضان ولم يكمل له الا سنة واحدة على المعتمد وقال الدميري الاثنان وقال غيره الا خمسة (قوله قادر) أى اعلم من الدراية وهى العلم والمخاطب بذلك كل من يتأق منه الدراية والعلم (قوله والزكاة) هى اسم مصدر بمعنى التزكية وهى لغة التطهير والمدح والنماء وشراخ جرحه من المال على وجه مخصوص هذا اذا كانت بمعنى الفعل كما هنا وان كانت بمعنى القدر المخرج قلت هى اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل فى غيرها وقيل فى الاربعة وقيل قبل الهجرة (قوله ورجحت زيادة الايمان الخ) تقدم أن العمل من كمال الايمان عند أهل السنة وقد ذكر المصنف هنا أنه يزيد بزيادة وينقص بنقصه فقال ورجحت زيادة الايمان الخ أى ورجح جماعة من العلماء وهم جمهور الاشاعرة القول بزيادة الايمان لانه لا معنى لترجيح زيادة الايمان الا ترجيح القول بها وقوله بما تزد طاعة الانسان أى بزيادة طاعة الانسان فالبا سميبة وما مصدرية والطاعة فعل المأمور به واجتناب المنهى عنه وقوله ونقصه بنقصها أى ورجح الجماعة المتقدمة القول بنقص الايمان بسبب نقص الطاعة وهذا بالنظر للشأن والافتقار بزيادة المولى وبنيته بحض اختياره من غير سبب يقتضيه واذا قلنا بان الايمان يزيد وينقص فعمله في غير ايمان الانبياء والملائكة وأما ايمان الانبياء فيزيد لان الكمال يقبل الكمال ولا ينقص لكن يرد أن الانبياء يحصل لهم تجل عظيم في بعض الاحيان كما كان ليلة المعراج فالايان بهدم ليس بمنزلة قبله ويحباب بان هذا لا يستلزم تفاوتا في ايمانهم وما يشير الى أن ايمان الانبياء يزيد بقول سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبى وفي مفاتيح الخزان العلمية لسيدى على وقامعنى قوله تعالى ألم تؤمن ألم يؤمن أولم يكفك ايمانك قال بلى ولكن ليطمئن قلبى من قلقه رؤية الكيفية ومعنى ما ورد في الصحيح فمن أحق بالشك من ابراهيم أنه لو لحقه شك لتطرق لنا بالاولى

كذا الصيام قادر الزكاة
ورجحت زيادة الايمان
بما تزد طاعة الانسان
ونقصه بنقصها

نظر الحال الامة لا الحاله صلى الله عليه وسلم أو تظر الحاله ويكون تواضعاً وأما إيمان الملائكة فلا يزيد ولا ينقص كما ذكره المصنف في كبره عن ابن القيم وهو المشهور لان إيمانهم جملي بأصل الطبيعة وما كان بأصل الطبيعة لا يتفاوت وذكر الشيخ عبد البر الاجهوري أن إيمان الملائكة يزيد ولا ينقص فجعله كإيمان الانبياء فتلخص أن الاقسام ثلاثة يزيد وينقص وهو إيمان الامة انساوجنا ولا يزيد ولا ينقص وهو إيمان الملائكة على المشهور ويزيد ولا ينقص وهو إيمان الانبياء ويزاد بعضهم قساراً بعباده وهو الذي ينقص ولا يزيد وهو إيمان القساق وقد احتجوا على أن الإيمان يزيد وينقص بحجة عقلية ونقلية أما العقلية فهي أنه لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان بالزيادة والنقص لكان إيمان أحاد الامة بل المنتمين على الفسق والمعاصي مساوياً لإيمان الانبياء والملائكة واللازم وهو المساواة باطل فكذا المزوم الذي هو عدم التفاوت بالزيادة والنقص وأما النقلية فهي النصوص الكثيرة الواردة في هذا المعنى كقوله تعالى وإذا نزلت عليهم آياته زادتهم إيماناً وكقوله ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم وقوله ويرداد الذين آمنوا إيماناً وقوله فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وكقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما سأله لايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله عليه الصلاة والسلام لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الامة لرجح به وهذا الحديث كالات السابقة لا يدل على أنه ينقص فيضم إلى ذلك وكل ما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل وأورد على هذه الضميمة إيمان الانبياء وأجيب بأنه خرج لوجوب العصمة الدائمة المانعة من نقصه (قوله وقيل لا) أي وقال جماعة أعظمهم الامام أبو حنيفة وهو النعمان ابن ثابت لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ نهاية الجزم والادعان وهذا لا يتصور فيه ما ذكر لان تلك النهاية لا مراتب لها ويبحث فيه بأن التصديق مراتب فان تصديق المقلد ليس كتصديق العارف بالدليل وهو ليس كتصديق المراقب وهو ليس كتصديق المشاهد وهو ليس كتصديق المستغرق الذي لا يشاهد الا الله وتأول هؤلاء الجماعة الايات السابقة بأن الزيادة انما هي في المؤمن به لان الصحابة كانوا آمنوا بما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيئاً فشيئاً فكانوا يؤمنون بكل ما يتجدد وتأولوا الاحاديث السابقة بأن الزيادة والنقص يرجع كل منهما الى الاعمال لا التصديق ويحتمل أن يكون النقص في كلام المصنف راجعاً الى أقرب مذكور وهو قوله ونقصه بنقصه فكأنه قال وقيل لا ينقص فيكون مراده بهذا القيل أن الإيمان يزيد ولا ينقص كما ذهب اليه الخطابي حيث قال الإيمان الكامل ثلاثة أمور قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص واعقاد وهو يزيد ولا ينقص فان نقص ذهب (قوله وقيل لا خلف) استئناف لا عطف كما قاله المصنف ويحتمل أن يكون معطوفاً على مقدر مفهوم من السياق والتقدير قد اشبهتم أن بين القوم خلافاً حقيقياً وقيل لا خلف أي وقال جماعة منهم الفخر الرازي وامام الحرمين ليس الخلاف بين الفريقين حقيقة بل انظما ونفي الخلاف على الاطلاق لا يصح ووجه كون الخلاف لفظياً أن القول بأنه يزيد وينقص محمول على ما به كماله وهو الاعمال والقول بأنه لا يزيد ولا ينقص محمول على أصله وهو التصديق الباطني وقوله كذا قد نقله راجع للقيل الاخير لا لجميع ما سبق وأشار بذلك الى التبري

وقيل لا * وقيل لا خلف
كذا قد نقله *

(قوله لانه اسم الخ) هذا يقتضي ان الإيمان نوع من الجزم وهو اعلام والصحيح انه التصديق التابع للجزم اي قبول النفس ورضاها بعد الجزم اه

من عهدة صحة هذا القيل لأن الاصح أن التصديق القامى يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح
 الأدلة وعدمها وقد يزيد أيضا بمحض التجلي كما سبق ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من
 إيمان غيرهم بحيث لا تعتبره الشبهة على أن هذا القيل خلاف المعروف بين القوم من أن الخلاف
 حقيقى فحصل أن المعتقد أن الإيمان هو التصديق فقط وأن النطق شرط فى اجراء الاحكام
 الدينوية وأن الإيمان يزيد وينقص كما هو التحقيق فاستفده والله ولى التوفيق (قوله فواجب
 له الخ) أى اذا أردت معرفة ما يجب له تعالى فأقول لك واجب له الخ فالقاء فاه الفصيحة والضمير
 المجرور عائد عليه تعالى وقد انقسمت مباحث هذا الفن ثلاثة أقسام الهيات وهى المسائل
 المبحوث فيها عايتة بالاله ونبوات وهى المسائل التى يبحث فيها عايتة بخلق بالانبياء وسبعيات
 وهى المسائل التى لا تلتقى أحكامها الا من السمع وقد شرع فى تفصيل ذلك مقدما لالهيات
 على غيرها لارتباطها بالحق تعالى وما يتعلق به مقدم على غيره وبدأ بالواجب لشرفه وانما تقدم منه
 الوجود لانه كالاصل وما عداه كالفرع لان الحكم مم يوجب الواجبات له تعالى واستحالة
 المستحيلات عليه تعالى وجواز ما يجوز فى حقه تعالى لا يتعقل الابد الحكم بوجوب الوجود
 له تعالى ثم ان المصنف قدم الخبر للاهتمام لان المقصود الحكم بالوجوب وقد يقال الظاهر اعراب
 واجب ممتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة عملة فى الجار والمجرور والوجود وما بعده خبر
 فكأنه قال الواجب المتقدم ذكره هو الوجود وما عطف عليه ومعنى كونه تعالى واجب الوجود
 أنه لا يجوز عليه العدم فلا يقبل العدم لأزلا ولا أبدا والدليل على وجوب الوجود له تعالى أن
 تقول الله يجب افتقار العالم اليه وكل من وجب افتقار العالم اليه فهو واجب الوجود ينتج الله
 واجب الوجود دليل الصغرى ما تقدم من أن العالم حادث وكل حادث يجب افتقاره الى محدث
 ودليل الكبرى أنه لو لم يكن واجب الوجود لكان جائزه فيقتصر الى محدث ويفتقر محدثه الى
 محدث فان رجوع الامر الى الاول مباشرة أو بواسطة فالدور لانه دار الامر ورجع الى مبدئه وان
 تتابعت المحدثون واحدا بعد واحد الى ما لا نهاية فالتسلسل لانه تسلسل الامر وتتابع وكل
 من الدور والتسلسل محال فإدى اليه وهو افتقاره الى محدث محال فإدى اليه وهو كونه ليس
 واجب الوجود محال واذا استحتم كونه ليس واجب الوجود ثبت كونه واجب الوجود وهو
 المطلوب وحقيقة الدور توقف الشئ على ما توقف عليه اما بمرتبة أو أكثر وحقيقة التسلسل
 ترتب أمور غير متناهية وانما كان الدور مستحيلة لانه يلزم عليه كون الشئ الواحد سابقا على
 نفسه مسبوقا فإذ افترضنا أن زيد أوجد عمرا وأن عمرا أوجد زيد الزم أن زيد متقدم
 على نفسه متأخر عنها وأن عمرا كذلك وانما كان التسلسل مستحيلة لا دلة أقامها المتكلمون
 أجلها برهان التطبيق وتقريره أنك لو فرضت سلسلتين وجعلت احدهما من الآن الى
 ما لا نهاية له والاخرى من الطوفان الى ما نهاية له وطبقت بينهما بأن قابلت بين افرادهما من
 أولهما فكلما طرحت من الاثنية واحدا طرحت فى مقابلة من الطوفانية واحدا وهكذا فلا
 يحلوا ما أنت يفرغهما فيكون كل منهما له نهاية وهو خلاف الفرض وان لم يفرغ الزم مساواة
 الناقص للكمال وهو باطل وان فرغت الطوفانية دون الاثنية كانت الطوفانية متناهية
 والاثنية أيضا كذلك لانها انما زادت على الطوفانية بقدر متناه وهو ما من الطوفان الى الآن

فواجبه

(قوله ودليل الكبرى الخ)
 ما جعل دليل على الكبرى
 يصح ان يكون دليل على
 وجوب الوجود له تعالى
 ويكون مغنيا عن القياس
 السابق بان يقال لو لم يجب
 له تعالى الوجود لكان جائزه
 الى آخر ما فى المحشى اه
 (قوله أنه لو لم يكن الخ)
 الضمير فيه راجع الى كل
 من وجب افتقار العالم اليه
 لا الى الله تعالى بخصوصه اه

الوجود والقدم*

ومن المعاموم أن الزائد على شئ منتهاه بقدر منتهاه يكون منتهاه بالضرورة ويتعلق به مباحث تطاب من المطولات (قوله الوجود) أي الذاتي بمعنى أن وجوده لذاته لانه لا لعله أي ان الغير ليس مؤثرا في وجوده تعالى وليس المراد ان الذات اثرت في نفسها اذ لا يقوله عاقل وانما ضاق عليهم التعبير فتمرة القيد تظهر في المحترز واما الوجود غير الذاتي كوجود نافع هو بقوله تعالى وبعضهم لا يشاهد غيره وجودا وهذا يسمى عندهم وحدة الوجود وقد عرق فيه من عرق حتى وقع من بعض الايام ما يوهم الاتحاد والحلول كقول الخلاج انا الله وكقول بعضهم ما في الجنة الا الله وهذا اللفظ لا يجوز شرعا لايها ماله لكن القوم تارة تغلبهم الاحوال فيقول ما يقع منهم بما يناسبه ومن أفتى بقتل الخلاج حين قال المقالة السابقة الخبيثة كما في شرح الكبرى ومن اللفظ الموهم ما شاع على السنة العوام من قولهم موجود في كل الوجود فقيه اشارة وحدة الوجود لكنه ممنوع لايها ماله الحلول وقد اختلف في الوجود هل هو عين الموجود أو غيره كما سياتي فقال الاشعري الوجود عين الوجود واختلف العلماء في فهم المراد من عبارة الاشعري فبعضهم أبقاها على ظاهرها وعليه يكون في عدم الوجود صفة تسامح لانه يقع صفة في مجرد اللفظ كأن يقال الله موجود والمحققون كالسعد وأضرابه أو لواعبارة الاشعري فقالوا ليس المراد العينية حقيقة بل المراد أنه ليس زائدا على الذات في الخارج بحيث تصح رؤيته فلا ينافي أنه أمر اعتباري وهو الحق الذي لا يحصى عنه وعليه فلا يكون في عدم الوجود صفة تسامح لان الصفة يكتفي فيها مغايرة الموصوف وان لم تكن زائدة في الخارج كيف وقد عدت والسلوب صفات كالقدم والبقاء وقال الرازي وجماعة الوجود غير الموجود ضرورة مغايرة الصفة للموصوف وعلمه فقد عرفوا الوجود بأنه الحال الواجبة للذات مادامت الذات حال كون تلك الحال غير معاللة بعلة والمراد بكونها حالا أنها واسطة بين الموجود والمعدوم على القول بثبوت الواسطة التي هي الحال ومعنى كونها واجبة للذات مادامت الذات أنها ثابتة للذات مدة دوام الذات وخرج بقولنا غير معاللة بعلة الحال المعاللة بعلة كالكون قادرا فانه حال معال بعلة أي لازم للزوم وهو القدرة ورجع بعضهم الخلاف لفظيا فحمل كلام الاشعري على أن الوجود ليس زائدا في الخارج فلا ينافي أنه حال وهو مراد الثاني وجرى على ذلك المصنف في الشرح وقيل الخلاف حقيقي فقول الاشعري محمول على أنه أمر اعتباري على التحقيق وقول غيره محمول على أنه حال ويكفي المكلف أن يعرف أن الله موجود ولا يجب عليه معرفة أن وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته كما قاله سيدي محمد الصغير لأن ذلك من غوامض علم الكلام واعلم أن الوجود صفة نفسية وانما نسبت للنفس أي الذات لانها لا تتعقل الا بها فلا تتعقل نفس الابو جودها والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها كأن يقال الوجود صفة لله تعالى فقولنا صفة كالجنس وقولنا ثبوتية يخرج السلبية كالقدم والبقاء وقولنا يدل الوصف بها على نفس الذات معناه أنها لا تتدل على شئ زائد على الذات فقولنا دون معنى زائد عليها بنفسه مراد اذ قولنا على نفس الذات ويخرج بذلك المعاني لانها تتدل على معنى زائد على الذات وكذلك المعنوية فانها تتدل على المعاني فهي تدل على معنى زائد على الذات لاستلزامها المعاني (قوله والقدم) أي وواجب له القدم فهو معطوف على الوجود وهذا

(قوله فلا تتعقل الخ)
 اعترض بان الماهية تتعقل بدون وجودها بدليل انما تتعقل شريك البارى بانه من يشارك الله في الالهية والقرض انه لا وجود له ويجب ان المراد من التعقل التحقق خارجا والذات لا تحقق لها خارجا بدون وجودها

(قوله وليست منحصرة الخ)
 اي ليست الصفات السلبية
 السلبية منحصرة في هذه
 الخمسة على الصحيح ومقابلته
 انها تقتصر في هذه الخمسة
 وما عداها من الصفات
 السلبية فهي جزئيات
 داخلية فيها وقوله وعدم
 المصنف منها معنى على
 انها لا تقتصر وقوله لان
 ما عداها الخ مبنى على
 القول بانها منحصرة في هذه
 الخمسة فلم يوافق التعليل
 المعلل فكان الاولى ان يعمل
 بما عمل به الشيخ عبد السلام
 وعبارته لانها من مهمات
 امهاتها والظاهر ان من
 في كلامه زائدة ومعنى
 كلامه ان هذه الخمسة التي
 عدتها مهمات الصفات
 السلبية الكلية فلذا
 اقتصر عليها وترك غيرها من
 الصفات الكلية ولو علوا
 الاقتصار عليها بان الشارع
 لم يكلفنا تفصيلا الا بها
 لكان أظهر اه

شروع في الصفات السلبية أي التي ذات على سلب ما لا يليق به سبحانه وتعالى وليست منحصرة
 على الصحيح وعد المصنف منها خمسة لان ما عداها من نفي الوجود والصاحبة والمعين وغير ذلك مما
 لانها ياتى له راجع اليها ولو بالالتزام فهي أمهاتها أي أصولها المهمات منها والمراد بالقدم في حقه
 تعالى القدم الذاتي وهو عدم افتتاح الوجود وان شئت قلت هو عدم الاولية الوجود وأما
 القدم في حقنا فالمراد به الزماني وهو طول المدة وضبط بسنة حتى اذا قال كل من كان من
 عبيدي قديما فهو حرق عتق من له عنده سنة وهذا مستحيل في حقه تعالى وكذلك القدم الاضافي
 كقدم الأب بالنسبة للابن فتحصل من هذا ان القدم ثلاثة أقسام ذاتي وزماني واضافي فان
 قلت ان وجوب الوجود يستلزم القدم بل والبقاء فذكرهما بعده محض تكرار قلت علماء
 هذا الفن لا يكتفون بدلالة الالتزام بل يصرون بالعقائد المشددة خطر الجهل في هذا الفن فلا
 يستغنون بلزوم عن لازم ولا يعام عن خاص ودليل القدم أنه لو لم يكن قديما لكان حادثا إذ
 لا واسطة ولو كان حادثا لافترق لمحدث ولو افترق لمحدث لافترق محدثه الى محدث لان عقاد المماثلة
 بينهم ما في زمن الدور والنسلسل وكل منهما محال فما أدى اليه وهو افتقاره لمحدث محال فما أدى
 اليه وهو كونه حادثا محال فما أدى اليه وهو عدم كونه قديما محال واذا استحتم عدم كونه
 قديما ثبت كونه قديما وهو المطلوب واعلم أن لهم في القديم والازلي ثلاثة أقوال الاول أن
 القديم هو الموجود الذي لا ابتداء لوجوده والازلي ما لا أول له عدميا أو وجوديا فكل قديم
 أزلي ولا عكس الثاني أن القديم هو القائم بنفسه الذي لا أول لوجوده والازلي ما لا أول له عدميا
 أو وجوديا قائما بنفسه أو غيره وهذا هو الذي يفهم من كلام السعد الثالث أن كلا منهما ما
 لا اول له عدميا أو وجوديا قائما بنفسه أو لا وعلى هذا فمما مترادفان فعلى الاول الصفات
 السلبية لا توصف بالقدم وتوصف بالازلية بخلاف الذات العلمية والصفات الثبوتية فانها
 توصف بالقدم والازلية وعلى الثاني الصفات مطلقا لا توصف بالقدم وتوصف بالازلية بخلاف
 الذات العلمية فانها توصف بكل منهما وعلى الثالث كل من الذات والصفات مطلقا يوصف
 بالقدم والازلية فتدبر (قوله كذا بقاء) التمييز والتنويح والتعظيم أي نوع من أنواع البقاء
 عظيم مثل المذكور من الوجود والقدم في الوجود له تعالى فاسم الاشارة عائد على المذكور من
 الوجود والقدم والجامع هو الوجود له تعالى والمراد به في حقه تعالى عدم الاخرية للوجود
 وان شئت قلت عدم اختتام الوجود ودليل البقاء له تعالى أنه لو جاز عليه عدم استحتم عليه
 القدم لما تقدم في كلام المصنف من قوله

وكل ما جاز عليه عدم * عليه قطعاً يستحيل القدم

كيف وقد سبق قريبا وجوب القدم له تعالى وكل ما ثبت قدمه استحتم عدمه وقد اتفق العقلاء
 على هذه القضية كافي العكاري على الكبرى وأورد عليها عدمها في الازل فانه قديم بناء على
 القول بتراخي القديم والازلي فهو عدم المستحيل فلم يجاز انقطاعه بوجودها فيما لا يزال
 أجيب بأن هذه القاعدة انما هي في القديم الوجودي اذ الدليل انما قام فيه كما ذكره الامام ابن
 ذكري وقال الفهرى ان الازلي من أصله مدفوع بأن وجوده ناقص عند منافي الازل لاني الازل
 والوجود في الازل وهو محال قال العلامة البوسني وهو ظاهر لكن قال العلامة الاميرولت أن

كذلك بقاءه لا يشاب بالعدم *

(قوله لقولهم كل قديم الخ)
قدمه استحالة عدمه فمعناه
ان القديم لا يتعدم أصلا
لا في الازل ولا فيما لايزال
وحينئذ يرد عليه عدمنا
الازلي لا تقطاعه بفراغ الازل
ودخول ما لايزال والفهرى
يسلم هذا الانقطاع لانه جعل
وجودنا قاطعا لعدمنا فيما
لايزال الذي به انتهى عدمنا
الازلي وبهذا ظهر رد العلامة
الامير على الفهرى اه
وانه لما يقال بعدم مخالف

(قوله فانقطاع الاستمرار
الخ) معناه ان عدم الازل
انقطع استمراره بفراغ الازل
ودخول ما لايزال وخالفه
العدم فيما لايزال وقوله
مضر أى مؤدى الى بقاء
الاشكال اه (قوله أو
مقارنة متجدد الخ) هذا
التعريف مبنى على الصحيح
من ان الزمان أمر وهمى
أى يتخيل انه موجود متحقق
والواقع انه لا وجود له
فتعريفه بالمقارنة فيه
مباحة لانه من التعريف
بالعلامة فهو على تقدير
مضاف أى ومقارنة أى
انه يعلم ويتعين بالمقارنة أى
بالعبارة الدالة عليها كقولك
آتيك طلوع الشمس فهذا
القول معين لزمان الايمان

معناه ان القديم لا يتقطع في الازل ولا فيما لايزال وعلى هذا المعنى يحمل قولهم كل ما ثبت

تقول لم يظهر لقولهم كل قديم فهو باق فانه قطاع الاستمرار فيما لايزال مضر فالظاهر الجواب
الازل اه لا يقال أى فرق بين عدمنا وعدم المستحيل كالشريك فان كلا منهما ما واجب في
الازل لاننا نقول وجوب عدمنا مقيد بالازل فهو ممكن فيما لايزال وأما عدم المستحيل فواجب
على الاطلاق (تنبيه) * علم بما تقدم ان الله تعالى لا أول له ولا آخر وأن عدمنا في الازل لا أول له
وله آخر وأما الخلوقات فلها أول وآخر ونعيم الجنة وعذاب النار له أول ولا آخر فكل منهما باق
لكر شرعا لعقلا لان العقل يجوز عدمهما قاطعا لاربعة (قوله لا يشاب بالعدم) أى لا يختلط
بالعدم والمراد من ذلك انه لا يلحقه عدم لان حقيقة المخالطة تقتضى الاجتماع والبقاء لا يجتمع
مع عدم الآن بقدر مضاف أى لا يشاب بجواز عدم وهو معنى البطلان في قول لبيد
الاكل شئ ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل

أى من نعيم الدنيا كما يدل عليه بقيمة القصيدة فلا يرد عليه نعيم الجنان واحترز المصنف بذلك من
بقائه تناقاه يشاب بالعدم ويختلط به لانه مقارنة استمرار الوجود زمانين فصاعدا وهذا مستحيل
في حقه تعالى لان الزمان حركة الفلك أو مقارنة متجدد وهو متجدد مع ازالة الالهام كقافى
قولات آتيك طلوع الشمس فالزمان هو مقارنة الايمان المتجدد الموهوم لطلوع الشمس المتجدد
المعلوم وكل من حركة الفلك والمقارنة المذكورة حادث ولا يترن بالحادث الا من كان مثله
ومحل كونه مستحيلا اذا كان على وجه الحصر بان يقال وجوده ليس الا في زمان والا فهو
تعالى موجود قبل كل شئ وبعده ومعه (قوله وأنه لما يقال بعدم مخالف) أى وواجب له أنه
تعالى مخالف للحوادث التى يلحقها عدم فهو يفتح الهمزة من أن واسمها الضمير العائد عليه
تعالى وخبرها مخالف ويتعلق به الجار والمجرور قبله وانما قدمه لضرورة النظم وما واقعته
على الحوادث وعاندها محذوف وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدره عطوف على الوجود
والتقدير وواجب له تعالى مخالفة للحوادث التى يلحقها عدم وبذلك يندفع ما فى حاشية الشيخ
العدوى من أن فى كلام المصنف نفي نفي الصفة مخالفة لانه مخالف ووجه اندفاع ذلك
أن القاعدة سبب أن المفتوحة بمصدر من خبرها وهو شائع فى العربية فلا يقال فيه تسميم
وجعلنا ذلك معطوفا على الوجود أولى من جعله خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير والصفة الثالثة
من الصفات السلبية أنه الخ وكلام الشيخ عبد السلام فى هذا المقام حل معنى لاجل اعراب
وان أوهمت عبارة خلاف ذلك وانما أسند المخالفة له تعالى لانها تنزيه والموصوف به الله
لا الحوادث وكما أنه تعالى مخالف للحوادث مخالف للأعدام الازلية كما علم من وصفه بالوجود
ذهى ليست موجودة وقد ذكر الشيخ عبد السلام فى هذا المقام ان الأعدام الازلية من
الحوادث وهو هو لأن الأعدام الازلية واجبة كما تقدم وقد ذكرها والده مثلا للعدم السابق
ولم يجعلها من الحوادث والمخالفة انما ذكر عبارة عن سلب الجزئية والعرضية والكيفية والجزئية
ولو ازمها عنه تعالى فلازم الجزئية التحيز ولازم العرضية القيام بالغير ولازم الكيفية الكبر ولازم
الجزئية الصغرى غير ذلك فاذا أتى الشيطان فى ذهنك انه اذا لم يكن المولى جرما ولا عرضولا
كلا ولا جزئا فما حقيقة فعله فى رد ذلك لا يعلم الله الا الله ليس كمثل شئ وهو السميع البصير

بعد ان كان مهمما يؤخذ غالب ذلك من كلام الشيخ الامير فى الحاشية اه (قوله ازالة الالهام) تعليلا (قوله)
محذوف تقديره وانما يؤتى بالعبارة الدالة على المقارنة لما علمت من ان ازالة الالهام بالعبارة الدالة على المقارنة لا بالمقارنة اه

(قوله برهان هذا القدم) أي دليل ما ذكر من انه مخالف للحوادث دليل القدم فكلام المصنف على تقدير مضاف وتقرير البرهان أن تقول لو لم يكن مخالفا للحوادث لكان مماثلا لها ولو كان مماثلا لها لكان حادثا كيف وقد ثبت قدمه بالدليل السابق ويصح ابقاء كلام المصنف على ظاهره فيكون نفس القدم هو الدليل على المخالفة لان كل من وجب له القدم استحبال عليه العدم ولا شيء من الحوادث يستحيل عليه العدم فلا شيء منها بقدم ثبتت المخالفة (قوله قيامه بالنفس) معطوف على الوجود بمحذوف حرف العطف والتقدير وواجب قيامه بنفسه فأل في النفس عوض عن المضاف اليه وقول المصنف والصفة الرابعة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه بانفس حل معنى لاجل اعراب كما تقدم وقد جعل بعضهم الباء في قوله بالنفس باء الآلة وأصله للسكناء وفيه اساءة أدب وقد تخصص الشيخ يحيى الشاوي من اساءة الادب بأن فائدة ذلك تظهر في المقابل أي لا يغيره فالمعنى أن الغير ليس آله في قيامه تعالى فهو نظير ما سبق في وجوده لذاته لالعله ولكن الأولى أن الباء السببية لان الآلة واسطة الفعل ولا تناسب هنا كما لا يناسب جعلها التعمدية لان مجرور الباء التي للتعمدية يكون مفعولا به مع كذب الله بنورهم ولا كذلك ما هنا وجعلها الشيخ المولى يعني في فهمي للظرفية الجوزية فالمعنى قيامه في نفسه ليس باعتبار شيء آخر كما يقال هذا العبد في نفسه يساوي كذا أي لا باعتبار شيء آخر معه والمراد من النفس هنا الذات فانها تطلق على الذات كما هنا وتطلق على الدم كما في قولهم ما لانفس له سائلة لا ينحس الماء وعلى الانفة كما في قولهم فلان ذوقه نفس وعلى العقوبة قيل منه قوله تعالى ويحذركم الله نفسه أي عقوبته والحق أنه يجوز اطلاق النفس على ذات الله تعالى من غير مشاكلة كما يدل له قوله تعالى كتب بكم على نفسه الرحمة خلافا لمن زعم أنها لا تطلق عليه تعالى الامشاكلة كما في قوله تعالى تعلم في نفسي ولا أعلم ما في نفسي ومعنى قيامه بنفسه عدم افتقاره تعالى الى المحل أي الذات التي يقوم بها لا بمعنى المكان لان ذلك علم من المخالفة للحوادث وقال الغنيمي ولا مانع من حمل المحل على معنييه هنا وعدم افتقاره تعالى الى المخصص أي الموجود وهذا الثاني وان كان يستغنى عنه بالقدم لكن تقدم أن العلماء لا يكتفون في هذا الفن بدلالة الالتزام لشدة خطر الجهل بالعقائد فعنى القيام بالنفس شيئا من عدم افتقاره الى المحل وعدم افتقاره الى المخصص والدليل على عدم افتقاره الى المحل أنه لو افتقر الى محل لكان صفة ولو كان صفة لم تصف بصنات المعاني والمعنوية وهي واجبة القيام به تعالى لادلة الدالة على ذلك هذا خلف بفتح الخاء أي يستحق أن يرمى به خلف الظهر أو يضربها أي كذب وباطل واذا بطل ذلك بطل ما أدى اليه وهو كونه صفة فبطل ما أدى اليه أيضا وهو افتقاره الى محل واذا بطل افتقاره الى محل ثبت عدم افتقاره الى محل وهو المطلوب والدليل على عدم افتقاره الى المخصص أنه لو افتقر الى مخصص لكان حادثا كيف وقد سبق وجوب وجوده وقدمه وبقائه ذاتا وصفات * (تنبيه) * علم من ذلك أنه مستغنى عن المحل والمخصص معا وأما صفاته فهي مستغنية عن المخصص وقائمة بذاته تعالى ولا يعبر فيها بالافتقار الى الذات لما فيه من الابهام وقد أماء الفخر الادب حيث أطلق لفظ الافتقار والاحتياج فيها وذوات الحوادث مقتصرة الى مخصص ومستغنية عن الذات التي تقوم بها وصفات الحوادث مقتصرة اليها ما عدا اقسام

(قوله فثبتت المخالفة) بمعنى ان الله تعالى ليس من الحوادث فالمخالفة المترتبة على هذا الدليل غير المخالفة المعدودة من صفاته تعالى لانها عبارة عن نفي الجرمية والعرضية الى غير ذلك مما تقدم والمخالفة المترتبة على هذا الدليل عبارة عن كونه تعالى ليس داخل في الحوادث ولا معدودا منها فهذا الدليل غير ظاهر اه

برهان هذا القدم * قيامه بالنفس

وحدانية

أربعة تدبر (قوله وحدانية) معطوف على الوجود يحذف حرف العطف أي وواجب له
 وحدانية وما ذكره الشارح حل معني لاجل اعراب كما سبق وهي بفتح الواو نسبة الى الوحدة
 فيماؤها للنسب والالف والنون للمبالغة كما في رقباتي نسبة للرقبة وشعراني نسبة للشعر
 وقال يحيى الشاوي لا يصح كون الياه للنسب اذ المراد ثبوت الوحدة تقسمها لثبوت شيء منسوب
 اليها واختار جعلها للمصدر كما في الضاربية وأجاب الاولون بأن الشيء ينسب لنفسه بمبالغة
 ومجئ الوحدانية أشرف مباحث هذا الفن ولذلك سمي باسم مشتق منها فقبل علم التوحيد
 واعظم العناية به كثر التنبيه والثناء عليه في الآي القرآنية فقال تعالى والمهكم اله واحد لا اله
 الا هو الرحمن الرحيم الى غير ذلك من الآيات والمراد منها هنا وحدة الذات والصفات بمعنى عدم
 النظر فيهما وأما وحدة الذات بمعنى عدم التركيب من أجزاء فسبقت في المخالفة للحوادث
 ووحدة الصفات بمعنى عدم تعددها من جنس واحد كقدرتين فأكثر وعلمين فأكثر وهكذا
 فسما في قوله ووحدة أو واجب لها ووحدة الافعال بمعنى أنه لا تأثير لغيره في فعل من الافعال
 فسما في قولنا خالق لعبد وواعمل والخاص أن الوحدانية الشاملة لوحدانية الذات
 ووحدة الصفات ووحدة الافعال تنفي كوما خمسة الكم المتصل في الذات وهو تركبها من
 أجزاء الكم المتصل فيها وهو تعددها بحيث يكون هناك الهان فأكثر وهذان الكمان
 منفيان بوحدة الذات والكم المتصل في الصفات وهو التعدد في صفاته تعالى من جنس واحد
 كقدرتين فأكثر وبمب في هذا بأن الكم المتصل مداره على شيء ذي أجزاء ولا كذلك الصفات
 ويجب بأنهم نزلوا كونها قائمة بذات واحدة منزلة التركيب والكم المنفصل في الصفات وهو أن
 يكون لغير الله صفة تشبه صفته تعالى كان يكون لزيد قدرة يو جديها ويعدم بها كقدرته تعالى
 أو ارادة تخصص الشيء ببعض الممكنات أو علم محيط بجميع الاشياء وهذان الكمان منفيان
 بوحدة الصفات والكم المنفصل في الافعال وهو أن يكون لغير الله فعل من الافعال على وجه
 الابدان وانما ينسب الفعل له على وجه الكسب والاختيار وهذا الكم منفي بوحدة الافعال
 وفي ذلك رد على المعتزلة القائلين بأن اله يخلق أفعال نفسه الاختيارية وانما يكفر وبذلك
 لا عترفهم بأن اقداره عليهم من الله تعالى وبعضهم كفرهم وجعل الجوس أسعد حالاً منهم
 اذ الجوس قالوا بمؤثرين وهؤلاء أثبتوا ما لا حصر له لكن الراجح عدم كفرهم وأما الكم المتصل
 في الافعال فان صورناه بتعدد الافعال فهو ثابت لا يصح نفيه لان أفعاله كثيرة من خلق ورزق
 واحياء وامانة الى غير ذلك وان صورناه بشاركة غير الله في فعل من الافعال فهو منفي أيضاً
 بوحدة الافعال ودليل الوحدانية بالمعنى المراد هنا وهو وحدة الذات والصفات بمعنى عدم
 النظر فيهما أنه لو تعدد الاله كان يكون هناك الهان لما وجد شيء من العالم لكن عدم وجود
 شيء من العالم باطل لانه موجود بالمشاهدة فما أدى اليه وهو التعدد باطل واذ بطل التعدد
 ثبتت الوحدانية وهو المطلوب وانما لزوم التعدد كان يكون هناك الهان عدم وجود شيء من
 العالم لانهم ما أن يتقوا واما أن يحتله ا فان اتقوا فلا جزأ أن يوجد له معاملة لا يلزم اجتماع
 مؤثرين على أثر واحد ولا جزأ أن يوجد مرتباً بأن يوجد أحدهم ثم يوجد الآخر لثلا
 يلزم تحصيل الحاصل ولا جزأ أن يوجد أحدهما البعض والآخر البعض للزوم مجزهما حيثند

لانه

لانه لما تعلق قدرة أحدهما بالبعض سد على الآخر طريق تعلق قدرته به فلا يقدر على مخالفته
وهذا يجوز وهذا يسمى برهان التوارد لما فيه من تواردهما على شئ وان اختلفا بان أراد
أحدهما إيجاد العالم والآخر اعدامه فلا جائز أن يتقدم أحدهما تملأ يلزم عليه اجتماع الضدين
ولاجتران يتقدم أحدهما دون الآخر للزوم عجز من لم يتقدمه والآخر مثله لان عقاد
المماثلة بينهما ويحكى عن ابن رشد أنه اذا تقدم أحدهما دون الآخر كان الذي تقدمه
هو الاله دون الآخر وتم دليل الوحداية وهذا يسمى برهان التماثل لانهما وتخالفا لهما وقد
ذكر المولى سبحانه وتعالى هذا الدليل في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا أي لو كان
فيهما جنس الالهة غير الله لم توجد لكن عدم وجودهما باطل بمشاهدة وجودهما فبطل
مأدى اليه وهو وجود جنس الالهة غير الله فثبت أن الله واحد وهو المطلوب فليس المحال
الجمع فقط بل المحال جنس الالهة غير الله والافى الآية اسم بمعنى غير وليست أداة استثناء لفساد
المعنى حينئذ لان المعنى عليه لو كان فيهما آلهة ليس فيهما آلهة لفسدتا فبقتضى به فهو مه أنه لو
كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا وهو باطل والمراد بالفساد عدم الوجود كما قررت ويبنى على
ذلك أن الآية بحجة قطعية وهو التحقيق خلافا لما جرى عليه السعد من أنها حجة اقناعية أي
يقنع بها الخصم مع كون التلازم فيها ليس عقليا بناء على تفسير الفساد فيها بالخروج عن النظام
وانما لم يكن التلازم فيها عقليا على هذا لانه لا يلزم حصول الفساد بالفعل وقد شنعوا على السعد
في ذلك حتى قال عبد الطيف الكرماني انه تعيب لبراهين القرآن وهو كفر وأجاب علماء
الدين تليذا السعد بأن القرآن محتوم على الادلة الاقناعية لمطابقة حال بعض القاصرين وتجويز
الاتفاق انما هو يبادى الرأى وعند التأمل لا يصح صلح بين الهين اذ مرتبة الالهية تقتضى
الغلبة المطلقة كما يشير له قوله تعالى اذ الذهب كل الهمسا خلق ولعل بعضهم على بعض (قوله
منزها) حال من الضمير في قوله فواجب له الخ فالعنى أنه تعالى وجبت له هذه الصفات حال كونه
منزها فهي حال لازمة مثل دعوت الله سبحانه وهي مؤكدة لصفات السابقة وكذلك جملة قوله
أوصافه سنية فهي حال أيضا من الضمير المذكور فهي حال مترادفة ويجوز أن تكون حال من
الضمير في منزها فهي حال متداخلة ومعنى قوله سنية أنها تشبهه السنا بالقصير وهو النور يجامع
الاهتداء فيهم تدي بها أي باثرها لانه المشاهد لنا كما يمدى بالسنا الذي هو النور فالنسبة على
وجه التشبيه وليس المراد أنه قام بها السنا وهو النور لان النور عرض يستحيل قيامه بالصفة
أو معناها رفعة فيكون لفظ سنية مأخوذا من السنا بالمعنى الرفعة والمراد الرفعة المعنوية
(قوله عن ضد) أي مضاد له تعالى والجار والمجرور متعلق بقوله منزها والضدان هما الامران
الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان فلو فرض أن الله ضد في ذاته أو صفاته لوجب
ارتفاع ذاته أو صفاته ارتفاعا مطلقا ان ثبت الضد دائما وارتفاعا عميدا بالجملة وجود الضدان
لم يثبت دائما لانه متى ثبت أحد الضدين ارتفع الآخر والفرض أنه واجب الوجود قديم وكذا
صفاته هذا خلاف بفتح الخاء أي يستحق أن يرى خلف الظهور أو بضمها أي كذب وباطل كما تقدم
(قوله أو شبه) معطوف على ضد أو بمعنى الواو وانما عبر الناظم بأول ضرورة النظم والشبه
والشبهه بمعنى كالحب والحبيب وذلك المعنى هو المساوى في اغلب الوجوه والنظير هو المساوى

منزها أو صافه سنية عن
ضد أو شبهه

(قوله عرض) أي قائم
بالهواء الحال في القضاء كما
يؤخذ من عبارة الشيخ
الامير في الحاشية اه

شريك مطلقا ووالد كذا
الولد والاصدقاء وقدرة

(قوله على حدمثل الخ)
بيان جريان الكناية في مثلك
لا يبخل انه يلزم من نفي البخل
عن مثل المخاطب فقيمة عن
المخاطب اذ لو ثبت للمخاطب
ببخل مع اتفائه عن مثله
نخرج عن المماثلة والقرض
انهم امثالان ووجه الخروج
عن المماثلة ان المثلين هما
المتساويان من كل الوجوه
ولامساواة عند ثبوت البخل
للمخاطب مع اتفائه عن غيره
وبيان الكناية في الآية على
هذا الحد ان يقال يلزم
من نفي المماثلة بين الشيء
وبين مثل الله تفهيم بين الشيء
وبين الله اذ لو ماثل الشيء
الله ولم يماثل مثل الله لخرجا
عن المماثلة والقرض انهما
متماثلان وقول المحشى
ووجه كون الآية من باب
الكناية الخ توجيه آخر لجعل
الآية من باب الكناية كما
يستفاد من حاشية الامير
على عبد السلام والله
أعلم اه

ولو في بعض الوجوه والمثل هو المساوي في جميع الوجوه لكن المراد بالشبه هنا مطلق المشابه
فيشمل كلامهم ما فليس له تعالى مشابه في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله لوجوب مخالفة تعالى
للممكنات ذاتا وصفات وأفعالا (قوله شريك) معطوف على ضد بجذ ف حرف العطف وقوله
مطلقا أي في ذاته أو صفاته أو أفعاله ولا تسكرار في كلامه لان مراده بالشبه المشابه من الممكنات
ومراده بالشريك المشارك من القدمات فتغايا ودليل تنزيهه تعالى عن الشريك هو دليل
الوحدانية (قوله ووالد) أي ومنزها عن والد أبيها كان أو أمه لصدق الوالد بهم ما فليس منفصلا
عن غيره وقوله كذا الولد خبر مقدم ومبتدأ مؤخر أي الولد كالوالد في وجوب تنزيهه عنه
فليس عيسى وداود خلقه الله تعالى بلأب كما خلق آدم بلأب بل آدم أغرب حيث خلقه من
تراب بلأب ولأأم فليس غيره تعالى منفصلا عنه (قوله والاصدقاء) أي ومنزها عن الاصدقاء
وليس الجمع مراد بل المراد الجنس المتحقق ولو في واحد ولذا قال المصنف في كبريه ويجب التنزه
عن جنس الاصدقاء والصديق هو الصادق في ذاته بحيث يكون معك في الحق ويضرب نفسه
لمنفعتك واذا حصل لك مشقة من كدرات الزمان شئت أمره ليجمع أمره كما قال بعضهم
ان صديق الحق من كان معك * ومن يضرب نفسه لمنفعتك
ومن اذار ب الزمان صدعتك * شئت فيك شمله ليجمعك
وهو نادر جدا في هذا الزمان والمحال أن يكون لله صديق على الوجه المعتاد من أن كلا يعاون
الآخر وينقعه فلا ينافي أن يكون لله صديق بمعنى المخلص في عبادته تعالى لكن لا يجوز أن
يطلق صديق الله لانه لم يرد مع أنه يوهبهم المعنى المحال وكما أنه يستعمل على الله الاصدقاء يستعمل
عليه الاعداء على الوجه المعتاد من أن كلا يؤذي الآخر ويضربه فلا ينافي أن يكون لله عدو
بمعنى المخالف لأمره كما في قوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله الى النار والاصل القاطع في ذلك
المؤ كدليل العقل قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقوله قل هو الله أحد الى
آخر السورة التي تسمى سورة الاخلاص وسبب نزولها ان المشركين سأوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ربه فقالوا صف لنا ربك أمن ذهب أم من فضة وقد نقت هذه السورة أنواع الكفر
الثمانية لان قوله قل هو الله أحد في كثرة العدد وقوله الله الصمد وهو الذي يقصد في
الخواجج نفي القلة والنقص وقوله لم يلد ولم يولد نفي العلة والمعلوية أي أن يكون تعالى علة لغيره
وأن يكون معلولا لغيره وقوله ولم يكن له كفوا أحد نفي الشبيه والنظير وفي الآية السابقة
اشكال مشهور وهو أن الكاف بمعنى مثل فيصير المعنى ليس مثل مثل شيء فالمتنى مثل المثل
فتوهبهم الآية حينئذ وجود المثل وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن الكاف صلة أي زائدة
لتأكيدي نفي المثل فالعنى اتنى المثل اتقاهم وكذا ومنها أن المثل بمعنى الصفة فالعنى ليس
كصفة الله شيء ومنها أن الآية من باب الكناية على حتمثلك لا يبخل تريد أنت لا تبخل ووجه
كونها من باب الكناية أنه يلزم من نفي مثل المثل نفي المثل لانه لو فرض وجود المثل لكان الله
مثلا لذلك المثل وهو لا يصح نفيه لوجوب وجوده وقد دلت الآية على نفي مثل المثل فلزم من
ذلك نفي المثل وهو مذهب المراد فالقصد نفي مثله تعالى بأبلغ وجه اذ الكناية بأبلغ من التصريح
اتضمنها اثبات الشيء بدليل (قوله وقدرة) لما تكلم على الصفة النفسية وعلى الصفات السلبية

شرعيتكم على صفات المعاني مقدماتها على الصفات المعنوية لتكونها كالأصل لها
 والاضافة في صفات المعاني للبيان فالمراد الصفات التي هي المعاني ويصح أن تكون على معنى
 من كائن عليه السكاني وسيدى يحيى الشاوي وقد نص عليه أيضا في شرح الوسطى فالمعنى
 صفات من المعاني باعتبار المعاني من حيث هي الشاملة لكل موجود من صفات القديم
 والحادث كالبياض ونحوه ووقع في بعض العبارات ولا يصح أن تكون على معنى من قال العلامة
 الأمير ولا وجهه فلعله تحريف اه والمعاني جمع معنى وهو لغة ما قابل الذات فيشمل النسبية
 والسلبية واصطلاحاً كل صفة قائمة بموصوف موجبة له حكماً ككونه قادراً فإنه لازم للقدرة
 وفي الحقيقة المعاني والمعنوية متلازمان لكنهم لاحظوا الوجودى أصلاً لغيره وبدأ المصنف
 من صفات المعاني بالقدرة لظهور تأثيرها فقال وقدرة أي واجب له قدرة فهو معطوف على
 الوجود وهي لغة القوة والاستطاعة كما قاله المؤلف في كبريه وعرفا صفة أزلية قائمة بذاته تعالى
 يتأنيبها الجاد كل ممكن واعدامه على وفق الإرادة وهو بذات رسم لا حد حقيقي وهكذا سائر
 التعاريف المذكورة للصفات لأنه لا يعلم كنه ذاته وصفاته أي حقيقة ذلك الا هو وفي قولنا يتأنيب
 بها الجاد كل ممكن واعدامه إشارة إلى تعلقها بالصلوحى القديم ويقال له الصلوحى القديم وهو
 صلاحيتها في الازل لليجاد والاعدام فيما اليزال وتعلق بعدمها فيما اليزال قبل وجودنا
 وباستمرار الوجود بعد الاعدام واستقرار الاعدام بعد الوجود وتعلق قبضة في هذه الثلاثة بمعنى أن
 الممكن في قبضة القدرة فإن شاء الله أبقاه على عدمه أو على وجوده وإن شاء أوجده أو أعدمه
 وتعلق باليجاد نابا الفعل بعد الاعدام السابق واعدامها نابا الفعل بعد الوجود وباليجاد نابا الفعل حين
 البعث وتعلق بالتحيز يا حاد في هذه الثلاثة فأقسام تعلقات القدرة سبعة تفصيلاً بالصلوحى القديم
 وتعلقات القبضة ثلاثة والتعلقات التحيزية ثلاثة فالجملة ما ذكر كما وضعه شيخنا في رسالته وأما
 العدم الازلي فلا تعلق به القدرة لأنه واجب وذهب الأشعري إلى أنها لا تعلق بأعداها بعد
 وجودها بل إذا أراد الله عدم الممكن قطع عنه الامدادات فيسقط بنفسه كالقبضه إذا انقطع
 عنها الزيت انطفأت بنفسها وفي قولنا بها الإشارة إلى أن التأثير حقيقة للذات واسناد التأثير
 إلى القدرة مجاز ليكون سبباً فيه ويحرم أن يقال القدرة فعالة أو انظر فعل القدرة أو نحو ذلك
 لاسفاه من إيهام أنها المؤثرة بنفسها فإن قصد ذلك كفر والعباد بالله تعالى ويخرج بقولنا كل
 ممكن الواجب والمستحيل فلا تعلق بكل منهما إلا أنها ان تعلق بالواجب فلا يصح أن نعدمه
 لأنه لا يقبل العدم ولا يصح أن نوجده لأنه يلزم منه تحصيل الحاصل وان تعلق بالمستحيل
 فعلى العكس من ذلك ومافي اليواقيت للشعراني عن ابن العربي أنه تعالى يقدر على خلق المحال
 عقلاً وأنه دخل الأرض المخلوقة من بقية خيرة طيمنة آدم وهي مدينة انما تدخلها الارواح
 فرأى فيها ذلك بعينه كـ الام لا يجوز اعتقادها ظاهرة وقد نقل أنه مدسوس عليه وقد شنع
 السنوسي في شرح الصغرى على ابن حزم في قوله الله قادر أن يتخذ ولد أو الا كان عاجزاً ولم يعقل
 أن العجز انما يكون اذا كان المتعلق من وظائف القدرة بأن كان يقبل الوجود لذاته ويلزم
 عليه أن المولى قادر على اعدام قدرته بل وعلى اعدام ذاته وفي ذلك غاية الفساد وقد سألت ابلبس
 ادريس هل يقدر المولى أن يدخل الدنيا في قشرة البندقه فنحنه في عينه بالابرة فقطها قال

(قوله ولها تعلق الخ) معنى ذلك ان الله خص في الازل وجود الشيء على عدمه أي رجع وجوده على عدمه وكان يتأني له في الازل أن يرجع بارادته عدمه على وجوده لكنه ترك ترجيح العدم على الازل الوجود ورجع في الازل الوجود على العدم وحاصل ذلك ان ارادة الله في الازل صلاحية لترجيح ٤٦ كل من الوجود والعدم وفي حال تلك الصلاحية ثابت بالفعل ترجيح الوجود

على العدم ولا منافاة بين الصلاحية وبين ثبوت الترجيح بالفعل لان معناها انه تعالى كان يتأني له أن يرجع العدم على الوجود وهذا التأني لا يمنع من ترجيح الطرف الآخر بالفعل وما يشعر به هذه العبارات من ان الترجيح الازلي حادث غير مراد اه

ارادة

(قوله وبعضهم الخ) معنى ذلك ان الله تعالى يخصص الشيء عند وجوده بان يرجع وجوده على عدمه ترجيحاً آخر غير الترجيح الازلي مع بقاء الترجيح الازلي لان القديم لا يتقدم فاجتمع عند وجوده ترجيحان وهذا نظير ما قالوه من ان الموجودات منكشفة لله يعلمه انكشافاً تاماً ومع ذلك فهي منكشفة له أيضاً بسببه وكذا يبصره انكشافاً تاماً فكالم يقين الانكشاف بالعلم عن الانكشاف بالسمع وبالبصر كذلك هذا لا يفتي الترجيح الازلي عن الترجيح الحادث وان كان بعد اعان

بعضهم وأرجو أن تكون العيني وقال له ان المولى قادر أن يدخل الدنيا في سم الخيط بمعنى أنه يصغر الدنيا أو يوسع سم الخيط والا كان محالاً فان تدخل الاجرام المتسكانة واجتماعها في حيز واحد مستحيل وانما لم يفصل سيدنا دريس الجواب لا بد ليس لانه معتنت وشأن المعتنت الزجر وانما فقا عنه لانه أرادهم هذا السؤال اطفاء نور الايمان فأطفأ نور بصره لان الجزاء من جنس العمل ومعنى قولنا على وفق الارادة أن ما خصه الله بارادته أبرزه بقدرته فتعلق الارادة لكونه أزلياً سابق على تعلق القدرة لكونه تمييزاً لاحقاً فالترتيب بين التعلقين لا بين الصفتين لان القديم لا ترتيب فيه والا كان المتأخر حادثاً وادليل وجوب القدرة تعالى أن تقول الله صانع قديم له مصنوع حادث وكل من كان كذلك تجب له القدرة قاله تجب له القدرة (قوله ارادة) معطوف على الوجود بحرف العطف أي وواجب له ارادة وادانها المشيئة وهي لغة مطلق القصد وعرفاصفة قديمة زائدة على الذات قائمة به تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وهو الممكنات المتقابلات الستة المنظومة في قول بعضهم

الممكنات المتقابلات * وجودنا والعدم الصفات
أزمه أمكنة جهات * كذا المقادير روى الثقات

ومعنى كونها متقابلات أنها متنافيات فالوجود يقابل العدم وبالعكس فهما قسم اول وبعض الصفات يقابل بعضها فكونه أبيض مثلاً يقابل كونه أسود وهذا قسم ثان وبعض الأزمنة يقابل بعضها فكونه في زمن الطوفان مثلاً يقابل كونه في زمن سيدنا محمد وهذا قسم ثالث وبعض الامكنة يقابل بعضها فكونه في مكان كذا كصغر يقابل كونه في مكان غيره كبولاق وهذا قسم رابع وبعض الجهات يقابل بعضها فكونه في جهة المشرق يقابل كونه في جهة المغرب وهذا قسم خامس وبعض المقادير يقابل بعضها فكونه طويلاً مثلاً يقابل كونه قصيراً وهذا قسم سادس وفي قولنا قديمة رد على الكرامة حيث قالوا بانها صفة حادثة قائمة بالذات وفي قولنا زائدة على الذات رد على ضرار من المعتزلة حيث قال انها نفس الذات وفي قولنا قائمة به رد على الجبائي من المعتزلة حيث قال انها صفة قائمة لا بجعل وفيه رد أيضاً على التجار حيث قال انها صفة سلبية وفسرها بعدم كون الفاعل ساهياً ومكروها والصفة السلبية لا قيام لها الكونياً أمر اعدمياً وذهب الكعبي ومعتزلة بغداد الى أن ارادته تعالى بالفعل غيره أمر به ولفعله عليه به وذهب بعضهم الى أنها الرضا وسما في الرد عليهم بقوله وغايرت أمر الخ وفي قولنا تخصص الممكن إشارة لتعلق التمييزي القديم وهو تخصيص الله الشيء ازال بالصفات التي يعلم انه يوجد عليها في الخارج ولها تعلق صلوحى قديم وهو صلاحيتها في الازل للتخصص مع ثبوت التخصص بالفعل أولاً أيضاً وبعضهم جعل لها تعلقاً تمييزياً حادثاً وهو تخصيص الله الشيء بما تقدم عند ايجاده بالفعل لكن التحقيق أن هذا اظهار لآلية التمييزي القديم لا تعلق مستقل

العقل اه (قوله لكن التحقيق الخ) صاحب هذا التحقيق يسلم ان هناك تخصصاً حادثاً ولكنه ليس مستقلاً وخرج عن الاول بل هو مظهر له هذا معنى كلام المحشى ويرد عليه ان هذا التخصص الحادث مغاير للتخصص القديم قطار حيث كان مغاير له كان مستقلاً ولم يظهر المراد بعدم استقلاله فهذا التحقيق غير ظاهر بل الظاهر انكار التخصص الحادث بالكلمة واظهار التخصص القديم انما هو بتعلق القدرة الذي هو الوجود والاعدام اه ثم رأيت في حاشية الشيرازي على الهدى ما يؤيد هذا الظاهر حيث قال فيها وبعضهم نفي التمييزي الحادث استغناء عنه بالتمييزي القديم اه

وخرج بالممكن الواجب والمستحيل فلا تتعلق بهما الارادة كالتقدرة وشمل الممكن الخير والشر
 خلافا له منزلة القائلين بأن ارادة الله لا تتعلق بالشرور والقبائح وحكي أن القاضي عبد الجبار
 الهمداني دخل على صاحب بن عباد وعنده الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني فلما رأى الاستاذ
 قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء فقال
 عبد الجبار أفيريد بن أن يعصى فقال الاستاذ أفيعصى ربنا كرهنا فقال عبد الجبار رأيت ان
 منعني الهدى وقضى علي بالردى أحسن الي أم أسأف فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد أساء
 وان منعك ما هو له فهو يخص برحمته من يشاء واختلاف العلماء في جواز نسبة فعل الشرور
 والقبائح اليه تعالى والراجح جواز ذلك في مقام التعليل لاني غيره وهذا الخلاف جاريا في
 نسبة الامور المسببة اليه تعالى والاصح الجواز في مقام التعليم لاني غيره فلا يجوز ان يقال
 الله خالق القدرة والخازير وسبحان من رزق الهدى ومن دبت الشوك ان لم يكن في مقام
 التعليم والدليل على وجوب الارادة له تعالى أن تقول الله صانع للعالم بالاختيار وكل من كان
 كذلك تجب له الارادة قاله الله تجب له الارادة وأيضا فقد اتفق كل على اطلاق القول بأنه تعالى
 مريد وشاع ذلك في كلامه وكلام أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ولا يفهم من قولنا مر يدجب
 اللفظة الا ذات ثبت لها الارادة فلا يتعقل مر يدب الارادة وان نازع في ذلك المعتزلة (قوله وغايرت
 أمرا) أي خالفت وبيانت الارادة أمر بمعنى أنها ليست عينه ولا مستتزمة له فتقدير يدو يا أمر
 كإيمان من علم الله منهم الايمان فانه تعالى أراد منهم وأمرهم به وقد لا يريد ولا يأمر كالكفر
 من هو لا فانه تعالى لم يرد منهم ولم يأمرهم به وقد لا يريد ولا يأمر كالكفر الواقع من علم الله عدم
 ايمانهم وكالمعاصي فانه أراد ذلك ولم يأمرهم به وقد لا يريد كإيمان هو لا فانه أمرهم به ولم
 يرد منهم وإنما أمرهم به مع كونه لم يرد منهم الحكمة بعلمها سبحانه وتعالى لا يستعمل عما يفعل
 فالاقسام أربعة وغرض المصنف بذلك الرد على من زعم من المعتزلة أن ارادته تعالى ان يفعل غيره
 أمره به والمراد الأمر النفسي لا اللفظي لان مغايرته الامر اللفظي في غاية الظهور فليس فيه
 خلاف وإنما الخلاف في الامر النفسي وهو اقتضاء أي طلب الفعل الذي ليس بكف أي ترك
 أو الفعل الذي هو كف اذا كان مدلول عليه بنحو كف كترك بخلاف الكف المدلول عليه بغير
 نحو كف كلاتفعل فليس بأمر بل نهي فتحصل أن الامر تحته صورتان الاولى طلب الفعل غير
 الكف كالصلاة والثانية طلب الفعل الذي هو كف المدلول عليه بنحو كف وأما النهي فتحت
 صورة واحدة وهي طلب الكف المدلول عليه بغير نحو كف كلاتفعل (قوله وعلمنا) أي وغايرت
 الارادة علمنا بمعنى انها ليست عين العلم ولا مستتزمة له تتعلق العلم بالواجب والمستحيل كالجائز
 ولا تتعلق الارادة بالاجاز وغرضه بذلك الرد على من زعم من المعتزلة أن ارادته تعالى لفعله علمه
 به فربما يغاير الارادة الامر وللعلم على الكسبي ومعتزلة بغداد في قولهم ان ارادته تعالى لفعله غيره
 أمره به و ارادته لفعله علمه به كما قاله المؤلف في كبريه وقوله والرضا أي وغايرت الارادة رضا تعالى
 وهو قبول الشيء والاثابة عليه وغرضه بذلك الرد على من فسر الارادة بالرضا فان الارادة قد
 تتعلق بما لا يرضى به الله تعالى كالكفر الواقع من الكفار فانه تعالى أراد ولا يرضى به (قوله كما
 ثبت) أي كالتغاير الذي ثبت لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه به لانه قول المعنى وغايرت ما ذكر

وغايرت * أمر او علمنا والرضا
 كما ثبت *

شرعا كما ثبت عقلا فالمتغير المستفاد من الدليل الشرعي مشبه والمتغير الثابت بالدليل العقلي
 مشبه به أو يقال المشبه هو المتغير المذكور في كلام المصنف والمشبه به هو المتغير الثابت
 عند أهل السنة ويصح ان تكون الكفاية للتعليل وما واقعة على الدليل فيكون المعنى للدليل
 الذي ثبت عقلا (قوله وعلمه) معطوف على الوجود أي وواجب له علمه وما قاله الشارح فهو
 حل معنى لاجل اعراب كما تقدم نظيره وهو صفة ازلية متعلقة بجميع الواجبات والجزائرات
 والمستحيلات على وجه الاحاطة على ما هي به من غير سبق خفاء وقولنا متعلقة بجميع الخفية
 اشارة الى تعلق العلم بجميع الاشياء متعلقة بتمييزها قديما في علم سبحانه وتعالى الاشياء اذ لا على
 ما هي عليه وكونها وجدت في الماضي او موجودة في الحال أو توجد في المستقبل اطوار في
 العلامات لا توجد تغيرا في تعلق العلم فالمتغير انما هو صفة المعلوم لا تعلق العلم وليس له تعلق
 صلوحى ولا تمييزى حادث والالزم الجهل لان الصالح لان يعلم ليس بعالم والتمييزى الحادث
 يستلزم سبق الجهل هذاما علمه السنوى ومن تبعه وهو الصحيح وجعل بعضهم له ثلاث
 تعلقات تمييزى قديم بالنسبة لذات الله وصفاته وصلوحى قديم بالنسبة لغيره تعالى قبل وجوده
 فان العلم صالح لان يتعلق بوجوده وليتعلق بوجوده بالفعل لان علم وجود الشيء قبل وجوده
 جهل نعم علمه بانه سيكون تمييزى قديم وأما قول الاولين لو كان له تعلق صلوحى لزم الجهل لان
 الصالح لان يعلم ليس بعالم بخوابه ان ثبوت الوجود لا يبدى بالفعل لا يصلح ان يكون معلوما قبل
 وجوده بالفعل وعدم تعلق العلم بشئ لا يصلح ان يكون معلوما لا يتجهلا كما ان عدم تعلق
 القدرة بالمستحيل لا يعد عجزا وتعلق تمييزى حادث بالنسبة لغيره تعالى بعد وجوده بالفعل لكن
 الحق انه ليس له الاتعلق تمييزى قديم فيعلم المولى الاشياء اذ لا اجالا وتفصيلا ويعلم الكلمات
 والجزئيات وكفرت الفلاسفة حيث أنكروا علمه تعالى بالجزئيات كما كفرت بانكار حدوث
 العالم وحشر الاجساد فقد كفرت بثلاثة كما قال بعضهم

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا • اذ أنكروا هوى حقانته
 علم بجزئى حدوث عوالم • حشر لاجساد وكانت ميمته

ويعلم سبحانه وتعالى ما لا نهاية له كما لانه وانفاس أهل الجنة فيعملها بنفسه لا يعلم انه
 لانهاية لها وتوقف التنصیل على التناهي انما هو بحسب عقولنا ودخل في ذلك علمه فيعلم بعلمه
 ان له علما والتعريف الذى ذكرناه اولى من التعريف الذى ذكره الشارح وغيره وهو قوله صفة
 ازلية قائمة بذاته تعالى تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها لان هذا التعريف معترض
 من وجوه منها ان قوله تنكشف يقتضى سبق الجهل لان الانكشاف ظهور الشئ بعد الخفاء
 ومنها ان المعلومات جمع معلوم وهو مشتق من العلم والمشتق متوقف على المشتق منه كما ان
 العلم متوقف على معرفة المعلوم لانه اخذ في تعريفه فيكل منهما متوقف على الآخر فجاء الدور
 ومنها ان قوله المعلومات يقتضى انما تنكشف قبل الانكشاف فيلزم تحصيل المواصل
 واجيب عن الاول بان المراد بالانكشاف هنا ظهور الشئ من غير سبق خفاء وعن الثانى بان
 المشتق منه هو العلم الذى هو المصدر والمعرف العلم بمعنى الصفة وبأن الجهة منه كذا لان توقف
 العلم على المعلوم من حيث المعرفة وتوقف المعلوم على العلم من حيث الاشتقاق وعن الثالث

بأن المراد بالمعلومات الامور من غير نظر لوقوع العلم عليهم او به يندفع الدور أيضا وبأن المراد بالمعلومات ما من شأنه أن تعلم وكان الاولى حذف قوله عند تعلقها به لانه يقتضى أن العلم تارة يتعلق بالمعلومات وتارة لا يتعلق به وليس كذلك لان علم الله متعلق بالمعلومات أزلا وأبدا والدليل على وجوب العلم له تعالى أن تقول الله فاعل فعلا متعلقا محكما بالقصد والاختيار وكل من كان كذلك يجب له العلم فالله يجب له العلم فان قيل ان هذا الدليل انما يقيده علمه بالحوادث فقط فما الدليل على علمه بالواجبات والمستحبات أجيب بان دليل ذلك دليل عدم اقتضائه للمخصص لانه لو يعلم بالواجبات والمستحبات لكان محتاجا لمن يكمله فيلزم أن يكون حادثا فيقتصر للمخصص وقد تقدم دليل عدم اقتضائه للمخصص (قوله ولا يقال مكتسب) أى ولا يجوز شرعا ولا عقلا أن يطلق على علمه أنه مكتسب وهذا ربما يوهم أن النهى عن القول والاطلاق مع صحة المعنى وليس كذلك واعلم بنفسه القول بالاعتقاد هنا أحسن وعليه فاعنى ولا يجوز أن يعتقد أن علمه مكتسب لاستحالة العلم الكسبي عرفا هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال فاذا أقت دلائل على حدوث العالم بأن قلت العالم متغير وكل متغير حادث فيفتج العالم حادث فالعلم بحدوث العالم حاصل عن نظر واستدلال فهو كسبي وقيل الكسبي هو ما تعلق به القدرة الحادثة وعلى هذا التعريف يشمل العلم الضروري الحاصل بالحواس كالعلم الحاصل بالابصار أو بالشم بخلافه على التعريف الاول وعلى كل من التعريفين لا يقال لعلم الله كسبي لانه يلزم منه قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم منه أيضا سبق الجهل في حقه تعالى وهو محال وما ورد مما يوهم اكتساب علمه تعالى كقوله جل من قائل ثم بعثناهم ليعلم أى الخزيين أحصى مؤول على ان المراد والله أعلم ليعلمهم متعلق علما أو ان المراد بعلم مقتوح النون واللام نعلم مضموم النون ومكسور اللام كما قاله الشيخ المولى ومما لا يقال انه من باب تنزيل المتكلم منزلة من لم يعلم وان ذكره في البيواقيت عن ابن العربي ولا أظنه الامدسوسا على الشيخ فان قيل ظاهر الآية التعليل مع أن أفعال الله لا تعمل أجيب بجعل لاه للعاقبة والفايدة فالآية أو همت أن علمه مكتسب وقد علمت جوابه واهمت بتعليل فعله وقد علمت جوابه فالكلام في مقامين وان اوهمت كلام الشارح خلافه واعلم أنه كما لا يقال علمه مكتسب لا يقال علمه ضرورى ولا نظرى ولا بديهى أما الضرورى فهو وان كان يطلق على ما لا يتوقف على نظر واستدلال وهو صحيح في حقه تعالى لكن يطلق أيضا على مقارنته الضرورة فيمتنع أن يقال علمه ضرورى خوفا من توهم هذا المعنى وأما النظرى فهو ما يتوقف على النظر والاستدلال فهو مرادف للكسبي على تعريفه الاول فيمتنع أن يقال علمه نظرى لاستلزامه الحدوث كما مر في الكسبي وأما البديهى فهو وان كان يطلق على ما لا يتوقف على نظر واستدلال فيكون مرادف للضرورى على احده معنييه لكن يطلق أيضا على العلم الحاصل للنفس بغتة يقال بده النفس الامرا اذا اتاها بغتة فيمتنع أن يقال علمه بديهى لايهاه هذا المعنى (قوله فاتبع سبيل الحق) أى اذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم له تعالى فاتبع طريقه هو الحق وهو الحكم المطابق للواقع فالقاء فاء الفصيحة والسبيل بمعنى الطريق واصله الحق للبيان ويصح أن يكون فى الكلام حذف المضاف والتقدير سبيل أهل الحق أى طريقهم والمراد به معتقد أهل السنة من وجوب صفات المعاني له تعالى وقوله واطرح

ولا يقال مكتسب فاتبع سبيل الحق واطرح

(قوله ثم بعثناهم الخ) فى الجلالين ان بعثناهم بمعنى أيقظناهم وأحصى فعل ماض بمعنى ضبطاه

(قوله وهذا بحسب الاصل) أي ٥٠ ان معناها الاصل ما ذكر وما في الاصطلاح فهي ما يظن دلالة وليس بدليل فهي

في الاصطلاح معلومة
الفساد (قوله قادر بذاته)
أي متمكن من الايجاد
والاعدام بذاته ومرح
بعض المتقابلات على بعض
بذاته ومنكشفة له جميع
الاشياء بذاته وهذا معقول
قال الحكم على كلامهم بأنه
هذان منظور فيه الى ان
معنى قادر ذات ثبت له
القدرة وهكذا وهذا المعنى

الريب * حياته كذا الكلام

ليس مراد الهم لكنه هو
المعنى اللغوي لهذه الالفاظ
فهذا هو الموسوع لرأهل
السنة عليهم وحكمهم بأن
كلامهم هذان (قوله أما
وحده او مع العتلى) معناه
انك بالخيار بين ان تستدل
بالدليل العقلي وتقتصر
عليه وبين ان تضم اليه
الدليل العقلي للتأكد
والتقوية وهو ما ذكره
السنوسي بقوله وأيضا ولم
يتصف بها لزم ان يتصف
باضدادها وهي نقائص
والنقص عليه تعالى محال
(قوله كافي حال الخرس الخ)
التشبيه في مطلق الآفة
وان كانت الآفة المشبهة
هي الآفة الباطنية المانعة
من الكلام النفسى
والآفة المشبهة بها وهي

الريب) أي والى عنك الشبه فالريب جمع ريبية بمعنى الشبهة التي لم تعلم صحتها ولا فسادها وهذا
بحسب الاصل والافالقهدهما الردي على المعتزلة النافين لصفات المعاني لانه لا يلزم تعدد القدمات
وهذه شبهة فاسدة لانه لا يضر الاتهام بدذوات القدمات لاتعدد الصفات مع اتحاد الذات ويصح
ان يكون في الكلام حذف مضافين والتقدير واطرح سبيل أهل الريب وشكوك النافين
لصفات المعاني لانهم يقولون قادر بذاته مرئيد ذاته وهكذا وهو هذان لانه لا يعقل قادر بالقدرة
ومريد بالارادة وهكذا (قوله حياته) معطوف على الوجود بحذف حرف العطف وما صنعه
السارح حل معنى كناية وقدمه الشيخ السنوسي الحياة بتعريف يشمل الحياة القديمة
والحادثة حيث قال هي صفة تصحح لمن قامت به الادراك أي تصحح لمن قامت به أن يتصف بصفات
الادراك ولا يضره الجمع بين حقيقتين مختلفتين بالقدم والحدوث لانه رسم لاحد وعرف بعضهم
كلامهم بتعريف يخصه فعرف الحياة القديمة بقوله صفة أزلية تقتضى صحة العلم أي تقتضى
صحة الاتصاف به وكما تقتضى صحة الاتصاف بالعلم تقتضى صحة الاتصاف بغيره من الصفات
الواجبة وانما اقتصر على العلم لانه شرط في غيره وشرط الشرط وأقم لفظة صحة لان الحياة
لا تستلزم العلم بالفعل لكن العلم واجب في حقه تعالى للدليل السابق وأما في حقا فقد يتنفي العلم
مع وجود الحياة كما في الجنون فانه حتى مع انتفاء العلم عنه وعرف الحياة الحادثة بقوله هي كيفية
يلزمها قبول الحس والحركة الارادية أي عرض يلزمه قبول الاحساس وقبول الحركة الارادية
بخلاف الحركة الاضطرارية كحركة الحجر بحركة وحياة الله لذاته ليست بروح وحياتنا
ليست لذاتنا بل بسبب روح ودليل وجوب الحياة تعالى أن تقول الله متصف بالقدرة
والارادة والعلم وكل من كان كذلك تجب له الحياة فالتجيب له الحياة (قوله كذا الكلام) كذا
خبر مقدم والكلام مبدأ مؤخر والمعنى الكلام مثل ذأى ما تقدم من الصفات والتشبيه ليس
من كل وجه بل في مطلق الوجوب لله تعالى وان خالفه في الدليل لان دليلها عقلي اما وحده واما
مع النقل على وجه التأكد ودليله نقلي اما وحده أو مع العقلي على وجه التأكد فله قول عليه
فيه الدليل السهوى كما سيذكره بقوله بذى أنا نال السمع وقد اختلف أهل الملل والمذاهب في معنى
كلامه تعالى فقال اهل السنة صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن
التقدم والتأخر والاعراب والبناء ومنزهة عن السكوت النفسى بان لا يدبر في نفسه الكلام مع
القدرة عليه ومنزهة عن الآفة الباطنية بان لا يقدر على ذلك كافي حال الخرس والطفولية
وقالت الخشوية وطائفة سمو أنفسهم بالحنا بلة كلامه تعالى هو الحروف والاصوات
المتوالية المترتبة ويرغمون أنها قديمة وتعالى بعضهم حتى زعم قدم هذه الحروف التي نقرؤها
والرسوم بل تجاوز جهل بعضهم اطلاق المحرف وقالت المعتزلة كلامه هو الحروف والاصوات
الحادثة وهي غير قائمة بذاته فعنى كونه متكاملا عندهم أنه خالق للكلام في بعض الاجسام
لزمهم أن الكلام لا يكون الا بحروف واصوات وهو مردود بان الكلام النفسى ثابت لغة
كافي قول الاخطل

ان الكلام لى القواد وانما * جعل اللسان على القواد دليلا
وكلامه تعالى صفة واحدة لاتعدد فيها الكن لها أقسام اعتبارية فن حيث تعلقه بطلب فعل

الصلاة مثلاً أمر ومن حيث تعلقه بطلب ترك الزنا مثلاً المنهى ومن حيث تعلقه بأن فرعون
 فعل كذا مثلاً خبر ومن حيث تعلقه بأن الطابع له الجنة وعدم من حيث تعلقه بأن العاصي
 يدخل النار وعيد الى غير ذلك وتعلقه بالنسبة لغير الامر والمنهى تعلق تمييزي قديم واما بالنسبة
 للامر والمنهى فان لم يشترط فيهما وجود المأمور والمنهى فكذلك وان اشترط فيهما اذ ذلك كان
 التعلق فيهما صالحاً قبل وجود المأمور والمنهى وتعييناً بعد وجودهما واما علم أن كلام الله
 يطلق على الكلام النفسي القديم بمعنى أنه صفة قائمة بذاته تعالى وعلى الكلام اللفظي بمعنى أنه
 خلقه وليس لاحد في أصل تركيبه كسب وعلى هذا المعنى يحمل قول السيدة عائشة ما بين دفتي
 المصحف كلام الله تعالى واطلاقه عليهم ما قيل بالاشتراك وقيل حقيقي في النفسى مجازي اللفظي
 وعلى كل من أنكر أن ما بين دفتي المصحف كلام الله فقد كفر الا أن يريد أنه ليس هو الصفة
 القائمة بذاته تعالى ومع كون اللفظ الذي نقرؤه حادثاً لا يجوز أن يقال القرآن حادث الا في مقام
 التعليم لانه يطلق على الصفة القائمة بذاته أيضاً لكن مجازاً على الأرجح بما يتوهم من اطلاق
 ان القرآن حادث أن الصفة القائمة بذاته تعالى حادثه ولذلك ضرب الامام احمد بن حنبل وحبس
 على أن يقول بخلق القرآن فلم يرض وقال السنوسي وغيره من المتقدمين ان اللفظ التي
 نقرؤها تدل على الكلام القديم وهذا خلاف التحقيق لان بعض مدلوله قديم كما في قوله تعالى الله
 لا اله الا هو الحى القيوم وبعض مدلوله حادث كما في قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى
 والتحقيق ان هذه الالفاظ تدل على بعض مدلول الكلام القديم لانه يدل على جميع الواجبات
 والخصائص والمستحيلات فالالفاظ التي نقرؤها تدل على بعض هذا المدلول فلو كشف عنا الحجاب
 وفهمنا من الكلام القديم طلب اقامة الصلاة مثلاً نفهم ذلك من قوله تعالى اقيموا الصلاة
 ويصح ان يكون المراد ان الكلام اللفظي يدل على الكلام النفسى دلالة عقلية التزامية
 بحسب الفرق فان من اضيف له كلام لفظي دل عرفاً على ان له كلاماً نفسياً وقد اضيف له
 تعالى كلام لفظي كالقرآن فانه كلام الله قطعاً بمعنى انه خلقه في اللوح المحفوظ فدل التزاماً
 على ان له تعالى كلاماً نفسياً وهذا هو المراد بقولهم القرآن حادث ومدلوله قديم فأرادوا بمدلوله
 الكلام النفسى وتكفي الاضافة الاجمالية وان لم يكن اللفظي قائماً بالذات وفهم القرائي ان
 المراد المدلول الوضعي فقال منه قديم وهو ذات الله وصفاته وحادث كخلق السموات ومستحيل
 كاتخذ الرحمن ولداً كما بسطه العلامة الملوي والحاصل ان للالفاظ التي نقرؤها دلائل اولى لهما
 التزامية عقلية عرفاً كدلالة اللفظ على حياة اللفظ والمدلول بهذه الدلالة هو الكلام القديم
 وهذا يحمل كلام السنوسي ومن تبعه وثانيتها موضعية لفظية والمدلول بهذه الدلالة بعضه
 قديم وبعضه حادث وهذا يحمل كلام القرائي وغيره فلا تنافي بين القولين كما يصرح به بعض
 حواشي الكبرى والله اعلم (قوله السمع) معطوف على الكلام بمحذف حرف العطف اى
 وكذا السمع فهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه تعالى به وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تتعلق
 بالموجودات الاصوات وغيرها كالذوات كما سيأتى في قوله وكل موجودات السمع به وهذه
 طريقة السنوسي ومن تبعه وقال السمع تدل على السموعات فيحتمل ان مراده بالسموعات في
 حقنا وهي الاصوات فيكون مخالفاً لطريقة السنوسي ومن تبعه ويحتمل ان مراده بالسموعات

(قوله لغير الامر الخ) دخل
 في هذا الغير كون فرعون
 مثلاً فعل كذا والظاهر ان
 تعلق الكلام بذلك قبل
 وجود فرعون وفعله
 صالح وبعده وجوده
 وفعله تعلق تمييزي (قوله
 فكذلك) اى الكفاءة
 بوجود المأمور والمنهى في
 علم الله وتقديره كما ذكره
 الشيخ الامير في حاشية
 عبد السلام

السمع

في حقه تعالى وهي الموجودات الاصوات وغيرها فيكون موافقا لطريقة السنوسى فيسمع
 سبحانه وتعالى كلام من الاصوات والذوات بمعنى ان كلامهم ما منكشف لله بسمعه ويجب
 اعتقاد ان الانكشاف بالسمع غير الانكشاف بالبصر وان كلامهم ما غير الانكشاف بالعلم
 ولا كل حقيقة يقوض علم الله تعالى وليس الامر على ما زعمه من ان البصر يقيد بالمشاهدة
 ووضوحا فوق العلم بل جميع صفاته تامة كاملة يستحيل عليه الخفاء والزيادة والنقص الى غير ذلك
 وما ذكر من التعريف للسمع القديم وأما السمع الحادث فهو قوة مودعة في العصب المقروش
 في مقعر الصماخ تدرك بها الاصوات على وجه العادة وقد يدرك بها غير الاصوات فقد سمع سيدنا
 موسى كلام الله القديم وهو ليس بحرف ولا بصوت (قوله ثم البصر) معطوف على الكلام وثم
 بمعنى الواو لان صفاته تعالى لا ترتيب فيها فالمعنى وكذا البصر فهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه
 تعالى به وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالوجودات الذوات وغيرها كما يعلم من قوله
 فيما يأتي كذا البصر كما هو طريقة السنوسى ومن تبعه وقال السعدى تتعلق بالبصرات فيحتمل
 ان مراده المبصرات في حقا وهي الذوات والالوان فيكون مخالفا لطريقة السنوسى ومن تبعه
 ويحتمل ان مراده المبصرات في حقه تعالى وهي الموجودات الذوات وغيرها فيكون موافقا
 لطريقة السنوسى فيه فيبصر سبحانه وتعالى جميع الموجودات حتى الاصوات ولو خفية جدا
 كدبيب النملة السوداء في الليل المظلم بمعنى ان ذلك منكشف لله ببصره وما ذكر من التعريف
 للبصر القديم وأما البصر الحادث فهو قوة مخلوقة في العصبين المتلاقطين تلاقيا
 صليبا هكذا + او المتلاقطين تلاقيا دالين ظهر احدهما في ظهر الاخرى هكذا + تدرك بها
 الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه في النفس (قوله يذى انا انا السمع)
 أى بهذه الصفات الثلاثة التي هي الكلام والسمع والبصر انا السمع أى الدليل السمعى
 فالسمع بمعنى المسموع وهو الدليل السمعى وليس المراد ان السمع ورد بنفس الصفات لانه
 خلاف الواقع بل المراد انه ورد بمشتمقاتها قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما أى ازال عنه
 الحجاب واسمعه الكلام القديم ثم أعاد الحجاب وليس المراد أنه تعالى يبتدىء كلاما ثم يسكت
 لانه لم يزل متكلما ازلوا وأبد الخلاق للمعتزلة في قولهم بان المعنى أنه تعالى خلق الكلام في شجرة
 واسمعه موسى ويرد كلامهم بأن الاصل في الاطلاق الحقيقة وما رواه القضاة من أن الله ناجى
 موسى بمائة ألف وأربعين كلمة معناه أنه فهم معاني يعبر عنها بهذه العدة لانه بعض في نفس
 الكلام وروى أن موسى عليه الصلاة والسلام كان يسد أذنيه عند قدومه من المناجاة لئلا
 يسمع كلام الخلق لكونه لا يستطيع سماعه لانه صار عنده كاشدا ما يكون من أصوات البهائم
 المنكرة بسبب مذاق من اللذة التي لا يحاط بها عند سماع كلام من ليس كمثل شئ وقد أشرف
 وجهه من النور فمراه أحد الاعمى فتبرقع وبقى البرقع على وجهه الى أن مات واكثر ما اشتهر في
 المناجاة كذب لا يليق بسيدنا موسى وقال تعالى وهو السميع البصير وقد ورد في الحديث
 اربعوا على أنفسكم بالدعاء فانكم لاتدعون أصم وفي رواية ولا تاتوا وانما تدعون سميعا بصيرا
 ومعنى قوله اربعوا على أنفسكم اشفقوا على أنفسكم فهو من معنى قوله تعالى ادعوا ربكم
 تضرعا وخفية وقد أجمع أهل المال والاديان على أنه تعالى متكلم وسميع وبصير فان قيل المدعى

(قوله المتلاقطين) أى في
 مقدم الدماغ ثم يذهب ان
 الى العينين العصبية التي
 من الجانب الايسر الى
 العين اليمنى والعصبية
 التي من الجانب الايمن الى
 العين اليسرى ذكره
 الشرفاوى في حاشية
 الهدى ومنه يعلم ان
 بصر اليمنى في العصبية
 الواصلة اليها من الجانب
 الايسر وبصر اليسرى في
 العصبية الواصلة اليها من
 الجانب الايمن

ثم البصر يذى انا انا السمع

ان له تعالى صفتين من صفات المعاني وهما السمع والبصر وما في الآيات والحديث وان اعتد عليه
الاجماع أنه تعالى سميع بصير وهو غير المدعى أجيب بأن أهل اللغة لا يفهمون من سميع
وبصير الا اذا ثابت لهما السمع والبصر لان اطلاق المشتق وصف الشئ يقتضي ثبوت ما أخذ
الاشتقاق له فثبت له المدعى بالآية والحديث والاجماع مع اعتبار ما يفهمه أهل اللغة ولا يخفى
أنه لا يطاع في كلام الناطم بل فيه الجناس التام لان السمع الاول بمعنى الصفة القديمة والسمع
الثاني بمعنى الدليل السمي على أنه تقدم انما ليست من مشطور الرجز بل من كامله وحينئذ
فلا يطاء اصلا (قوله فهل له الخ) التعبير بواو الاستئناف أوضح من التعبير بالقاء لان هذا
لا يتفرع على ما قبله ويمكن جعل القاء للاستئناف ويصح ان يجعل قاء الفصيحة فتكون في
جواب شرط مقدر والتقدير اذا أردت تحقيق مسأله الادراك فأقول لك هل له الخ وحاصل
ما ذكره الناطم انه قيل بثبوتها وقيل بانها قائما وقيل بالوقف فهي اقوال ثلاثة وقد اختلف أيضا
في صفة التكوين فأثبتها المتأريديه وعليه فهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يوجد بها وعدم
بها السكن ان تعلقت بالوجود تسمى ايجادا وان تعلقت بالعدم تسمى اعدا ما وان تعلقت بالحياة
تسمى احياها وهكذا فصفات الافعال عندهم قديمة لانها هي صفة التكوين وهي قديمة وذهب
بعضهم الى أن هذه كلها صفات متعددة وفيه تكثير للقدماء جدا ونفاها الاشاعرة وجعلوا
صفات الافعال هي تعلقات القدرة التمييزية الحادثة فان قيل على طريقة المتأريديه ما وظيفة
القدرة عندهم اجيب بأن وظيفة التمييزية الممكن بحيث يجعله قابلا للوجود والعدم وورد بان
قبوله لذلك ذاتي له واجيب بأن الذاتي انما هو القبول الامكاني بخلاف القبول الاستعدادي
القريب من الفعل (قوله ادراك) هو في حق الحادث تصور حقيقة الشئ المدرك عند المدرك
أى تصور حقيقة الشئ المدرك بفتح الراء على صيغة اسم المفعول عند المدرك بكسر هاء على صيغة
اسم الفاعل وأما في حقه تعالى على القول به فهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تسمى الادراك
يدرك بها الملووسات كالعومة والخشونة والمشومات كالرأحة الطيبة والمذوقات كالخلوة
من غير اتصال بمجالها التي هي الاجسام ولا تكيف بكيفية لان ذلك انما هو عادي وقديمتك
وقيل يدرك بها كل موجود والذي صرح به بعض المتأخرين أنها صفة واحدة لكن الواقع
في كتب الكلام أنها ثلاث صفات ادراك الملووسات وادراك المشومات وادراك المذوقات
واستدل القائلون باثباتها وهم القاضى البلاقلاني وأمام الحرمين ومن وافقهما بأنها كمال
وكل كمال واجب لله لانه لو لم يتصف به الا تصف بضدها وهو نقص والنقص عليه تعالى محال
فوجب أن يتصف به اعلى ما يليق به من غير اتصال بالاجسام ومن غير وصول الذات والالام
له تعالى وقوله أولا أى أوليس له ادراك أى صفة تسمى الادراك كاذب اليه جمع واستدلوا
على ذلك بأنه لو اتصف تعالى به الزم الاتصال بمجالها تلازم عقليا فلا يتصور انفسكا كذا ولللازم
مستحيل في حقه تعالى واستحالة اللازم وهو الاتصال توجب استحالة اللازم وهو اتصافه تعالى
بها السكن الاولون لا يسئلون أن بين الاتصاف بها والاتصال بمجالها تلازم عقليا لما تقدم من انه
يجعله عاديا وقيل الاتصاف كالدعوى أنه تعالى لو لم يتصف به الا تصف بضدها فاسدة لما فاة العلم
الواجب له تعالى لذلك الضدان علمه تعالى محيط بتعلقاتها فهو كاف عنها حيث لم يرد سمع ولا دل

(قوله بحيث يجعله الخ) أى
تجعله قابلا للوجود في صورة
ايجاد بصفة التكوين
وتجعله قابلا لعدم في
صورة اعدامه وليس المراد
انما تجعله قابلا للوجود
والعدم معا (قوله واجيب)
الفرق بين القبولين ان
القبول الذاتي كقبول
التراب بان يكون نخارا
والقبول الاستعدادي
كقبول التراب لذلك بعد
جعله طينا وتمييزه لان
يكون نخارا ولا شك ان
قبوله لان يكون نخارا بعد
جعله طينا وتمييزه اقرب
الى الفعل من القبول الاول

فهل له ادراك أولا

(قوله لبيان) اظاهران هذا البيان حاصل بقوله الاتي ثم صفات الذات الخ لان الغرض المقصود منه بيان حكم صفات الذات كما سياتي في كلام المحشى فالظاهران ٥٤ بيان الاسماء مقصود لذاته لالبيان وجوب قيام الصفات بالموصوف (قوله

وأمورا اعتبارية) الفرق بين الاحوال والامور الاعتبارية الاتزاعية مع ان كلامها ثابت في نفسه بقطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض ان الحال هو ما كان قار الذات كالكون قادرا والكون مريدا بناء على اثبات الاحوال والامر الاعتباري ما لم يكن

خلاف وعند قوم صح فيه الوقف حى

قار الذات بل للصفة كقيام القدرة بالذات الا قدس وكقيام البياض بزيد فان الاول قار للقدرة والثاني قار للبياض وهذا وجه قولهم الاحوال على القول بها ارقى من الامور الاعتبارية وبهذا يظهر ان تمثيل امر الاعتباري الاتزاعي بقيام زيد غير ظاهر بل الظاهر تمثله بقيام البياض بزيد وكون قيام البياض انتزاعيا ظاهرا لانه منترع من الهيمته الثابتة خارجا وهي البياض بخلاف قيام زيد فلم يظهر انتزاعه من هيمته خارجية اصلا وايضا هو قار للذات والاعتباري لا يكون قار للذات كما علمت

عليها فاعلمه تعالى كحق العالم لانه لا يتوقف عليها وقوله خلاف أى في جواب ذلك اختلاف فهو مبتدأ خيره محذوف وهذا الاختلاف مبنى على الاختلاف في دليل الصفات الثلاثة السابقة التي هي الكلام والسمع والبصر فن أثبتنا بالدليل العقلي وهو ان صفات كمال فلولم يتصف بها لا تصف بأضدادها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال اثبت هذه الصفة التي هي صفة الادراك ومن اثبتنا بالدليل السمعي المتقدم نفي الصفة المذكورة لانه لم يرد بها اسم (قوله وعند قوم صح فيه الوقف) اى وصح التوقف عن القول باثبات الادراك ونفيه عند قوم من المتكلمين كما اقترح وابن التمساني وبعض المتأخرين لتعارض الادلة فهو لاه القوم لا يجوزون بثبوت الادراك كاهل القول الاول ولا يجوزون بنفيه كاهل القول الثاني وهذا القول اسلم واصح من القوانين الاولين وكما اختلف في الادراك اختلف في الكون مدركا والاصح الوقف عن ذلك (قوله حى) لا يصح ان يكون معطوفا على الوجود بحذف حرف العطف لانه يحل المعنى وواجب له حى وهذا فاسد لان الله تعالى هو الحى فتعين ان يكون خبرا مبتدأ محذوف مقرون بالقاء والتقدير وحيث وجبت له الحياة فهو حى والذي ذكره المصنف في شرحه انه أراد مجرد بيان الاسماء المأخوذة مما سبق لبيان وجوب قيام الصفة بالموصوف وداعى بعض فرق الضلال حيث قالوا بعدم قيام بعضها بالموصوف كالكلام والارادة ولم يرد بيان الصفات المعنوية ولذا لم يقل كونه حيا لان عدد الصفات المعنوية انما يمتشى على قول مثبت الاحوال بجمع حال وهي صفة لا موجودة ولا معدومة بل واسطة بين الموجود والمعدوم وعليه جرى السنوسى في الصغرى حيث قال وكونه قادرا الخ والختمار عند المحققين انه لا حال وان الحال محال فعلى القول بثبوت الاحوال تكون الامور اربعة أقسام موجودات وهي التي وجدت في الخارج بحيث ترى ومعدومات وهي التي ليس لها ثبوت أصلا واحوال وهي التي لها ثبوت لكن لم تصل الى درجة الوجود حتى ترى ولم تنط الى درجة المعدوم حتى تكون عدما محضاً وامورا اعتبارية وهي قسمان امورا اعتبارية انتزاعية كقيام زيد فهو امر اعتباري انتزاعي لانه انتزع من الهيمته الثابتة في الخارج وامورا اعتبارية اختراعية كسكر من زنبق فهو امر اعتباري اختراعي لانه اخترعه الشخص والقسم الاول لا يتوقف على اعتبار الاعتبار وفرض الفارض والقسم الثاني يتوقف على ذلك وعلى القول بنفي الاحوال تكون الامور ثلاثة موجودات ومعدومات وامورا اعتبارية يقصمها وهذه الطريقة هي الراجحة ومعنى انكار المعنوية انكار زيادتها على المعاني بحيث تكون واسطة بين الموجود والمعدوم لا انكار كونه قادرا مثل انكار أصله لانه يجمع عليه فليس فيه خلاف انما الخلاف في زيادته على المعاني فالحاصل انهم اتفقوا على الكون قادرا مثلا لكن على القول بثبوت الاحوال تكون واسطة بين الموجود والمعدوم لازمة للقدرة وعلى القول بنفي الاحوال تكون عبارة عن قيام القدرة بالذات فيكون امرا اعتباريا وهذا كله عند أهل السنة وأما عند المعتزلة فهي كناية عن القادرة أى كونه قادرا بذاته وكذا يقال في الباقي فهم وان أنكروا المعاني لم ينكروا القادرة والعالمية وغيرهما فيقولون قادرا بذاته وعالم بذاته الى غير ذلك ولذلك يقولون من انكر المعاني لا يكفر الا اذا ثبت ضدها ومن

وپرد على هذا الفرق ان المعدوم تبعه جمعا للوجود امر الاعتباري مع كونه قار للذات والجواب = انكر

انكر المعنوية بمعنى القادرية ونحوها كقولنا انه يلزم من انكار القادرية اثبات الضد واما انكار المعنوية بمعنى الاحوال فهو الحق وحيث علمت أن المصنف صرح بأنه أراد مجرد بيان الاسماء ولم يرد بيان الصفات المعنوية علمت أن جملة على بيان المعنوية ليس على ما ينبغي وان ذكره الشيخ عبد السلام وغيره خصوصا وقد عبر بالحى الخ ولم يعبر بكونه حيا الخ وقد قالوا صاحب البيت أدري بالذى فيه وحققة الحى الذى له الحياة الحقيقية هو الذى تكون حياته لذاته وليس ذلك لاحد من الخلق فليست حياتهم لذاتهم (قوله عليم) اى وحيث وجب له العلم فهو عليم فهو خير لمبتدأ المحذوف مقرون بالفاء كما تقدم وعليم بمعنى عالم وهو الذى علمه شامل لكل ما من شأنه أن يعلم فصيغة المبالغة باعتبار الكثرة فى المتعلق وان كانت صفة العلم واحدة لا تكثر فيها وقوله قادر اى وحيث وجبت له القدرة فهو قادر فهو خير لمبتدأ المحذوف مقرون بالفاء كما مر والقادر وهو الذى ان شاء فعل وان شاء ترك فهو متمكن من الفعل والترك فيصدر عنه كل من الفعل والترك بحسب مصالح الخلق المترتبة على ذلك وقوله مر يد اى وحيث وجبت له الارادة فهو مر يد وهو الذى تتوجه ارادته الى العدم وتخصه بالوجود بدلا عن العدم مثلا وقوله سمع بحذف الياء مع سكن العين للضرورة اى وحيث وجب له السمع فهو سميع وقوله بصير اى وحيث وجب له البصر فهو بصير والسميع هو الذى يسمع كل موجود والبصير هو الذى يبصر الاشياء فيحيط بالمسوحات والمبصرات من غير ان يشغله شأن عن شأن (قوله ما يشاير يد) يقصر يشا للوزن اى الذى يشاؤم يريده و اشار المصنف بذلك الى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد المشيئة والارادة خلافا للكرامية حيث زعموا ان المشيئة صفة واحدة ازليسة تتناول ما يشاؤه الله به والارادة حادثه متعددة بتعدد المرادات كما قاله فى شرحه الصغير ومرادته تعالى هي شؤنه فى خلقه وحكى ان ابن السجري كان يقرر فى درسه قوله تعالى كل يوم هو فى شأن فسأله سائل وقال له ما شأن ربك الا ن فأطرق رأسه وقام متخيرا فاسم فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم السائل لك الخضر فاذا أتاك فى غد وسألك فقل له شؤن يبيدهم ولا يبيدهم ارفع اقواما ويخفض آخرين فلما أصبح أتاه وسأله فأجاب بما ذكر فقال له صل على من علمك وشئى مسرعا ومعنى شؤن يبيدهم ولا يبيدهم احوال يظهرها للناس ولا يبيدهم اعلم انه تعالى يعلم الاشياء اذ لا خلافا لمن قال الامر أنف أى يستأنف الله الاشياء علماء وقد انقض هو لاه الجماعة من قبل الامام الشافعى وهم قوم كفار لانهم انكروا القدرة (قوله متمكم) بسكون التاء للوزن اى وحيث وجب له الكلام فهو متمكم ولا خلاف لارباب المذاهب والمال فى أنه تعالى متمكم وانما الخلاف فى معنى كلامه وقد تقدم معناه وقد اختلفوا فى قدمه وقد تقدم بيانه أيضا وسأيت بيانه فى قوله

وزنه القرآن أى كلامه * عن الحدوث واحذراته تقامه

(قوله ثم صفات الذات الخ) ثم للاستئناف ويحتمل أن تكون للترتيب فى الذكروا الاخبار والمعنى بعد أن اخبرتك بما تقدم اخبرتك بأن صفات الذات الخ والغرض الاصلى من ذلك بيان حكم صفات الذات وهو انها ليست بغير الذات ولا بغير الذات فان قيل الشئ اى ما ان يكون غيرا واما ان يكون عينيا فلا يعقل قولهم ليست بغير الذات ولا بغير الذات اجيب بأن نفي العينية ظاهر اذ من

ان هذه التفرقة عند القائلين بقبول الاحوال والظاهر أن السعد ومن تبعه ليسوا من القائلين بقبول الاحوال فالامر الاعتبارى عندهم يشمل ما كان قارا للذات يؤخذ معظمه من حاشية السوقى على المصنف والمراد بالمعظم الفرق بين الحال والاعتبار فقط (قوله القادرية) هي تمكنه من الابداد والاعدام بذاته (قوله لانهم انكروا القدرة) الظاهر أن يقال لانهم انكروا قدم العلم

علم قادر مريد * سميع بصير
ما يشاير يد * متمكم ثم
صفات الذات *

المعلوم ان حقيقة الذات غير حقيقة الصفات والالزم اتحاد الصفات والموصوف وهو لا يعقل
 واما نفي الغيرية فالمراد به نفي الغير المصطلح عليه وهو الغير المنفك لامطاق الغير فالمعنى انها ليست
 بعين الذات ولا بغير الذات غير ان منفكاً فلا ياتي ان حقيقة الغير حقيقة الذات لكنها ليست
 منفكاً عن الذات وقال بعضهم انها غير نظر ذلك وان لم تنفك قال الشمس السمرقندي وهو
 خلاف لفظي لان القول بانها ليست بغير محمول على نفي الغير المنفك وان كانت غير في المفهوم
 والقول بانها غير محمول على الغير في المفهوم وان لم تنفك والكون الصفات ليست غيرا بالمعنى
 المتقدم وقع التسامح باضافة ما للذات اليها نحو تواضع كل شئ لقدرة والمراود تواضع كل شئ
 لذاته لاجل قدرته والافعيادة مجرد الصفات كثر وعبادة مجرد الذات فسق فالمستقيم عبادة
 الذات المتصفة بالصفات ونحو ج باضافة صفات للذات الصفات السلبية فانها غير بمعنى انها
 ليست قائمة به لانها امور عدمية وصفات الافعال كالايمان والامانة فانها غير ايضاً بمعنى انها
 منفكاً لانها هي تعلقات القدرة التمييزية الحادثة والصفة التفسيرية وهي الوجود فانها عين
 الموجود على كلام الاشعري وقد تقدم ان التحقيق تأويله على معنى انه ليس زائداً على الذات
 بحيث يرى فلا ينافي انه امر اعتباري وغير الموجود على كلام غير الاشعري (قوله ليست بغير)
 بالاعتناء لفظ غير لا يضافه تقدير الى مثل ما اضيف اليه عين والتقدير ليست بغير الذات وقد
 عرفت ان المراد ليست بغير من ذلك فلا ينافي انها غير ملازم وأشار المصنف بذلك الى الجواب عن
 الشبهة التي اوردها المعتزلة النافون لصفات المعاني وتقريرها ان تقول الصفات الوجودية اما
 ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وهو
 كفر باجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة قديمين على الذات العلية فكفر واثبات آلهة
 ثلاثة كما قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة واذا كفرت النصارى باثبات آلهة
 ثلاثة فكيف بالاكثر وهو ثمانية قدماء الذات والصفات السبع واتسع بزيادة التكوين
 او عشر بزيادة الادوار فيلزم على اثبات ذلك الكفر من باب أولى وهذا توسيع في الدائرة
 لان اهل السنة معتزون بقدوم الصفات وحاصل الجواب كما اشار اليه العلامة السعد ان المحذور
 المبطل للتوحيد انما هو تعدد القدماء المتغايرة المنفكة بحيث تكون ذوات مستقلة وليست
 الصفات متغايرة للذات بهذا المعنى فلم يلزم التعدد المبطل للتوحيد حتى يلزم الكفر فنفي الغيرية
 هو الذي اشير به للجواب عن الشبهة المذكورة ولا مدخل لنفي العينية في الجواب لانه لا يكتمل
 للقائده على ان الغرض الاصلى كما علمت بيان حكم الصفات وهو انما ليست بغير الذات ولا بعين
 الذات ولم يذكر المصنف متغايرة بعض الصفات لبعض اظهور ذلك وقوله او بعين الذات أي وليست
 الصفات عين الذات فأو بمعنى الواو لان القاعدة انها تكون بمعنى الواو بعد النفي واعلم ان
 وجوب صفات المعاني ذاتي لها مثل وجوب الذات كما هو الحق الذي عليه السنوسى ومن تبعه
 وليست ممكنة لذاتها واجبة لغيرها بسبب اقتضاء الذات لها كما قاله العضد وهذه نزعة من نزعات
 العضد وسرت له هذه النزعة من كلام الفلاسفة فانهم يقولون ان العالم يمكن لذاته قديم لغيره
 بسبب كونه معلولاً لعلة قديمة وهي ذاته تعالى وما كان معلولاً لعلة قديمة فهو قديم وهذا كلام
 باطل وكلام السعد في موضع يوافق كلام العضد في موضع آخر يوافق كلام السنوسى وهو

ليست بغيرا وبعين الذات
 (قوله ولا بغير الذات الخ)
 فالمراد من الغير هنا المنفك
 عن الذات فهو في كونه
 ليست غير الذات انها ليست
 منفكاً عنها وهذا يحتمل
 معنيين المعنى الاول انها
 ليست منصفة عن الذات في
 حال ثابتة لها في حال آخر
 بل هي ملازمة للذات وهذا
 المعنى هو المأخوذ من كلام
 الشيخ عبد السلام ومن
 كلام المحشى آخر حيث
 قال ليست منفكاً بل هي
 ملازمة للذات والمعنى
 الثاني انما ليست منفردة
 عن الذات أي منفصلة عنها
 بحيث تكون قائمة بنفسها
 بل هي قائمة بالذات وهذا
 المعنى هو المناسب لجعل
 كلام المصنف جواباً عن
 الشبهة التي اوردها المعتزلة
 كما به لم ذلك مما نقله المحشى
 عن السعد فيما يأتي

الذي

فقدرة بممكن تعلقت
بلا تنهاى ما به تعلقت

(قوله بلا تنهاى الخ) مشى
الحشى على ان معناه ان
للتعلقات لانهاية لها في
جانب المستقبل بمعنى انه
ما من ممكن يقع في المستقبل
الا وبعده ممكن وهكذا
من غير آخر في الاستقبال
وعلى هذا فالاستدلال
بالايتين على عدم التنهاى
غير ظاهر لانها ما نغادلا
على تعلق القدرة بجميع
الممكنات وأما ان الممكنات
متناهية اولاً فلا دلالة لهما
على ذلك ومضى الشيخ عبد
السلام على ان معنى عدم
التناهى عموم تعلق القدرة
لجميع الممكنات حيث صور
عدم التناهى بأن لا يخرج
شيء من الممكنات عن القدرة
وعلى هذا فالاستدلال
بالايتين ظاهر ومعنى عدم
التناهى حتمه كما ذكره
الامير في الحاشية أن القدرة
لا تنتهى عند طائفة من
الممكنات بان تعلقها دون
غيرها من الممكنات (قوله
ويدل الخ) الآية الاولى
للتعلق الصلوحى والثانية
للتعلق التجيزى اه امير

الذى تلقى الله عليه (قوله فقدره الخ) أى اذا أردت معرفة تعلقات الصفات فأقول لك قدرة الخ فالنفاهاة القصية ولما طوى ذيل مباحث الصفات شرع في نشر ما لها من التعلقات والذى اعتمده المحققون أن التعلق للمعاني فقط وقال بعض المتكلمين للمعنوية ولم يقبل أحد بأن التعلق للمعاني والمعنوية معا والزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد في القدرة والسكون قادرا والارادة والسكون مریدا ولزم تخصيص الحاصل في العلم وكونه عالما وهكذا الباقي وعرفوا التعلق بأنه طلب الصفة أمر اذا تداعى الذات يصلح لها واعلم ان صفات المعاني من حيث التعلق وعدمه ومن حيث عموم التعلق للواجبات والخائرات والمستحيلات وخصوصه بالممكنات أو بالموجودات أقسام أربعة الاول ما يتعلق بالممكنات وهو القدرة والارادة لكن تعلق الاولى تعلق ايجاد واعدام وتعلق الثانية تعلق تخصيص والثاني ما يتعلق بالواجبات والخائرات والمستحيلات وهو العلم والمكلام لكن تعلق الاول تعلق انكشاف وتعلق الثاني تعلق دلالة والثالث ما يتعلق بالموجودات وهو السمع والبصر والادراك قابل به والرابع ما يتعلق بشئ وهو الحياة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب كما استراه ومعرفة التعلقات غير واجبة على المكلف لانها من غوامض علم الكلام كما نقله الشيخ البراوى عن سيدى محمد الصغير وذكره الشيخ السنونوى (قوله يمكن تعلقت) الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده وانما قدمه عليه لاقادة المحصر فكانه قال لا تتعلق الا بممكن أى بكل ممكن فالمراد العموم لان النكرة في سياق الاثبات قد تم كافي قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت أى كل نفس فالقدرة متعلقة بجميع الممكنات لانه لو خرج ممكن عن تعلقها لزم منه العجز وهو محال عليه تعالى والمراد بالممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه لذاته ولو وجب وجوده أو عدمه لغيره فالذى تعلق علمه تعالى بوجوده من الممكنات فهو وان كان ممكناً ذاته لكن وجب وجوده لغيره كإيمان من علم الله إيمانه والذى تعلق علمه تعالى بعدم وجوده فهو وان كان ممكناً ذاته لكن وجب عدم وجوده لغيره كإيمان من علم الله عدم إيمانه كما يجب جهل لكن تعلق القدرة بالذى تعلق علم الله بعدم وجوده تعلق صلوحى لا تجيزى والا لانقلب العلم جهلا وهو محال وبذلك يجمع بين القولين فالقول بأنه من متعلقات القدرة محمول على أنه من متعلقاتها باعتبار التعلق الصلوحى والقول بأنه ليس من متعلقات القدرة محمول على أنه ليس من متعلقاتها باعتبار التعلق التجيزى وعلم من ذلك أن للقدرة تعلقين تعلقا صلوحيا قديما وهو صلوحيا حيث تعلق الازل للايجاد والاعدام فيما لا يزال وتنجيزيا حديثا وهو اليجاد والاعدام بها بالفعل وهذا على سبيل الاجمال وأما على سبيل التفصيل فلها تعلقان سبعة وقد تقدم بيانها وخروج بالممكن الواجب والمستحيل فلا تتعلق القدرة بهما لانها ان تعلقت بوجود الواجب لزم تخصيص الحاصل وان تعلقت بعدمه لزم انقلاب حقيقة الواجب فان حقيقة ما لا يقبل العدم وان تعلقت بالمستحيل فعلى العكس من ذلك (قوله بلا تنهاى ما به تعلقت) أى الممكن الذى تعلقت به القدرة ملتبس بعدم التناهى فتعلقات القدرة لا تنتهى الى حد ونهاية اذ منها نعيم الجنان وهو متجدد شيا قسما وهكذا وأما ما وجد في الخارج من الممكن فهو متناه لان كل ما حصره الوجود من الممكن فهو متناه لا سبحانه حوادث لانهاية لها ويدل على عدم تنهاى متعلقات القدرة قوله تعالى والله على كل

شيء قد ير وقوله تعالى خلق كل شيء فقدره تقديراً أي كل شيء يمكن في الآيتين * واعلم أنه لا إبطاء
 في البيت لأن الصحيح أنهما من كامل الرجز على أنه يصح حمل الأول على التخييز والثاني على
 الصلوحى وأما كون الأول في حيز الإثبات والثاني في حيز النفي فلا يلتفت إليه وإن ذكره
 المصنف في شرحه (قوله ووحدة أو وجب لها) أي أو وجب للقدرة وحدة بمعنى اعتد وجوبها
 لها فيجب أن تعتقد أن قدرة الله واحدة لأن تعددها لا يقتضيه معقول ولا منقول ولأنه لو كان
 له تعالى قدرتان لزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد فالقدرة واحدة والمقدور متعدد كما لمركبة
 والسكون وغيرهما (قوله ومثل ذى ارادة) أي ومثل القدرة ارادة فاسم الإشارة عائد للقدرة
 فالمعنى أن ارادة الله تعالى مثل قدرته في الامور الثلاثة المتقدمة التي هي تعلقها بكل ممكن
 وعدم تنهاى متعلقاتها ويجاب الوحدة لها بلا تفاوت بين ما فالمثلية انما هي في هذه الثلاثة
 وان اختلفت جهة التعلق فيها ما فان القدرة انما تعلق بالممكنات تعاق الايجاد والاعدام
 والارادة انما تعلق بهم تعاق تخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات
 المتقابلات كالوجود أو العدم وكونه بمـ هذه الصفة أو بصفة أخرى وهكذا ويدل على عموم
 تعاق الارادة الادلة العقلية كان يتال وتعلقت بالبعض دون البعض للزم عليه الترجيح بلا
 مرجح واللازم باطل والادلة السمعية كقوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن
 فيكون والمراد من ذلك والله أعلم أنه متى تعلق ارادته وقدرته بشئ برزحاً لافه وكما به عن سرعة
 وجود مراده تعالى وعدم تخلفه وليس المراد من ذلك ما هو ظاهره من أنه تعالى اذا أراد شيئاً
 يصدر منه أمر للسكانت بل يلفظ كن * واعلم أن لارادة تعلقين تعلقاً صالوحياً قديماً وهو
 صلاحيتها في الازل لتخصيص الممكن بالوجود وبالعدم وبالنفي أو بالقدر وهكذا وتعلقاً تخييزياً
 قديماً وهو تخصيص الله بها أزلاً الممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات السابقة وزاد
 بعضهم تعلقاً ثالثاً وهو تعلقها بالممكن حين وجوده بالفعل فيكون تعلقاً تخييزياً حادثاً والحق ان
 هذا ليس بتعاق وانما هو اظهر للتعلق كما تقدم (قوله والعلم) معطوف على قوله ارادة فهو
 مثل القدرة أيضاً في الامور الثلاثة السابقة وهي تعلقه بالممكنات وعدم تنهاى متعلقاته
 ويجاب الوحدة له باجماع من يعتمد باجماعه فانه لم يذهب أحد الى تعدده تعالى بعدد المعلومات
 الا أبو سهل الصعلوكي فقال بعلوم قديمة لانها به لها ولا يرد عليه استحالة دخول ما لانها به له في
 الوجود لان الدليل انما قام على هذه الاستحالة في الحادث دون القديم وقوله لكن عم ذى أي
 لكن عم العلم من حيث تعلقه هذه الممكنات التي أشعر بها عموم قوله بممكن لان المراد به العموم
 كما سبق ودفع المصنف بهذا الاستدراك ما هوهمه تشبيهه العلم بالقدرة من قصره على الممكنات
 كما في القدرة والارادة وليس كذلك بل يتعاق أيضاً بالواجبات والمستحيلات ولا يطاق في كلامه
 لاختلاف مرجعي اسمى الإشارة على أنه ليست من مشطور الرجز بل من تامه كما تقدم غير مرة
 وقوله وعم أيضاً واجبا والممتنع أي وشمل العلم من حيث تعلقه الواجب العقلي كذاته تعالى
 وصفاته والممتنع العقلي كشر يكة تعالى واتخاذها ولداً أو صاحبة بمعنى أنه يعلم استحالة ذلك
 ويعلم أنه لو وجد لترتب عليه من الفساد كذا وكذا وأيضاً صدر راض اذا رجع فعمارة رجوعاً
 الى عموم العلم فهو كما عم الممكنات عم الواجبات والممتنعات ويدل على عموم تعلقه قوله تعالى

* ووحدة أو وجب لها ومثل
 ذى * ارادة والعلم لكن عم
 نى * وعم أيضاً واجبا
 والممتنع *

والله بكل شئ عليم والمراد بالشئ مطلق الامر لا خصوص الموجود واللا يبطابق المدعى وقوله
 تعالى عالم الغيب والشهادة أى ما غاب عنا وما حضر لنا فالمراد الغيب والشهادة بالنسبة لنا
 وليس للعلم الاتعلق بتجزى قديم فقط على التحقيق واعلم أن تعلقات القدرة والارادة والعلم
 مترتبة عند أهل الحق باعتبار المعقل فقط في التعلقات القديمة وفي الحقيقة أيضا في الحادث
 منها مع القديم فبين تعلق القدرة الصلوحى القديم وتعلق الارادة الصلوحى القديم والتجزى
 القديم وتعلق العلم وهو تجزى قديم ترتيب في المعقل فتعقل أولا تعلق العلم ثم تعلق الارادة
 ثم تعلق القدرة فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم وليس بين هذه
 التعلقات ترتيب في الخارج لانها قديمة والقديم لا ترتيب فيه خارجا والارادة المتأخر حادث
 وبين تعلق القدرة التجزى الحادث وتعلق الارادة التجزى القديم والصلوحى القديم وتعلق
 العلم وهو تجزى قديم كما مرتب في الخارج وفي التعقل لان تعلق القدرة التجزى الحادث
 متأخر عن هذه التعلقات القديمة ضرورة تأخر الحادث عن القديم واما تعلق القدرة
 التجزى الحادث وتعلق الارادة التجزى الحادث على القول به فيمنه ما ترتب في الخارج وفي
 التعقل فيكون تعلق القدرة التجزى الحادث متأخر عن تعلق الارادة التجزى الحادث على
 القول به وقيل بينهم ما ترتب في التعقل فقط لانه لا يتأخر مراد الله عن ارادته اهـ لمخصامن
 حاشية العلامة السنوى مع شرح الشيخ عبد السلام فادعى ولههم بحسن الختام (قوله
 ومثل ذا كلامه) أى ومثل علمه تعالى كلامه فاسم الاشارة عائد على العلم ومثل خبر مقدم
 وكلامه مبتدأ مؤخر والتقدير وكلامه النفسى القديم القائم بذاته تعالى مثل العلم في الاحكام
 الثلاثة وهى عموم تعلقه بالواجبات والخائزات والمستحيلات وعدم تنهاى متعلقاته واجباب
 وحدته ونعمه وتعلقه لصلوحه للجميع والقاعدة أن صفات المولى متى صلحت لشيء فلا بد من
 ثبوت الجميع لها وعدم تنهاى متعلقاته لامتناع التخصيص بشئ ينهاى لانه ترجيح بلا مرجح
 ومن متعلقاته نعيم الجنان وهو لا ينهاى بل يتجدد شيئا فشيئا وهكذا واجباب وحدته لانه
 لم يرد السمع بالتمدد بل انه قد الاجماع على نفي كلام ثان قديم والمثلية انما هى في الثلاثة أحكام
 المذكورة وان اختلفت جهة التعلق لان تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة
 وهو تعلق تجزى قديم بالنظر لغير الامر والنهى فهو يدل أزلا على أن ذاته وصفاته تعالى واجبة
 وعلى أن الشريك والواجبة والاولاد مستحيلة وان ولد زيد ورزقه وعلمه جائزة ويدل أزلا أيضا
 على أن من اطاع فله الجنة ومن عصى فله النار والاول وعد والثانى وعيد وهكذا وأما بالنظر
 للامر والنهى فعلى اشتراط وجود المأمور والنهى يكون له تعلق صلوحى قديم قبل وجود المأمور
 والنهى وتجزى حادث بعده كما تقدم تحقيقه (قوله فلننتبع) بانثون أو بالثاء أوله وفيه
 اشارة الى غموض المحل وصعوبته فيشير الى أنه ليس ان في هذا المقام الاتباع القوم خصوصا
 في اثبات التعلقات الازلية (قوله وكل موجود أنط للسمع به) أى وكل موجود علو للسمع به
 فأنط فعل أمر من الاطاعة وهى التعلق وكل مبتدأ خبره جملة أنط للسمع به أو مفعول محذوف
 يفسره المذ كوزن باب الاشتغال على حد زيد امر به والتقدير قصد كل موجود واللام في
 قوله للسمع زائدة والسمع مفعول لأنط بمعنى علق أو ضمنه معنى اعترف فعداه باللام وبالجملة

ومثل ذا كلامه فلننتبع
 وكل موجود أنط للسمع
 به كذا البصير ادراكه
 ان قبله

(قوله انكشاف) أى الله
 بمعنى ان جميع الاشياء
 منكشفة لله بعلمه وقوله
 وتعلق الكلام تعلق دلالة
 أى لغير الله بمعنى ان غير الله
 لو ازيل عنه الحجاب واطلع
 على كلام الله افهم منه
 جميع الواجبات والخائزات
 والمستحيلات

فالمعنى اعتقد تعلق السمع الازلى بكل موجود وقوله كذا البصر أى مثل السمع البصر
 فى تعلقه بكل موجود فاسم الاشارة راجع للسمع وكذا خبر مقدمه والبصر مبتدأ مؤخر وقوله
 ادرا كذا أى وكذا ادرا كذا فهو معطوف على البصر بحرف عطف مقدر وقوله ان قيل به أى
 ان قيل بثبوته كما هو أحد الاقوال الثلاثة السابقة فى قوله
 فهل له ادراك أو لا خلف * وعند قوم صح فيه الوقف

وغير علم هذه كما ثبت

فهذه الصفات الثلاثة متحدة المتعلقة ولا يلزم من اتحاد المتعلقة اتحاد الصفة بل الصفة متعددة
 وكل منها حقيقة من الانكشاف ليست عين حقيقة غيره لا يعلم تلك الحقيقة الا الله تعالى
 وما ذكره المصنف من ان سمعه وبصره تعالى يتعلقان بكل موجود هو ما ذكره بعض المتأخرين
 كـ الشيخ السنوسى ومن تبعه والذى فى كلام السعد وغيره ان السمع الازلى صفة تتعلق
 بالمسموعات وأن البصر الازلى صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص فيحتمل
 أنه أراد المسموعات والمبصرات فى حقه تعالى وهو الموجودات فيكون موافقا لما تقدم
 ويحتمل أنه أراد المسموعات والمبصرات فى حقنا وهى الاصوات فى الاول والذوات والالوان فى
 الثانى فيكون مخالفا لما تقدم وما ذكره المصنف أيضا من كون الادراك على القول به مثل
 السمع والبصر فى التعلق بكل موجود هو أحد قولين قد سبق ذكرهما وثانىهما أنه يتعلق
 بالملوسات والشهومات والمدونات من غير اتصال بحالها فهم اطراف يقنان للقوم كما يؤخذ من
 البيوسى وشرح الكبرى واعلم أن للسمع والبصر والادراك على القول به والقول بأنه يتعلق
 بكل موجود ثلاث تعلقات تميزها بقديما وهو التعلق بذات الله وصفاته ووصف لوجها
 قديما وهو التعلق بنا قبل وجودنا وتجزيا كما هو التعلق بنا بعد وجودنا ووجوب التعلق
 لهذه الصفات مستفاد من صيغة الاصر فى قوله انما كما استفيد عدم تنهاى متعلقاتها من أداة
 العموم الداخلة على موجود وسكت المصنف عن وحدة هذه الصفات للعلم بها من وجوبها
 لنظائرها كالقدرة والارادة اذ لا فرق ولا ابطاء فى كلام المصنف لاختلاف مرجع الضميرين
 نظير ما تقدم فى اسمى الاشارة فى قوله ومثل ذى ارادة الخ وسبق ما فى نحوه (قوله وغير علم هذه)
 أى هذه الصفات الاربعة وهى الكلام والسمع والبصر والادراك غير العلم فاسم الاشارة مبتدأ
 مؤخر وغير علم خبر مقدم ودفع بذلك ما قد يتوهم من اتحادها مع العلم لاتحاده متعلق الكلام مع
 متعلق العلم واندرج متعلق السمع والبصر والادراك فى متعلقه لاسيما وتعلق هذه الثلاثة
 تعلق انكشاف كمتعلق العلم كما أن هذه الصفات الاربعة مغايرة للعلم ببعضها مغاير لبعض
 واتحاد المتعلقة لا يوجب اتحاد الحقيقة وقوله كما ثبت أى كالتغاير الذى ثبت عند القوم بالادلة
 السهمية لان هذه الصفات انما ثبتت بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة غير المدلول للآخرى
 فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه وبيان كون المدلول لغة لكل واحدة
 غير المدلول للآخرى أن السمع حس الاذن أى حاستها والاذن نفسها وما وقر فهم من شئ تسمعه
 والذكر المسموع والبصر حس العين أى حاستها والكلام القول وما كان مكتوبا بنفسه
 والعلم هو المعرفة كما يؤخذ من القاموس فى مواضع متعددة واذا ثبت أنها متغايرة لغة كانت
 متغايرة شرعا وبالجملة فيمكنه كل واحدة غير كنهه الاخرى ونفوض علم ذلك لله تعالى (قوله)

(قوله ويبحث في هذا الجواب)
 هذا البحث غير ظاهر لانا
 نقول التسمية هي وضع
 الاسم وهو قصد الله ازالان
 تكون الالفاظ الموجودة
 في علمه الدالة عليه فيما لا يزال
 وحينئذ لا يلزم من حدوث
 الاسم حدوث وضعه
 لان وضع الاسم لا يتوقف
 على النطق به (قوله فيما
 سبق) أي فيما سبق نقله
 عنهم وهو ان اسماء تعالي
 حادثة وانها من وضع الخلق
 (قوله فهذا البحث لم
 يصف) مبني على البحث في
 الجواب الاول وهو انها
 قديمة باعتبار التسمية وقد
 علمت مما ذكر في الهامش
 انه غير وارد

(قوله موصوفا) أي مسمى
 باسمائه (قوله ولا صفات)
 أي الفاظ الدالة عليه فعطفها
 على الاسماء مرادف هذا
 هو المتعين في فهم العبارة
 وذكر الشيخ الاميران هذا
 البناء غير ظاهر بمعنى انه
 لا يلزم من اشتقاق الاسم
 من السموات تكون الاسماء
 قديمة باقية ولا يلزم من
 اشتقاقها من السموات
 تكون حادثة فانية وما قاله
 العلامة الاميرناظر

* ثم الحياة ما بشي تعلق
 * وعندنا اسماء

ثم الحياة ما بشي تعلق) بسكون الياء وحذف الهمزة للوزن وتم للاستئناف والمعنى ان الحياة
 لا تعلق بشي أي أمر موجود أو معدوم فالمراد بالشيء هنا المعنى اللغوي الشامل للموجود
 والمعدوم ويصح أن يكون المراد به المعنى الاصطلاحى ويقال اذا كانت لا تتعلق بالموجود
 فأولى أن لا تتعلق بالمعدوم فليست الحياة من الصفات المتعلقة لانها صفة مصححة للادرال أي
 مصححة لمن قامت به أن تصف بصفات الادرال ولا تقتضى أمر اذ ادعى قيامها بمثلها ومثل
 الحياة الوجود والقدم والبقاء عند من يعدها من الصفات الذاتية (قوله وعندنا الخ) لما فرغ
 من الصفات وتعلقها شرع في بحث يجب اعتقاده فيجب على الانسان أن يعتد بأن اسماء
 العظيمة قديمة وكذا صفات ذاته وتقدم الظرف للحصر والضمير لاهل الحق فالمعنى واسمائه
 العظيمة قديمة عندنا معاشر أهل الحق خلافا للمعتزلة في قولهم بأن اسماء تعالي حادثة وانها
 من وضع الخلق واستشكل الاقول بان الاسماء الفاظ وهي حادثة قطعا فتكون الاسماء حادثة
 قطعا فكيف توصف الاسماء بالقدم وأجيب بأن قديمة لا باعتبار ذاتها بل باعتبار التسمية بها
 ويبحث في هذا الجواب بأن التسمية وضع الاسم للمسمى وحيث كان الاسم حادثا كانت
 التسمية حادثة وأجيب بأن معنى قدمها أن الله صالح لها أزلا فهي قديمة باعتبار الصلاحية
 وفيه أن هذا لا يحسن في الرد على المعتزلة الذين يقولون انها من وضع الخلق اذ لا ينافيه وبعضهم
 أجاب بأن قدمها من حيث علم الله تعالى وتقديره في الازل وفيه أن جميع الحوادث كذلك وقيل
 ان قدمها من حيث مدلولها وفيه أن قدم المدلول يرجع لما سبق من قدم الذات والصفات ولا
 يحسن في الرد على المعتزلة فيما سبق ونقل العلامة المملوي عن سيدى محمد بن عبد الله العبري أن
 من كلام الله القديم اسماءه هي المحكوم عليها بالقدم كما أن منه أمر او نهي الخ وعلى هذا
 فالمراد بالتسمية القديمة دلالة الكلام أزلا على معاني الاسماء من غير تبيين ولا تجزئة في الكلام
 وهو الذي يفسر له المصدر ولا يرد أنهم لم يذكروا من أقسام الكلام الاعتبارية الاسماء
 القديمة لان تقسيمهم ليس حاصرا بل اقتصر على اهم باعتبار ما ظهر لهم كيف ومدلولها
 لا يدخل تحت حصر وأشار العلامة المملوي في آخر عبارته الى أن القدم هنا ليس بمعنى عدم
 الاولية بل بمعنى أنها موضوعة قبل الخلق فهي من وضعه تعالى قبل خلقه ثم ألهمه النور
 المحمدي ثم الملائكة ثم الخلق خلافا للمعتزلة في قولهم بأنهم وضع البشر في هذا الكلام
 تسليم أن الاسماء ليست أزلية كما لا يخفى وبالجملة فهذا البحث لم يصف ونقل عن القرطبي أن
 من قال الاسم مشتق من السموات وهو العلو يقول لم يرزل الله موصوفا قبل وجود الخلق وعند
 وجودهم وبعد فئاتهم لانه لا تأبير لهم في اسمائه وهذا قول أهل السنة ومن قال الاسم مشتق
 من السموات يقول كان في الازل بلا اسماء ولا صفات فلما خلق الخلق جعلوا له وبعد فئاتهم يبنى
 بدونها وهو قول المعتزلة قال الشافعي وهو أقبح من القول بخلق الخلق جعلوا له أفاده العلامة الامير
 مع بعض زيادة (قوله اسمائه) الاسماء جمع اسم والمراد به ما دل على الذات بمجرد ما كالله وخداى
 في اللغة الفارسية أو باعتبار الصفة العالم والقادر ثم ان اسماء مبتدأ والعظيمة وصف
 كاشف والخبر قديمة وقوله كذا صفات ذاته مبتدأ وخبر فكذا خبر مقدم وصفات ذاته مبتدأ
 مؤخر وبالجملة معترضة بين المبتدأ وخبره والتشبيه في القدم وأشار الشارح لاعراب آخر فاعل

خبر قوله أسماء محمد وقادله عليه قوله فيما بعد قديمة وجعل قوله قديمة الا في خبر عن قوله
 صفات ذاته اي يكون المصنف حذف من الاوّل لدلالة الثاني كما حذف من الثاني عظمة لدلالة
 الاوّل عليه وحينئذ في كلامه من الحسنات البديعية نوع احتباك وهو ان يحذف من كل
 نظير ما ثبته في الآخر وعلى هذا فالنسيب المتأكيّد والاوّل هو المتبادر من كلام المصنف
 (قوله العظيمة) أي الجليّة المقدّسة أي المطهّرة عن أن يسمى بها الغير أو عن أن تفسر بما يليق
 أو أن تذكر على غير وجه التعظيم كما قاله السعد وعظم أسماءه تعالى يجمع عليه واختلاف هل
 بينها تفاضل أو لا فقبل لا تفاضل بينها وفي الواقيت عن ابن العربي أن أسماء الله تعالى منسوية
 في نفس الامر لرجوعها كلها الى ذات واحدة وان وقع فيها تفاضل فان ذلك لا يخرج والحق
 أنها متفاضلة وأعظمها لفظ الجلالة وهو الاسم الأعظم وكان سميدي على وفارضى الله عنه
 يذهب الى التفاضل في الاسماء ويقول في قوله تعالى وكلمة الله هي العليا هو اسم الله فانه أعلى
 مرتبة من سائر الاسماء قال ونظير ذلك قوله تعالى ولذكر الله أكبر أي ولد كرام الله أكبر من
 ذكر سائر الاسماء اه أفاده الشيخ الامير (قوله) كذا صفات ذاته قديمة أي مثل أسماءه تعالى
 الصفات القائمة بذاته وهي صفات المعاني السبع أو الثمان على الخلاف في ذلك قديمة فكل من
 أسماء وصفات ذاته قديم فليست أسماءه من وضع خلقه له وليست صفاته حادثة لانها لو كانت
 حادثة لزم قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى عاريا عنها في الازل ويلزم افتقارها الى
 محض وهو يتأني وجوب الغنى المطلق وهو اتقاء الحاجات مطلقا وهو لا يكون الا الله بخلاف
 الغنى المقيد وهو قوله الحاجات وهو غنى الحوادث ولذلك قال بعضهم الهى غنى مطلق وغنانا
 مقيد وخرج باضافة صفات الى الذات صفات الافعال فليس شئ منها بقديم عند الاشاعرة
 بخلافه عند المتأريديّة أي ولذلك قال متن بدء الامالى مانصه صفات الذات والافعال طرا*
 قديمت الخ وهو موضوع على مذهب المتأريديّة لانها عند الاشاعرة تعلقات القدرة التخييرية
 الحادثة وعند المتأريديّة هي عين صفة التكوين القديمة كما تقدم وأما الصفات السلبية فهي
 قديمة قطعا وأزلية على الخلاف في القديم والازلي ولعل الشارح جرى على القول بالفرق بين
 القديم والازلي فقال وخرج باضافة الصفات الى الذات السلبية والفعلية فليس شئ منها
 بقديم عند الاشاعرة قال الشيخ الامير وأيت بخط سميدي أعجم النفر اوى أن ذكرها سبق قلم
 أي ذكر الصفات السلبية سبق قلم والافضل الشارح مشهور (قوله واختير الخ) أي واختار
 جمهور أهل السنة أن أسماء تعالى توقيفية وكذا صفاته فلا تثبت لله اسما ولا صفة الا اذا ورد
 بذلك توقيف من الشارع وذهبت المعتزلة الى جواز اثبات ما كان متصفا بعينه ولم يوهم نقصا
 وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال اليه القاضي أبو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرمين
 وفصل الغزالي فجوز اطلاق الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو
 ما دل على نفس الذات والحاصل أن علماء الاسلام اتفقوا على جواز اطلاق الاسماء والصفات
 على البارى عز وجل اذا ورد بها الاذن من الشارع وعلى امتناعه اذا ورد المنع منه واختلقوا
 حيث لا اذن ولا منع والختمار منع ذلك وهو مذهب الجمهور اه مصنف في شرحه الصغير
 (قوله ان اسماء) بدرج همزة أسماء الاوّل مع القصر للوزن والمراد بالاسماء ما قابل الصفات

(قوله لا يخرج) قال
 العلامة الامير كالتخارج
 يدلول الاسم كان يتخلى
 يدلول كريم الذي هو الكريم
 ويدلول حليم الذي هو الحليم
 اه

العظيمة كذا صفات ذاته
 قديمة واختير ان اسماء

(قوله فالاسم ما دل على
الذات) اما وحدها كلفظ
الجلالة واما مع الصفة
كلفظ الرحمن وقوله والصفة
ما دل على معنى زائد على
الذات بان دلت على ذلك
المعنى الزائد وحده كلفظ
قدرة فانه دل على المعنى
القائم بذاته سبحانه وتعالى
وبهذا يعلم ان مراد المصنف
بالصفات في قوله كذا
الصفات الالهية الدالة على
الامور الثابتة للذات فهي
ايضا توقيفية فلا يعبر عن
قدرة الله بالجرأة مثلا لعدم
وروده (قوله والاستنباط)
فيه خفاء فلما اقتصر على
القياس والاجماع لكان
اولى (قوله اذلو كان الخ)
هذا التعليل كما يفيد عدم
ارادة الصريح وحده بقيد
عدم ارادته مع الظاهر فتعميم
المحشى في الدليل بقوله
سواء كان صريحا وظاهرا
غير ظاهر فكان الاولى
قصره على الظاهر بخصوصه
لانه القابل للتأويل اه

توقيفية * كذا الصفات
فاحفظ السمعية * وكل نص
اوهم التشبيها * قوله وفوض
ورم تزجها

بدليل قوله كذا الصفات فالاسم ما دل على الذات والصفة ما دل على معنى زائد على الذات وليس
المراد بالاسم ما قابل الفعل والحرف ولا ما قابل الكسمة واللقب وقوله توقيفية أى يتوقف
جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها في كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة أو اجماع لانه غير خارج
عنها بخلاف السنة الضعيفة ان قلنا ان المسئلة من العمليات أى الاعتقادات بحيث يعتقد ان
ذلك الاسم من أسماءه تعالى وان قلنا ان المسئلة من العمليات بحيث نستعمله ونطلقه عليه
تعالى فالسنة الضعيفة كافية في ذلك لانهم قالوا الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
وأما القياس فقيل كلاجماع ما لم يكن ضعيفا وعليه في قياس واهب بنا على أنه لم يرد على وهاب
وأطلق بعضهم منع القياس قال المصنف في الشرح الصغير وهو الظاهر لاحتمال اهمام أحد
المترادين دون الآخر كالعالم والعارف والمواد والسخى والحليم والعاقل اه وبالجمله تقا
أذن الشارع في اطلاقه واستعماله جازوا ان أوهم كالصبور والشكور والحليم فان الصبور يوهوم
وصول مشقة له تعالى لان الصبر حبس النفس على المشاق فيفسر في حقه تعالى بالذى لا يجمل
بالعقوبة على من عصاه والشكور يوهوم وصول احسان اليه لان معناه كثير الشكر لمن أحسن
اليه مع أن الاحسان كله من الله فيفسر في حقه تعالى بالذى يجازى على يسير الطاعات كثير
الدرجات ويعطى بالعمل في أيام معدودة نعمه في الآخرة غير محدودة وقيل المجازى على الشكر
وقيل المثني على من أطاعه والحليم يوهوم وصول اذى اليه وهو تعالى لا يصل اليه أحد باذى
فيفسر في حقه تعالى بالذى لا يجمل بالعقوبة على من عصاه فيرجع لمعنى الصبور ولا يرد على
قولنا وهو تعالى لا يصل اليه أحد باذى قوله صلى الله عليه وسلم من أذى مسلما فقد آذنى ومن
آذنى فقد آذى الله لان معناه أنه فعل معه فعل المؤذى وقد تقدم لك أن أسماء النبي صلى الله
عليه وسلم توقيفية اتفاقا وسبقت حكمه ذلك فتعطين لها (قوله كذا الصفات) أى مثل اسمائه
تعالى صفاته في كونها توقيفية فلا يجوز اثبات صفة له تعالى الا بتوقيف من الشارع لئلا
وقوله فاحفظ السمعية أى اذا عرفت أن اطلاق الاسماء والصفات عامية تعالى يتوقف على الاذن
الشرعى فاحفظ الاسماء والصفات الواردة بالسمع حقيقة كالواردة في الكتاب والسنة أو حكما
كالثابتة بالاجماع كالصانع والموجود والواجب والقديم كما ذكره المؤلف في كبيره (قوله وكل
نص الخ) يصح قراءة كل بالرفع مبتدأ أو جملة أو خبر وبالنصب مفعول لعقل محذوف يتسره
المذكور ومن باب الاشتغال والمراد بالنص هنا ما قابل القياس والاستنباط والاجماع وهو
الدليل من الكتاب أو السنة سواء كان صريحا وظاهرا وليس المراد به ما قابل الظاهر وهو
ما أقدمه على لا يحتمل غيره اذلو كان هذا هو المراد لم يمكن تأويله وقوله أوهم التشبيها أى أوقع في
الوهم صحة القول به بحسب ظاهره والمراد من التشبيه المشابهة لافعل الفاعل وقوله أو له أى
احله على خلاف ظاهره مع بيان المعنى المراد فالمراد أو له تأويله بالنصب لئلا بان يكون فيه بيان
المعنى المراد كما هو مذهب الخلف وهم من كانوا بعد الخمسة وقيل من بعد القرون الثلاثة
وقوله وفوض أى بعد التأويل الاجمالي الذى هو صرف اللفظ عن ظاهره فبعد هذا التأويل
فوض المراد من النص الموهوم اليه تعالى على طريقة السلف وهم من كانوا قبل الخمسة وقيل
القرون الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين وطريقة الخلف أعلم وأحكم ما فهم من

من يدا الايضاح والرد على الخصوم وهي الاربع ولذلك قدمها المصنف وطريقة السلف أسلم
لما فيه امن السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعالى وقوله ورم تنزيها أي واقصد
تنزيها له تعالى عما لا يليق به مع تفويض علم المعنى المراد فظهر عما قررناه اتفاق السلف والخلف
على التأويل الاجمالي لانهم بصرفون النص الموهوم عن ظاهره المحال عليه تعالى لكنهم اختلفوا
بعد ذلك في تعيين المراد من ذلك النص وعدم التعيين بناء على الوقف على قوله تعالى والراسخون
في العلم فيكون معطوفا على لفظ الجلالة وعلى هذا فنظم الآية هكذا وما يعلم تأويله الا الله
والراسخون في العلم وجملة يقولون آمنابه حجة مستأنفة لبيان سبب التماس التأويل أو على
قوله وما يعلم تأويله الا الله وعلى هذا فقوله والراسخون في العلم الخ استئناف وذو كرمقابلة في قوله
تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الخ أي كالمجسمه فمنهم من قال انه على صورة شيخ كبير ومنهم من
قال انه على صورة شاب حسن تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والحاصل أنه اذا ورد في القرآن
أو السنة ما يشعر بآيات الجهة أو الجسمية أو الصورة أو الجوارح اتفق أهل الحق وغيرهم
ماعد المجسمه والمشبهه على تأويل ذلك لوجوب تنزيهه تعالى عما دل عليه ما ذكر بحسب
ظاهره فاما موهوم الجهة قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم فالسلف يقولون فوقية لانهما
والخلف يقولون المراد بالفوقية تعالى في العظمة فالعنى يخافون أي الملائكة تترك ربهم من أجل
تعالیه في العظمة أي ارتفاعه فيها ومنه قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فالسلف يقولون
استواء لانهما والخلف يقولون المراد به الاستيلاء والملك كما قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهوراق

وسأل رجل الامام مالك عن هذه الآية فأطرق رأسه مليا ثم قال الاستواء غير مجهول
والكيف غير معقول والايان به واجب والسؤل عنه بدعة وما أظنك الاضالا فأمر به فأخرج
وسأل الزمخشري الغزالي عن هذه الآية فأجابته بقوله اذا استحتم أن تعرف نفسك بكيفية
أو أينية فكيف يليق بعبوديتك أن تصفه تعالى باین أو كيف وهو مقتدس عن ذلك ثم جعل يقول

قل ان يفهم عنى ما أقول * قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه * قصرت والله أعناق الفحول
أنت لا تعرف اياك ولا * تدر من أنت ولا كيف الوصول
لاولا تدرى صفات ركبتي * فيك حارت في خفاياها العقول
أين منك الروح في جوهرها * هل تراها فتري كيف تجول
وكذا الانفاس هل تحصرها * لاولا تدرى متى عنك نزول
أين منك العقل والفهم اذا * غاب النوم فقل لي يا جهول
أنت أكل الخبز لا تعرفه * كيف يجرى منك أم كيف تبول
فاذا كانت طواياك التي * بين جنبيك كذا فيها ضلول
كيف تدرى من على العرش استوى * لا تقل كيف استوى كيف النزول
كيف يحكي الرب ام كيف يرى * فلامحري ليس ذا الا فضول
فهو لا أين ولا كيف له * وهو رب الكيف والكيف يحول

وهو فوق الفوق لافوق له * وهو في كل النواحي لايزول
جـ ل ذاتا وصفات وسما * وتعالى قدره عما تقول

ومما يوهم الطسمية قوله تعالى وجاء ربك وحديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الى سماه الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخير ويقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني
فأغفر له فالسلف يقولون محي ونزول لانعلمها ما والخلف يقولون المراد وجاء عذاب ربك أو أمر
ربك الشامل للعذاب والمراد ينزل ملك ربنا فيقول عن الله الخ وفي المتن أن الغالب أن الموكب
الالهى نصب من الذات الاخير وتارة ينصب من أول النصف الثاني الالهة الجمعة فانه ينصب
من غروب الشمس الى خروج الامام من صلاة الصبح كما ورد في حديث مسلم ومما يوهم الصورة
مارواه أحمد والشيخان أن رجلا ضرب عبده فتمناه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى
خلق آدم على صورته فالسلف يقولون صورة لانعلمها والخلف يقولون المراد بالصورة الصفة من
سمع وبصر وعلم وحياة فهو على صفة في الجملة وان كانت صفة تعالى قديمة وصفة الانسان
حديثة وهذان على أن الضمير في صورته عائدا على الله تعالى كما يقتضيه ما ورد في بعض الطرق
فان الله خلق آدم على صورة الرحمن وبعضهم جعل الضمير عائدا على الاخ المصرح به في الطريق
التي رواها مسلم باللفظ فاذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته أي
واذا كان كذلك فينبغي احترامه باتقاء الوجه ومما يوهم الجوارح قوله تعالى ويبقى وجه ربك
يد الله فوق ايديهم وحديث ان قلوب بني آدم كلها كقلب واحد بين اصبعين من أصابع الرحمن
فالسلف يقولون لله وجه ويبدو أصابع لانعلمها والخلف يقولون المراد من الوجه الذات وباليد
المراد من قوله بين اصبعين من أصابع الرحمن بين صفتين من صفاته وهاتان الصفتان
القدر والارادة (الطيفة) سأل الشعرا في شيخه الخواص لماذا يؤول العلماء الموهوم الواقع من
الشارع ولا يؤولون الموهوم الواقع من الولي فقال لو أنصفوا الاولوا الواقع من الولي بالاولى لانه
معدور بضعفه في أحوال الحضرة بخلاف الشارع فانه ذو مقام مكين وقد يقال الشارع ينبغى
الحفاظة على الواقع منه ما أمكن لانه يقتدى به ولا كذلك الولي فانه لا يحافظ على كلامه لانه
لا يقتدى به فاذا أوهم أهدر (قوله ونزه القرآن الخ) أي واعتقد أيها المكلف تنزه القرآن بمعنى
كلامه تعالى عن الحدوث خلافا للمعتزلة القائمين بحدوث الكلام الله تعالى عندهم مخلوق لان الله خالق
المروف والاصوات وذلك مستحيل عليه ته الى فكلام الله تعالى عندهم مخلوق لان الله خالق
في بعض الاجرام ومذهب أهل السنة أن القرآن بمعنى الكلام النفسى ليس بمخلوق وأما
القرآن بمعنى اللفظ الذي نقرؤه فهو مخلوق لمكن يتمتع أن يقال القرآن مخلوق ويراد به اللفظ
الذي نقرؤه الا في مقام التعليم لانه ربما أوهم أن القرآن بمعنى كلامه تعالى مخلوق ولذلك
استنعت الأئمة من القول بخلق القرآن وقد وقع في ذلك امتحان كبير خلق كثير من أهل السنة
فخرج البخاري فإرا وقال اللهم اقبضني اليك غير مفتون فمات بعد أربعة أيام وسجن عيسى بن
دينار عشرين سنة وسئل الشعبي فقال أما التوراة والانجيل والزبور والفرقان فهذه الاربعة
حديثة وأشار الى أصابعه فكانت سبب شجائه واشتهرت أيضا عن الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه وحبر الامام أحمد وضرب بالسياط حتى غشى عليه ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم

• ونزه القرآن

قال للإمام الشافعي في المنام بشراحمها بالجنة على بلوى نصيبه في خلق القرآن فأرسل له كتابا
 يغدا فلما قرأه بكى ودفع للرسول قميصه الذي يلي جسده وكان عليه قميصان فلما دفع للشافعي
 غسله وادهن بمائه وهل القرآن بمعنى اللفظ المقرؤه أفضل أو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسلك
 بعضهم بما يروى كل حرف خير من محمد وآل محمد لكنه غير محقق الثبوت والحق أنه صلى الله عليه
 وسلم أفضل لأنه أفضل من كل مخلوق كما يؤخذ من كلام الجلال المحلى على البردة ويؤيده أنه
 فعل القارئ والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من القارئ وجميع أفعاله والأسم الوصفية عن مثل
 هذا فإنه لا يضر خلق الذهن عنه اه ملخصا من حاشية الشيخ الامير (قوله أى كلامه) تفسير
 للقرآن فالمراد منه ما كلامه تعالى ولما كان الاكثر اطلاق القرآن على اللفظ المقرؤه ودفع توهم
 ذلك بتفسيره بكلامه تعالى فالقرآن يطلق على كل من النفسى واللفظى والاكثر اطلاقه على
 اللفظى وأما كلام الله فيطلق أيضا على كل من النفسى واللفظى والاكثر اطلاقه على النفسى
 وتقدم في مجتبه الكلام زيادة فارجع اليه ان شئت (قوله عن الحدوث) أى الوجود بعد العدم
 فليس مخلوقا بل هو صفة ذاته العلمية خلافا للمعتزلة في قولهم بأنه مخلوق وليس صفة ذاته العلمية
 وانما عبر بالحدوث مع أن المشهور بين القوم التعبير بالخلق اضرورة النظام وللرد على محمد
 البطي من المعتزلة القائل بأن كلام الله تعالى محدث وايسر بمخلوق زعمانه أن قولنا مخلوق يوهم
 أنه كذب يتعالى الله عنه ورد بأن الحدوث مثل الخلق فهو كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب
 اه مصنف في صغيره (قوله واحذرا تقيمه) أى وحفظ اتقاه الله من ان قلت بمحدثه (قوله
 فكل نص الخ) أى اذا تحققت ما سبق فكل نص الخ فالنفاة القصيحة وهذا في الحقيقة
 جواب عما تمسك به المعتزلة من النصوص الدالة على الحدوث مثل انا أنزلناه في ليلة القدر انا نحن
 نزلناه الذي كرو المراد من النص الظاهر من الكتاب أو السنة وقوله للحدوث دلا أى دل على حدوث
 لقرآن فاللام بمعنى على والاف في دلالا لاطلاق وقوله اجمل الخ خبر المبتدأ الذي هو كل والرابط
 محذوف والتقدير اجمله الخ وقوله على اللفظ أى على القرآن بمعنى اللفظ المنزل على نبينا صلى الله
 عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه والراجع أن المنزل للنظ والمعنى وقيل المنزل
 اعنى وعبر عنه جبريل بأفقاظ من عنده وقيل المنزل المعنى وعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم
 بأفقاظ من عنده لكن التحقيق الاول لان الله خلقه أولا في اللوح المحفوظ ثم أنزله في صحائف
 الى سماء الدنيا في محل يقال له بيت العزة في ليلة القدر كما قال تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر ثم أنزله
 على النبي صلى الله عليه وسلم مفترقا بحسب الوقائع وقوله الذي قد دلنا لصفة لفظ والاف في دلا
 للاطلاق والراد الذي قد دل على الصفة القديمة بطريق دلالة الالتزام كما تقدم والحاصل أن كل
 ظاهر من الكتاب والسنة دل على حدوث القرآن فهو محمول على اللفظ المقرؤه لا على الكلام
 النفسى لكن يمتنع أن يقال القرآن مخلوق الا في مقام لتعليم كما سبق (قوله ويستحيل الخ)
 هذا شروع في ثالث الاقسام المتقدمة في قوله

أى كلامه * عن الحدوث
 واحذرا تقيمه * فكل
 نص للحدوث دلا * اجمل
 على اللفظ الذى قد دلا *
 ويستحيل

فكل من كلف شرعا وجبا * عليه أن يعرف ما قد وجبا * لله والجائز والممتنعا
 وهذا هو القسم الثالث في الاجمال السابق وان كان ثانيا في التفصيل وانما آخر الجائز في
 التفصيل لطول الكلام عليه ولا شك في علم استحالة هذا القسم من وجوب القسم الاول له

تعالى وانما تعرض له المصنف على طريق القوم من عدم اكتفائهم بدلالة الالتزام ولا بدلالة
 التضمن بل مالوا الى الدلالة المطابقة لطرف الجهل في هذا الفن وقوله ضد ذى الصفات أى منافي
 هذه الصفات المتقدمة باسمها فالمراد من الضد هنا المعنى النعوى وهو مطلق المنافي وجوديا
 كان أو عدميا وليس المراد خصوص الامر الوجودى كما هو المعنى الاصطلاحى لان الضدين
 صلاحيهما ما الامر ان الوجوديان اللذان بينهما ما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان
 كالسواد والبياض لان هذا المعنى لا يظهر فى جميع ما ذكره هنا وقوله فى حقه أى على ذاته
 تعالى فى معنى على وحق معنى الذات والاضافة للبيان لان الحق اسم من اسمائه تعالى أى حق
 هو وهو ويحتمل أن فى باقية على باه او المراد من الحق الحكم الواجب له والاضافة حقيقة
 والمعنى حال كون استحالة ما ذكره من درجة فى الحكم الواجب له تعالى وهذا هو الذى اقتصر
 عليه الشارح وقد أجمل المصنف الاضداد وتضمن نذكرها تفصيلا كما ذكرها السنوسى فيستحيل
 عليه تعالى العدم وهو ضد الوجود والحدوث وهو ضد القدم وطرق العدم وهو الفناء وهو ضد
 البقاء والمماثلة للحوادث وهو ضد المخالفة للحوادث والمماثلة مصورة بأن يكون جرماسواء كان
 مر بكاو يسمى حينئذ جسماء وغير مر كب ويسمى حينئذ جوهر افراد لكن الجسم لا يكتفون
 الا ان قالوا هو جسم كالأجسام أو بأن يكون عرضا يقوم بالجرم أو يكون فى جهة الجرم وليس
 فوق العرش ولا تحتها ولا عن يمينه ولا عن شماله ونحو ذلك أوله هو جهة فليس له فوق ولا تحت
 ولا يمين ولا شمال ونحو ذلك أو يحل فى المكان فالحلول هو المراد بالقيمة فى عبارة من عبر به
 والمراد بالمكان الفراغ الموهوم على رأى المتكلمين والمحقق على رأى الحكماء ومعنى كونه
 موهوما عند المتكلمين أنه يتوهم أنه أمر وجودى وليس كذلك بل هو أمر عدى وقيل معنى
 كونه موهوما أنه يتوهم أنه فراغ وليس كذلك بل هو مملوء بالهواء فليس فراغا محققا أو يتقدم
 بالزمان بحيث تكون حركة الفلك منطبقه عليه أو يكر عليه الحديدان الليل والنهار أو تتصف
 ذاته العلمية بالحوادث كالقدرة الحادثة والارادة الحادثة والحركة أو السكون والبياض أو
 السواد أو نحو ذلك أو يتصف بالغير بمعنى قلة الاجزاء أو بالكبر بمعنى كثرة الاجزاء فليس صغيرا
 بمعنى قليل الاجزاء ولا كبيرا بمعنى كثير الاجزاء وهذا لا ينافى أنه تعالى كبير فى المرتبة والشرف
 قال تعالى الكبير المتعال أو يتصف بالاعراض فى الافعال أو الاحكام فليس فعلة كما يجاد زيد
 لغرض من الاعراض أى مصلحة تبعثه على ذلك الفعل فلا ينافى انه الحكمة والالكان عبثا وهو
 مستحيل فى حقه تعالى وليس حكمه كما يجابهه الالة عليه الغرض من الاعراض أى مصلحة
 تبعثه على ذلك الحكم فلا ينافى أنه الحكمة كما علمت فصور المماثلة عشرة ويستحيل علمه أيضا
 أن لا يكون قائما بنفسه بأن يكون صفة يقوم بعمل أو يحتاج الى مخصص وهذا ضد القيام
 بالنفس وأن لا يكون واحدا بأن يكون مر بكا فى ذاته أو يكون له مماثل فى ذاته أو يكون فى صفاته
 تعدد من نوع واحد كقدرتين وارانيتين وهكذا أو يكون لاحد صفة كصفته تعالى أو يكون
 معه فى وجوده مؤثر فى فعل من الافعال وهذا كله ضد الوحدةانية وأن يكون عاجزا عن ممكن ما
 وهذا ضد القدرة وأن يوجد شيا من العالم مع كراهته لوجوده أو بعدم شيا مع كراهته لعدمه
 أى عدم ارادته له أو مع الذهول أو الغفلة فالذهول ذهاب الشئ من الحافظة والمدركة أو من

ضد ذى الصفات فى حقه

أحد هما والاول ذبيحان والثاني سهو وأما الغفلة فهي السهو أو مع التعليل بان يكون البارئ
 عنه تنشأ عنه الخلاق من غير اختيار ولا توقف على وجود شرط وانتفاء مانع كحركة الخاتم فانها
 نشأت عند القائمين بالتعليل عن حركة الاصبع فبذلك هم حركة الاصبع عنه في حركة الخاتم
 ونحن نقول الخالق لمركبة الاصبع والحركة الخاتم هو الله تعالى من غير تأثير لمركبة الاصبع
 في حركة الخاتم أو مع الطبع بأن يكون البارئ طبيعة تنشأ عنه الخلاق من غير اختيار مع
 اتوقف على وجود الشرط وانتفاء الموانع كالنار فانها تؤثر بطبعها عندهم في الاحراق مع
 وجود شرط الممانعة وانتفاء مانع البلل ونحن نقول المؤثر في الاحراق هو الله تعالى ولا تأثير للنار
 صلا وهذا كله ضد الارادة والجهل وما في معناه كالظن والشك والوهم والنوم وهذا ضد
 العلم والموت وهو ضد الحياة والبيكم النفسى وهو ضد الكلام والعمى وهو ضد البصر وكونه
 عاجز الى آخرها على القول بالاحوال (قوله كالكون في الجهات) أى ككونه تعالى في جهة
 من الجهات الست وهذا مثال من أمثلة المماثلة للحوادث ويقاس عليه باقى أمثلة المماثلة بل
 وباقى صور الاستحليل كما أشار اليه المصنف بالسكاف واعلم أن معتقد الجهة لا يكفر كما قاله العزيز بن
 عبد السلام وقيده التووى بكونه من العامة وابن أبي جرة به سرفهم نفهم وافصل بعضهم فقال
 ان اعتقد جهة العلوم يكفر لان جهة العلوفيه اشرف ورفعة في الجلالة وان اعتقد جهة السفلى
 كقران جهة السفلى فيها خسة ودناءة (قوله وجائز في حقه الخ) لما فرغ من الكلام على
 الواجب والمستحيل شرع يتكلم على الجائز الذى هو نائى الاقسام الثلاثة في الاجمال وانما آخره
 في التفصيل لما مر آنفا من طول الكلام عليه وجائز خبر مقدم وما أمكنا مبتدأ مؤخر وألف
 أمكنا للاطلاق وايجادا واعداما تميزان محمولان عن المضاف الذى كان مبتدأ فى الاصل
 والتقدير وايجادا ما أمكن واعدامه جائز كل منه ما فى حقه تعالى فان قيل ان هذا الاخبار
 لا فائدة له لان الجائز هو الممكن والممكن هو الجائز فكأنه قال الجائز جائز أو الممكن يمكن أجيب
 بأن التمييز اعنى ايجادا اعداما يدفع عدم فائدة لانه تمييز محمول عن المضاف الذى كان مبتدأ فى
 الاصل والتقدير وايجادا الممكن واعدامه جائز كل منه ما فى حقه تعالى كما تقدم وقد أشار
 الشارح الى هذا بقوله أى فعل كل ممكن وتر كفاه قد رد ذلك أخذ من قوله ايجادا اعداما
 والافلا حاجة للتقدير مع التمييز واعتراض بأن الفعل والترك كل منهما ممكن فيعود الاشكال
 وأجيب بان المغايرة للفظية القوية كافية اذ ربما يتوهم أن صفة الفعل أو الترك الوجوب
 بخلاف الجائز والممكن فان مغايرتهما غير قوية ويدفع أصل الاشكال بان المبتدأ هو الممكن
 فى ذاته والخبر هو الجائز فى حقه تعالى فهو مقيد بكونه فى حقه تعالى خلافا للمعتزلة فى قولهم
 بوجوب بعض الممكنات عليه تعالى فانهم قالوا بوجوب الصلاح والاصح عليه تعالى وخلافا
 لابراهيم فى قولهم باستحالة ارسال الرسل مع أنه من الممكنات وهذه فائدة معتبرة افادته العلامة
 الامير والعلامة الشنوائى (قوله كرزقه الغنى) هذا مثال لفعل الممكن ومثال تركه علم
 رزقه اياه والرزق بفتح الراء مصدر وامان بال كسر فاسم للمرزوق به والضمير عائذ على الله
 والاضافة فى رزقه من اضافة المصدر لفاعله والمفعول الاول محذوف والغنى مفعوله الثانى
 والتقدير كرزق الله العبد الغنى وهو بالكسر وبالضم ضد الفقر فهو كثرة الاموال وامان بالكسر

كالكون في الجهات
 وجائز في حقه ما أمكنا
 ايجادا اعداما كرزقه الغنى

وبالمدفه وانشاد الشعر وبالدمع الفتح النفع واما بالفتح والقصر وكذلك الضم فلم يسمع
 * (فائدة) * الغنى الشاكر وهو من لا يبيح من المال الحلال الذي يدخل عليه الا ما يحتاج اليه
 أو يرصده لاحوج منه أفضل عند الجمهور من الفقير الصابر ومحل الخلاف فيما اذا قام الغنى
 بجميع وظائف الغنى من البذل والاحسان والمواساة وأداء حقوق المال وشكر الملك الديان
 وقام التقير بجميع وظائف الفقر من الرضا والصبر والقناعة وقيل الفقير الصابر هو الذي يلتزم
 بفقره كما يلتزم الغنى بغناه اه شنواني (قوله نخالق الخ) هذا تفريع على ما علم مما تقدم
 من انفراد تعالى بالايجاد فالقاء للتفريع ويصح أن تكون فاء الفصيحة لتكونها أفصح عن
 شرط محذوف والتقدير اذا ثبت وجوب انفراده تعالى بالايجاد فخالق الخ وخالق خبر لمبتدأ
 محذوف والاصل فأنه خالق الخ وهذا يسمى عند العارفين بوحدة الافعال ومنها يعلم بطلان
 دعوى أن شيأ يؤثر بطبعه او بقوة فيه فن اعتقد أن الاسباب العادية كالنار والسكين والاكل
 والشرب تؤثر في مسيبتها كالحرق والقطع والشبع والرى بطبعها وذاها فهو كافر بالاجماع
 او بقوة خلقها الله فيها في كفره قولان والاصح أنه ليس بكافر بل فاسق مستدع ومثل القائلين
 بذلك المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرته خلقها الله فيه فالاصح
 عدم كفرهم ومن اعتقد أن المؤثر هو الله لسكن جعل بين الاسباب ومسبباتها تلازما عقليا بحيث
 لا يصح تخلفها فهو جاهل ورجس ذلك الى الكفر فانه قد ينكر محجزات الانبياء ~~الاصح~~ ومنها
 على خلاف العادة ومن اعتقد أن المؤثر هو الله وجعل بين الاسباب والمسببات تلازما عاديا
 بحيث يصح تخلفها فهو المؤمن الناجي ان شاء الله تعالى فالفرق في ذلك أربعة كما يؤخذ من كتب
 السنوسى (قوله لعبد) اللام للتقوية والمراد من العبد كل مخلوق يصدر عنه الفعل عا فلا كان
 أو غيره خلافا لبعضهم حيث قصره على المكلف لان بعض الأدلة التي ذكرها لا تجرى في غير
 فعله وانما ذكر المصنف العبد مع أنه مقتضى على خلق الله اياه توصلا لمابعد واقداء بقوله تعالى
 والله خلقكم وما تعملون وقوله وما عمل معطوف على عبده وما مصدرية فيؤول الفعل بعدها
 بمصدر والتقدير نخالق لعبد. واعمله ويحتمل أن تكون موصولة وعمل صلة والعايد محذوف
 وعليه فالتقدير نخالق لعبد والذي عمله والاول أولى لانه لا حذف عليه والاصل عدم الحذف
 ويجرى الاحتمالان المذكوران في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وفي ذلك رد على المعتزلة
 في قولهم بأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وأما الافعال الاضطرارية كحركة المرتعش
 فهي مخلوقة لله تعالى اتفاقا والحاصل أن النام بعد اتفاقهم على أن الله خالق للعباد ولافعالهم
 الاضطرارية اختلفوا في أفعالهم الاختيارية فنحن نقول ان الله خالق لها أيضا والمعتزلة
 يقولون ان العبد خالق لها بقدرته خلقها الله فيه ونقل عن الاستاذ أنها بالتدريج أي قدرته
 تعالى وقدرة العبد وفيه أن القدرة القديمة لا شريك لها ولا معين ونقل عن القاضي أن قدرة
 العبد أثرت في فعله لوصفه بالطاعة أو المعصية قلنا هذا تابع للأمر والنهي واضطرب النقل عن
 امام الحرمين فما نقل عنه أنه لو لم تكن قدرة العبد مؤثرة لمكانت محجزا والذي نعتقه كما قاله
 السنوسى تزويه هؤلاء الاثمة عن مخالفة مشهور أهل السنة فهذه الاقوال لم تصح عنهم وربما
 هجس لبعض القاصرين ان من حجة العبد أن يقول لله تعذبني والسكل فعلا وهذه مردودة

نخالق لعبد وما عمل

بأنه لا يتوجه عليه تعالى من غيره سؤال قال تعالى لا يستعمل عما يفعله وكيف يكون للعبادة
 ولله الحجة البالغة فلا يسعنا الا التسليم المحض ومع أن الفعل خير وشره لله فالادب أن لا ينسب له
 الا الحسن فينسب الخير لله والشر للنفس كسبا وان كان منسوباً لله ايجادا قال تعالى ما أصابك
 من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أي كسباً كما يفسره قوله تعالى وما أصابكم
 من مصيبة فبما كسبت أيديكم وأما قوله تعالى قل كل من عند الله فرجوع للحقيقة وانظر الى
 أدب الخضر عليه السلام حيث قال فأرد ربك أن يبلغا أشدهما الآية وقال فأردت أن أعيها
 وتأمل قول ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعني
 ويسقين واذا مرضت الآية فلم يقل أمرضني تأدبا والافعال كل من الله تعالى (قوله موفق)
 معطوف على خالق بحرف عطف مقدر كما أشار اليه الشارح حيث قال وموفق فتهـ در حرف
 العطف وموفق مأخوذ من التوفيق وهو لغة التأليف بين الاشياء وشرعاً خلق قدرة الطاعة في
 العبد وهل يحتاج لقولهم وتسهيلاً وسبيلاً الخير اليه أو قولهم والداعية اليها أي الميل النفساني
 الى الطاعة أو لا يحتاج لذلك خلاف مبنى على الخلاف في تفسير قدرة الطاعة ففسرها امام
 الحرمين بسلامة الاسباب والآلات والمراد من الاسباب الاشياء التي تكون حاملة على الفعل
 والمراد من الآلات الاشياء التي يحصل بها الاعانة على الفعل فالماء الذي يتوضأ به من الاسباب
 العرفية للصلاة والاعضاء التي تحاول بها الطاعة آلات لها وعلى هذا التفسير فيحتاج لما ذكر
 لاخراج الكافر فانه ليس موقفاً مع أن الله خلق فيه قدرة الطاعة بالمعنى السابق وفسرها
 الاشعري بالعرض المقارن للطاعة وعلى هذا التفسير فلا يحتاج لما ذكر لان الكافر خارج من
 أول الامر اذ لم يخلق الله فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى وأورد عليه ان الشخص مكاف قبل الطاعة
 مع أنه قبلها على كلامه ليس فيه قدرة فيلزم عليه تكليف العاجز وهو ممنوع وأجيب بأنه
 قادر بالقوة القريبة لما تصف به من سلامة الاسباب والآلات وهذا بناء على ما قاله الاشعري
 من أن العرض كالبياض لا يبقى زمانين بل المرض في هذا الزمان غير العرض في الزمان الذي
 قبله وهو كذلك فيكون كالماء الجاري والحق أن العرض يبقى زمانين وعلمه فلا مانع من تقدم
 القدرة على الطاعة عنهما فتحصل من ذلك أن في التوفيق قولين الاول أنه خلق قدرة الطاعة
 في العبد وتسهيلاً وسبيلاً الخير اليه أو الداعية اليها وفي بعض العبارات خلق الطاعة تقسم او هو
 ظاهر القول الثاني أنه خلق قدرة الطاعة في العبد وهذا القولان مبنيان على القولين في
 تفسير قدرة الطاعة واقصاهم على اخراج الكافر يقتضي أن المؤمن العاصي موفق وهو
 الحق خلافاً لمن قال الموفق لا يعصى اذ لا قدرة له على المعصية كما أن المخدول لا يطيع اذ لا قدرة له
 على الطاعة ولأن تقول الموفق لا يعصى من حيث ما وفق فيه والمخدول لا يطيع من حيث
 ما خذل فيه وقد استعمل الجفيد أيعصى الولي فأطرف ثم رفع رأسه وقال وكان أمر الله قدراً مقدوراً
 ومن كلام ابن الفارض من ذا الذي ما ساء قط * ومن له الحسنى نقط
 فأجابه الهاتف بقوله محمد الهادي الذي * عليه جبريل هبط
 (قوله لمن أراد أن يصل) أي للذي أراد وصوله لرضاه ومحبهه فان والفعل في تأويل مصدر
 مفعول أراد والجار والمجرور متعلق بموفق وضمير أراد عائداً على الله تعالى وضمير يصل عائداً على من

موفق ان أراد ان يصل *
 وخاذل ان أراد بعلمه *

فالمعنى أن الله موفى للشخص الذي أراد الله أن يصل لرضاه عنه ومحبته له وقوله وحاذل من الخذلان ومعناه لفته ترك النصر والاعانة وشرعا خلق المعصية في العبد والداعية اليه أو خاق قدرة المعصية على الرأيين في التوفيق وقوله لمن أراد بعهده أى للذى أراد بعهده عن رضاه ومحبته كما تقدم نظيره (قوله ومنجز لمن أراد بعهده) أى ومعط للذى أراد به خيرا ما وعده به على لسان نبيه أو في كتابه ففعل أراد محذوف ووعدته مفعول منجز والمراد به الموعود به وأشار المصنف بذلك الى أن وعد الله المؤمن بالختم لا يتخلف شرعا قطعا لقوله تعالى وعد الله لا يخلف الله وعده أن الله لا يخلف الميعاد أى الوعد كما قاله بعض المفسرين فلو تخلف اعطاء الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف والازم باطل فكذا الملتزم فالتخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله عنه وهذا متفق عليه عند الأشاعرة والماتريدية وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الأشاعرة لأن الخلف فيه لا يعد نقصا بل يعد كرامة تدح به كما يشير له قول الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته * تخلف ايعادى ومنجز موعدى

وقد اعترض جواز تخلف الوعيد بلزوم مقاسد كثيرة منها الكذب في خبره تعالى وقد قام الاجماع على تنزيه خبره تعالى عن الكذب ومنها تبدل القول وقد قال تعالى ما يتدل القول لدى ومنها تجوز عدم خلود الكفار في النار وهو خلاف ما قامت عليه الأدلة القطعية من خلودهم فيها وأجيب عن الاول بأن الكريم اذا أخبر بالوعد فلا لا تقي بكرمه أن يبني اخباره به على المشيئة وان لم يصرح به فاذا قال الكريم لا عذب من زيد اذما لا فنيته ان شئت بخلاف الوعد فان اللائق بكرمه أن يبني اخباره به على الجزم قال صلى الله عليه وسلم من وعده الله على عمل نوابه فهو منجز له ومن أوعدته على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعن الثاني بأن الممنوع انما هو تبدل القول في وعيد الكفار ومن لم يرد الله عنه عفو فالآية أعنى قوله ما يتدل القول لدى محمولة على ذلك وعن الثالث بأن جواز تخلف الوعيد فيما اذا كان واردا فيما يجوز افعوه عنه فلا ينافي خلود الكفار في النار فانه لا يجوز العفو عن الكفر قال تعالى ان الله لا يعقر أن يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء وهذه الآية مقيدة لقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وذهبت الماتريدية الى أنه يمنع تخلف الوعيد كما يمنع تخلف الوعد ولا يرد على ذلك أن الوعيد يتخلف في المؤمن المغفور له لان الآيات الواردة بعموم الوعيد مخرج منها المؤمن المغفور له وأما غير المغفور له فلا بد من نفوذ الوعيد في نفسه فقوله لا بد من انفاذ الوعيد ولو في واحد الآتي في قوله وواجب تعذيب بعض ارتكاب كبيرة الخ انما يظهر على كلام الماتريدية وينبغي على الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية أنه يصح على قول الأشاعرة أن تقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم ولا يصح ذلك على كلام الماتريدية فظهر أن الخلاف حقيقي وان جعله بعضهم نظما فتدبر (قوله فوزا السعيد عنده في الازل) فوزا مبتدأ وفي الازل متعلق بمحذوف خبر والظرف المضاف للضمير العائد على الله تعالى متعلق بمحذوف حال والتقدير فوزا السعيد مقدر في الازل حال كونه سابقا عده تعالى أى في علمه فالمراد من العندية العلم والفوز النجاة والظفر بالظفر كافي القاموس والازل عبارة عن عدم الاولية أو عن استمرار الوجود في أزمنة متتالية غير متناهية في جانب الماضي وانما قلنا مقدره لانه لا أزمنة في الازل

* ومنجز لمن أراد بعهده * فوز
السعيد عنده في الازل *

(قوله ويرتب على الخلف الخ) ٧٢ هذا الترتيب غير ظاهر بل الظاهر صحة ان يقال ان سعيدا ان شاء الله على الاول وعدم صحة

ذلك على الثاني لان السعادة عند الاشاعرة هي الموت على الايمان فهي مستقبلة فيصح تعليقها وعند الماتريديين هي الايمان الحالى أى الحاصل بالفعل والحاصل بالفعل لا يعلق والخلاف في تعليق الايمان وعدمه انما هو بين الاثمة هذا ما ظهر اه

كذا الشقي ثم لا يتقبل *
وعندنا

(قوله وذلك ان لم يرد الشك الخ) الشك الممنوع ان يتردد في انه هل يستمر على الايمان او يقطعه وأما لو تردد الآن في انه هل يكون مؤمنا عند الموت او لا فهذا شك غير ممنوع لان الخاتمة مجهولة والحاصل أن الآتي بالمشيئة اما ان يقصد التبرك واما ان يقصد التعليق ومن لازمه الشك واما ان يطلق وللتعليق باعتبار الشك اللازم صورتان لانه تارة يشك في انه هل يستمر على الايمان او يقطعه وتارة يشك هل يكون مؤمنا عند الموت او لا فان قصد التبرك جازت المشيئة بالخلاف وان قصد التعليق مع الصورة الاولى للشك امتنع بالخلاف فتبين ان محل

فهى مقدره لا محقة وقوله كذا الشقي أى شقاؤه عنده في الازل مثل فوز السعيد فليس كل من فوز السعيد وشقاء الشقي باعتبار الوصف القائم به في الحال من الايمان في الاول والكفر في الثاني بل باعتبار ما سبق أزلا في علمه تعالى وقوله ثم لم يتقبل أى لم يتحول كل واحد من السعيد والشقي عما سبق أزلا في علمه تعالى فالسعيد لا يتقلب شقيا والعكس والازل انقلب العلم جهلا وهو يدعى الاستحالة فالسعادة والشقاوة مقدرتان في الازل لا يتغيران ولا يتبدلان لان السعادة هي الموت على الايمان باعتبار تعلق علم الله أزلا بذلك والشقاوة هي الموت على الكفر بذلك الاعتبار فالخاتمة تدل على السابقة فان ختم له بالايمان دل على أنه في الازل كان من السعداء وان تقدمه كفر وان ختم له بالكفر دل على أنه في الازل كان من الأشقياء وان تقدمه ايمان كما يدل له حديث الصحيحين ان احمد كم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الأذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وان احمد كم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الأذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها اه وخوف العامة من الخاتمة وخوف الخاصة من السابقة وهو أشد وان تلازم هذا ما ذهب اليه الاشاعرة وذهبت الماتريديين الى أن السعادة هي الايمان في الحال والشقاوة هي الكفر كذلك فالسعيد هو المؤمن في الحال واذا مات على الكفر فقد انقلب شقيا بعد ان كان سعيدا والشقي هو الكافر في الحال واذا مات على الايمان فقد انقلب سعيدا بعد ان كان شقيا ويرتب على الخلف بين الاشاعرة والماتريديين أنه يصح أن تقول أنا مؤمن ان شاء الله على قول الاشاعرة وأنه لا يصح ذلك على الثاني وحكي بعضهم في ذلك خلافا على غير هذا الوجه حيث قال جوزة الشافعي ومنعه مالك وأبو حنيفة وقال بعض أتباع مالك بوجوبه وذلك ان لم يرد الشك أو التبرك والامتنع في الاول اجماعا وجاز في الثاني كذلك وقد نظم بعض الافاضل حاصل هذا فقال

من قال انى مؤمن يمنع من * مقاله ان شاء ربي يافطن
وذالمالك وبعض تابعيه * يوجب أن يقول هذا يا فيه
ومثل ما مالك للجنى * والشافعي جوز هذا فاعرف
وامنعه اجماعا اذا اراد به * الشك في ايمانه يا منته
كعدم المنع اذا به براد * تبرك بذ كخالق العباد
فالخلاف حيث لم يرد شكك ولا * تبرك كافك كن بذ محتملا

وبالجملة فالخلاف بين الاشاعرة والماتريديين لغظي لانهم اختلفوا في المراد من لفظ السعادة ولفظ الشقاوة مع الاتفاق في الاحكام (قوله وعندنا الخ) الظرف متعلق بالنسبة بين المبتدأ وهو كسب والخبر وهو الجار والمجرور والضمير في عندنا لاهل السنة والحق بخلاف الخبرية والمعتزلة الردود عليهم ما فيها سيأتي وقد أشار المصنف في المتن الى أن في هذه المسئلة ثلاثة مذاهب مذهب أهل السنة وهو أنه ليس للعبد في أفعاله الاختيارية الا لا كسب فليس مجبورا كما تقول الخبرية وليس خالقها كما تقول المعتزلة ومذهب الخبرية وهو أن العبد ليس له كسب بل هو مجبور أى مقهور كالريشة المعلقة في الهواء تقلبها الرياح كيف شاءت ومذهب المعتزلة وهو أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدره خلقها الله فيه ولفظهم بقدره خلقها الله

الخلاف ما لو اطلق او قصد التعليق مع صورة الشك الثانية هذا ما ظهر اه

فيه لم يكفر واعلى الاصح فالجبر به أفرطوا والمعتزلة فرطوا وتوسط أهل السنة وخبر الامور
 أو ساطها فخرج مذهبهم من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشار بين فان قيل قد قام البرهان
 على وجوب استقلاله تعالى بالافعال والمقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين كما يستلزمه اثباتكم
 للعبد كسما اجيب بأنه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله سبحانه وتعالى وبالضرورة ان لقدرة
 العبد مدخل في بعض الافعال كحركة البطش دون البعض كحركة الارتعاش احتجنا في التلخيص
 عن هذا المصيق بأن الله خالق للفعل لكن للعبد في الاختيار منه كسب والمقدور الواحد
 يدخل تحت قدرتين بجهتين مختلفتين فيدخل تحت قدرة الله تعالى بجهة الخلق وتحت قدرة
 العبد بجهة الكسب (قوله للعبد) المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل اختياري قال المصنف
 فيشمل حين الجذع بالمقدور ومشي الشجر وتسيح الحصى اه وهذا يقتضي ان مثل ذلك من
 محل الخلاف فلينظر وقوله كسب هو تعاق القدرة الحادثة وقيل هو الارادة الحادثة فان
 الامور اربعة ارادة سابقة وقدرة وفعل مقترنان وارتباط بينهما فاعلى تفسير الكسب بهذا
 الارتباط وهو تعاق القدرة بالمقدور ايس مخلوقا لانه من الامور الاعتبارية وعلى تفسيره
 بالارادة الحادثة يكون مخلوقا وقد عرفوا الكسب بتعريفين الاول انه ما يقع به المقدور من غير
 صحة انفراد القادر به اى ارتباط وتعلق او ارادة على ما سبق من القولين يقع المقدور كالحركة
 متلبسا ومصحوبا به من غير صحة كون القادر وهو العبد يتفرد بذلك المقدور بل ومن غير صحة
 المشاركة اذ لا تأثير منه بوجه ما وانما مجرد المقارنة والخالق الحق منفرد بعموم التأثير الثاني
 انه ما يقع به المقدور في محل قدرته اى ارتباط وتعلق او ارادة على ما مر من القولين يقع المقدور
 كالحركة متلبسا ومصحوبا به حال كون هذا المقدور في محل قدرته كاليد وقوله كافا الله للاطلاق
 وهو معنى للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على العبد والاصل كلفه الله اى الزمه ما فيه كافة
 أو طاب منه ما فيه كافة على الخلاف في تفسير التكليف يفهم من اثبات الكسب الذي هو
 سبب في التكليف مذهب الجبرية (قوله ولم يكن مؤثرا فلتعرفا) هذه النسخة هي التي اصلها
 المصنف رحمه الله تعالى في البيضة وهي احسن من المتداولة التي كتبها اولاد في تأليفه وهي
 وعندنا للعبد كسب كافا * به ولكن لا يؤثر فاعرفا

للعبد كسب كافا
 ولم يكن مؤثرا فلتعرفا

ولما شرح هذا البيت شرح على النسخة المتداولة اغيبت النسخة التي اصلها عنه ولذلك قال
 وما معنى ان اشرح عليها الاغيبه الاصل عنى كانه على ذلك بطرة اصله اى الاغيبه الاصل المصلح
 عنه عند ارادته اشرح هذا البيت ووجه الاحسنية انه لا محل للاستدراك فانه يساق لدفع
 ما يتوهم ثبوتها ولا ثبات ما يتوهم نفيه كافي قواهم زيد شجاع لكنه ليس بكرم وكافي قولهم
 زيد جبان لكنه كريم وهذا لا يتوهم ثبوت التأثير من التعبير بالكسب لان اصطلاحهم ان
 الكسب لا تأثير فيه الا ان يقال ربما يتوهم انه يؤثر في مكسوبه وقد يقال المتداولة احسن
 لما فيها من التصريح بلفظ به والمعنى عليه ولو صرح به على النسخة المصححة لم يستقم الوزن نعم
 يحتاج في رجز المتداولة لتسكين راء يؤثر والالف في قوله فلتعرفا فاعرفا بل من نون التوكيد
 الخفيفة في الوقف وبالجملة فليس للعبد تأثير ما فهو مجبور باطنا محتار ظاهرا فان قيل اذا كان
 مجورا باطنا فلامعنى للاختيار الظاهري لان الله قد علم وقوع الفعل ولا بد وخلق في العبد

(قوله بل له اختيار) أي
 ظاهرا كما يدل عليه
 ما بعده وهذا الاختيار غير
 المكسب لان معناه كما سيأتي
 في الكلام على وجوب
 الصلاح والاصح كونه ان
 شاء فعل وان شاء ترك
 ومحصله ان الاختيار هو
 التمكن من الفعل والترك
 وهذا غير المكسب قطعا
 الا انه لازم له فن اثبت
 المكسب اثبت الاختيار
 الظاهري ومن فقهاهم
 الجبرية نفي الاختيار
 الظاهري اه (قوله واجابه
 بعض اهل السنة الخ)
 وأجاب بعضهم أيضا
 بقوله
 لا يستل الله عن افعاله أبدا
 فهو الحكيم بجرمان واعطاء
 يخص بالفضل أقواما فيهم
 وضد ذلك لا يخفى على الرازي
 (قوله أيضا واجابه بعض
 اهل السنة الخ) هذا
 الجواب لا يظهر بل كان
 الظاهر الجواب بالتفرقة
 بين المكلف وبين من ألقى
 في اليم مكتوفا ونهى عن أن
 يمثل بان المكلف اختيارا
 ظاهريا وكما ولا كذلك
 المكتوف اه

فليس مجبورا ولا اختيارا
 * وليس كلابي فعل اختيارا
 * فان يثبنا

القدرة عليه اجيب بأنه تعالى لا يستل عما يفعل ولذلك قال سيدي ابراهيم الدسوقي من نظر
 للخلق بعين الحقيقة عذرهم ومن نظر لهم بعين الشريعة مقتهم فالعبد مجبور في صورة مختار
 والصوفية يشيرون للجبر كثيرا وحاشاهم من الجبر الظاهري وانما سر ادهم الجبر الباطني ويقههم
 من نفي التأثير ردمذهب المعتزلة (قوله فليس مجبورا الخ) أي اذا علمت ان للعبد كسبا في افعاله
 الاختيارية فاعتقد ان العبد ليس مجبورا وقوله ولا اختيار اعطف تفسيره على مجبورا فكأنه
 قال اي لا اختيار له في صدور افعاله عنه وهو مساط عليه التقي السابق فالمراد أنه ليس لا اختيار
 له بل له اختيار وغرض المصنف بذلك التصريح بالرد على الجبرية في قواهم ان العبد مجبور
 لا اختيار له في صدور جميع افعاله عنه فهو كرسمة معلقة في الهواء تميلها الرياح يمينا وشمالا قال
 شاعرهم مورا على اهل السنة

ما حيلة العبد والاقدار جارية * عليه في كل حال ايها الرازي
 ألقاه في اليم مكتوفا وقال له * اياك اياك ان تبطل بالماء
 واجابه بعض اهل السنة بقوله

ان حظه اللطف لم يسسه من بلل * ولم يميل بتكليف والقاه
 وان يكن قدر المولى بغرقته * فهو الغريق ولو ألقى بصراء

والواجب اعتقاده ان بعض افعاله صادر باختياره والبعض الآخر باضطراره لما يجبه كل
 عاقل من الفرق الضرورية بين حركة البطش وحركة المرتعش (قوله وليس كلابي فعل اختيارا)
 أي وليس العبد يفعل كل فعل حال كون ذلك الفعل اختياريا فكل فعل يفعل مقدم عليه
 ويفعل بمعنى يخلق فالمعنى ايس العبد يخلق كل فعل من افعاله الاختيارية وظاهر ذلك انه يخلق
 بعض افعاله الاختيارية لان القاعدة أنه اذا تقدمت اداة السلب على اداة العموم افادت
 سلب العموم كما في قولهم لم آخذ كل الدراهم مع ان المراد انه لا يخلق فعلا ابدا وقد يقال قوله ولم
 يكن مؤثرا قرينة على المعنى المراد والقاعدة اغلبية لا كلمة فالمراد هنا عموم السلب كما في قوله
 تعالى والله لا يجب كل محتمل فخور وغرض المصنف بذلك التصريح بالرد على المعتزلة في قولهم
 ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية وانما صرح بالرد على كل من الجبرية والمعتزلة في هذا
 البيت مع فهم الرد على كل منهم ما من البيت قبله كما تقدم التنبيه عليه لان القوم لا يكتفون في
 مقام رد المذاهب الفاسدة الا بالتصريح (قوله فان يثبنا الخ) مفرع على ما تقدم من وجوب
 انفراد تعالى بخلق افعال العباد وانه ليس لهم فيها سوى المكسب ووجه التفرع أنه لم
 يحصل منهم خير يستحقون به ثوابا ولا شر يستحقون به عقابا فالقاء للتفريع ويصح أن تكون
 قاء الفصيحة لانها افصح عن شرط محذوف والتقدير اذا علمت انفراد تعالى بخلق افعالنا خيرا
 كانت اوشرا فان يثبنا الخ (تنبيه) * انه نقوا على ان بنى آدم ثوابون ومعاقبون واما الملائكة
 فسما في الكلام في انابتهم عند قول المصنف بكل عبد حافظون وكوا واما الجن فقد اتفق
 العلماء على ان كافرهم معذب في الآخرة واختلاف في مؤمنهم على أقوال فقيل انهم كالانس
 فثابون على الطاعة ويعاقبون على العصية وقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم
 كونوا ترابا كالبهائم وقيل يكونون في ربض الجنة يراهم الانس من حيث لا يرونهم عكس

ما كانوا

(قوله بالعدل المحض) وصف العدل بأنه محض إيمان الواقع لان عدل الله لا يكون الا محضا وقوله ومعنى العدل المحض الاول اسقاط المحض لان ما ذكره معنى للعدل بقطع النظر عن كونه محضا وعمارة المصنف في شرحه ومعنى العدل ولم يذكر لفظ المحض والمتصوود بقول المصنف وان يعذب فبمعنى العدل الرد على المعتزلة في قولهم بوجوب تعذيب العاصي لقولهم بوجوب اثم الطاعة وبنو ذلك على قاعدتهم من أن العبد يخاف افعال نفسه الاختيارية التي منها الطاعة والمعصية وأما أهل السنة فقاعدتهم ان الله هو الخالق للافعال كلها ومنها الطاعة والمعصية وبنو على ذلك ٧٥ ان الاثم بالفضل والتعذيب بالعدل

وليسوا واجبين عليه تعالى
 يفهم ذلك كله من شرح
 صاحب المتن اه (قوله
 فليست الطاعة الخ) اي
 ان الطاعة لا توجب على
 الله اثم وكذا المعصية
 لا توجب على الله عقابا
 وهذا هو عين ما في المتن اه
 فبمعنى الفضل * وان
 يعذب فبمعنى العدل *
 وقولهم

(قوله حتى لو عكس
 دلالتهم الخ) هذا تقرير
 على قوله فليست الطاعة
 مستلزما للثواب الخ وقوله
 وانما هما امارتان الخ جملة
 معترضة بين التقرير
 والمقرر عليه ثم المتبادر
 من عكس الدلالة ان الله
 تعالى ان يرجع عن وعده
 المطيع بالثواب الى وعده
 بالعذاب وان له ان يرجع
 عن وعده العاصي بالعقاب
 الى وعده بالثواب وهذا مع
 كونه غير ظاهر في نفسه
 لا يظهر تقريره على ما تقدم

ما كانوا عليه في الدنيا وقيل يكونون في الاعراف ذكره الجلال السيوطي مع ما يشهد لكل من
 الاحاديث اه شفواني بتصرف (قوله فبمعنى الفضل) أي فان اثمنا انما هي بفضل المحض
 أي الخالص فلاضافة في كلامه من اضافة الصفة للموصوف ومعنى الفضل المحض الاعطاء
 عن اختيار كامل لا عن ايجاب بحيث يثيبها ولا اختيار له في الاثم ابد الكونه علة تنشأ عنها
 معلولاتها من غير اختيارها كما يقوله الحكماء ولا عن وجوب بحيث تصير الاثم مستحقة لازمة
 يقبح عليه تعالى تركها فيثيبها باختياره لكن مع الوجوب كما يقوله المعتزلة فذهب أهل السنة
 أن اثمنا على الله تعالى لنا بالفضل الخالص غير مشوبة بايجاب ولا وجوب فقوله انما بالفضل رد لكلام
 الحكماء وقولنا الخالص رد لكلام المعتزلة ويدل لذلك اهل السنة ان طاعات العبد وان كثرت
 لا تفي بشكره من الله تعالى به عليه فكيف يتصور استحقاؤه عوضا عليها (قوله وان يعذب
 فبمعنى العدل) اي وان يعذبنا فبمعنى العدل الخ وهو بالعدل المحض اي الخالص فلاضافة في
 كلامه من اضافة الصفة للموصوف كما في نظيره ومعنى العدل المحض وضع الشيء في محله من غير
 اعتراض على الفاعل ضد الظلم الذي هو وضع الشيء في غير محله مع الاعتراض على فاعله حكى عن
 الشيخ عفيف الدين الزاهد انه كان يصرفه ما وقع في بغداد من القتل فانه وقع السيف فيما
 اربعة من يوما فقتل الف الف وعاشت النصارى المصاحف في اعناق الكلاب وجعلوا المساجد
 كنائس وألقوا كتب الاثمة في الدجلة حتى صارت كالجسر عمر الخليل عليها فانكر الشيخ عفيف
 الدين ذلك وقال يارب كيف هذا وفيهم الاطفال ومن لا ذنب له فرأى في النوم رجلا معه كتاب
 فأخذ فاذ فيه **دع الاعتراض في الامهالك * ولا الحكم في حركات الفلك**
ولا تسأل الله عن فعله * فمن خاض بحسب بحر هلك
 وبالجملة فهو سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية والكل بخلافه فليست الطاعة
 مستلزما للثواب وليست المعصية مستلزما للعقاب وانما هما امارتان تدلان على الثواب لمن
 اطاع والعقاب لمن عصى حتى لو عكس دلالتهم ما بأن قال من اطاعني عذبتهم ومن عصاني اثمته
 لكان ذلك منه حسنا فلا حرج عليه لا يستعمل عما يفعل وهذا كله بحسب العقل واما بحسب
 الشرع فلا يجوز خاف الوعد لانه سفيه وهو يستحيل عليه تعالى واما الوعد فيجوز الخلف فيه
 لانه كرم وفضل كما تقدم تحقيق ذلك (قوله وقولهم الخ) هذا علم بما تقدم من انه يجوز في حقه
 تعالى فعل كل ممكن وتركه لما كان خطرا الجهل في هذا الفن عظيم لم يكف فيه

من ان الطاعة لا تستلزم الثواب والمعصية لا تستلزم العقاب بل الظاهر ان يقال بله حتى لو عذب الله المطيع واثاب العاصي
 لكان حسنا فان كان هذا مراده بعكس الدلالة كان التقرير بظاهره اه (قوله وهذا الخ) الاشارة الى ما قدمه من ان الطاعة
 لا تستلزم الثواب والمعصية لا تستلزم العقاب مع ما فرعه عليه بقوله حتى لو عكس دلالتهم ما بناء على ان المراد بعكس الدلالة ان الله
 تعالى ان يعذب المطيع وله ان يثيب العاصي واما قوله فيما تقدم وانما هما امارتان الخ فليس بالعقل بل هو امر شرعي كما لا يخفى
 ولو اسقطه واصل التقرير بالمقرر عليه لكان اظهر والحشي تابع في هذا كله للشيخ عبد السلام هذا ما ظهر به التامل اه
 (قوله واما بحسب الشرع الخ) تلخص من اول كلامه الخ ان تعذيب المطيع جائز عقلا اي بالنظر الى الدليل العقلي وهو انه =

= لم يخلق الطاعة حتى يستحق عليها أو بما تمتع شرعا لان فيه خلف الوعد وهو نقص والنقص على الله تعالى محال واما آية العاصي فهي جائزة اي بالدليل العقلي وهو انه لم يخلق المعصية حتى يستحق عليها عقابا وكذلك شرع العان خاف الوعد جازم شرعا وهو صادق بالآية اه

ان الصلاح واجب عليه زورا عليه واجب

الابالتصريح وقولهم مبتدأ وخبره زور والضمير عائدا على المعتزلة وان لم يتقدم لهم ذكر المشهورة هذا المذهب عنهم ووجه قوله ان الصلاح واجب عليه مقول قولهم واعلم ان للمعتزلة عبارتين الاولى وجوب الصلاح والمراد به ما قابل الفساد كالايمان في مقابلة الكفر فية قولون اذا كان هناك امر ان احدهما صلاح والآخر فساد وجب على الله ان يفعل الصلاح من مادون الفساد والثانية وجوب الاصلح والمواديه ما قابل الصلاح ككونه في اعلى الجنان في مقابلة كونه في اسفلها فية قولون اذا كان هناك امر ان احدهما صلاح والآخر اصلح منه وجب على الله ان يفعل الاصلح منهم ما دون الصلاح والمصنف تكلم في ابطال مذهبهم على الاولى دون الثانية لان الصلاح اعلم من الاصلح واذ ابطال الاصح في الاخص وفي كلام المصنف اجمال في نسبة القول بذلك اليهم لعدم تعاق غرضه بمذهبهم وانما غرضه الرد عليهم والحاصل أنهم قالوا بوجوب الصلاح والاصح عليه تعالى ثم اختلفوا فذهب معتزلة بغداد الى انه يجب على الله تعالى مراعاة الصلاح والاصح لعباده في الدين والدينا وذهب معتزلة البصرة الى انه يجب عليه تعالى مراعاة الصلاح والاصح لهم في الدين فقط ثم اختلفوا أيضا في المراد بالاصح فعند البغدادية الاوفر في الحكمة والتدبير وعند البصرية الانفع وهذه المسئلة كانت سببما لاقتراق الشيخ ابي الحسن الأشعري من شيخه ابي هاشم الجبائي فان ابا الحسن سأل الجبائي في درسه وقال ما تقول في ثلاثة اخوة اي مشلامات احدهم كبير ام طيعا والآخر كبير اعاصبا والثالث صغير فقال الجبائي الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال له الأشعري فان قال الثالث يارب لم امتني صغيرا وما بقيتني فأطبعك فأدخل الجنة ماذا يقول الرب فقال الجبائي يقول الرب اني اعلم انك لو كبرت عصيت فتدخل النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا فقال الأشعري فان قال الثاني يارب لم تمتني صغيرا فلا أدخل النار ماذا يقول الرب فهمت الجبائي فترك الأشعري مذهبه واشتغل هو وأتباعه بابطال ما ذهب اليه المعتزلة واثبات ما وردت به السنة ومضى عليه الجماعة فلذلك سمو اياهل السنة والجماعة (قوله زور) أي مزين الظاهر فساد الباطن فهو باطل ويصح تفسيره من أول الامر بالباطل وانما كان مزين الظاهر للتعبير عنه بالصلاح والاصح والافهم من أسبج المذاهب وانما كان فاسد الباطن لانه لو وجب عليه تعالى الصلاح والاصح لعباده لما خالق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر وفي الآخرة بالعذاب الاليم الخلد لان الاصلح له عدم خلقه وان خلقه فالاصح له اماتته صغيرا أو سلب عقله قبل التكليف وحكي أن الحافظ ابن حجر مر يوما بالسوق في موكب عظيم وهبته جملة فهجم عليه يهودى يبيع الزيت الحار وأتوا به ملطخة بالزيت وهو في غاية الرثانة والبشاعة فقبحض على الحام بقلته وقال له يا شيخ الاسلام تزعم أن نبيكم قال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فأى سجن أنت فيه واي جنة أتأفها فقال أتأنا بالنسبة لما أعده الله لي في الآخرة من النعيم كما في الآن في سجن وأنت بالنسبة لما أعده الله لك في الآخرة من العذاب الاليم كما نك في جنة فأسلم اليهودى (قوله ما عليه واجب) أي ليس عليه تعالى واجب من فعل أو ترك لانه تعالى فاعل بالاختيار ولو وجب عليه فعل أو ترك لما كان مختارا لان المختار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وأما الآيات الدالة على الوجوب عليه تعالى فهو وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فممولة على أن

المراد بها الوعد بدفع الاذى وكذا الاحاديث الدالة على ذلك وتقدم الكلام في نظيره من الايضا
 فلا تغفل (قوله أميرو الخ) هذا تنبيه على فساد مذهبهم والرؤية بصريه ويحتمل أن تكون
 علمية والاول أبغ مزيدا القسبح عليهم وهم حقيقه قون بذلك خصوصاً في هذا المقام فان غاية
 اساءة الادب وقوله ايلامه مفعول يروا وعلى جعلها علمية يكون المفعول الثاني محذوفاً تقديره
 حاصله امثلاً وعلى جعلها بصريه لا يحتاج الى مفعول فان واعترض بان الايلام عبارة عن تعلق
 القدرة بالالم وهو لا يرى وأجيب بأنه على حذف مضاف والتقدير اثر ايلامه وذلك الاثر هو الالم
 وقوله الاطفال مفعول الايلام لانه مصدور مضاف لفاعله وهو الضمير العائد على الله فالاصل
 يلام الله الاطفال وحكمة ايلام الاطفال حصول الثواب عليه لا يؤمهم لان ذلك من
 المصائب التي يثاب الشخص عليها ولهذا قال امام الحرمين شدا قد الدنيا بما يلزم العبد الشكر
 عليها لانها نعم حقيقة (قوله وشبهها) أي كالدراب والمجزة فانهم لا تقع لهم في انزال الاسقام بهم
 وقوله فاذا راح المحال بكسر الميم بمعنى العقاب قال الله تعالى وهو شديد المحال ويصح قراءته
 بفتح الميم بمعنى الشك وبالضم بمعنى الممتنع فالمعنى على الاول فا حذر عقاب الله انمازل بهم على
 اضلالهم وعلى الثاني فا حذر الشك في ذلك وعلى الثالث فا حذر الممتنع وهو وجوب شئ عليه
 تعالى (قوله وجاز عليه خلق الخ) جاز خبير مقدم وخلق مبتدأ مؤخر والمتبادر من كلام المصنف
 التسكيم في مسئلة الخلق فذكر أن مذهب أهل السنة ان الله يجوز عليه خلق الخير والشر وخالف
 المعتزلة فيهما فقالوا ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية خيراً كانت أو شراً وقد صرفه
 الشارح عن ظاهره فجعله في الارادة تبعاً للمصنف في شرحه لان ابقاء العبارة على ظاهرها
 يجعلها مكررة مع قوله سابقاً * فخالف لعبد وما عمل * الا ان يجعل هذا تفصيلاً لما تقدم وعلى
 كلام الشارح يكون في العبارة مجاز بالحذف والتقدير ارادة خلق الخ ووافقت المعتزلة على أن
 الله يريد الخير وخالف في أنه يريد الشر فقالوا يمتنع عليه تعالى ارادة الشر ورو القبايح وهو ذلك
 على أصلهم الفاسد ومذهبهم السكاسد من التحسين والتقبيح العقليين فيقولون الله يريد الحسن
 لذاته ولا يريد الشر لذاته وعندنا الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع واستدلوا
 المعتزلة على مذهبهم بأن ارادة الشر شر و ارادة القبيح قبيحة والله تعالى منزّه عن الشرور والقبايح
 ورد بأنه لا يقبح من الله شئ غاية الامر أنه يحق عليه ما وجه حسنه واستدلوا المعتزلة أيضاً على
 مذهبهم بأن العقاب على ما اراده ظلم والله تعالى منزّه عن الظلم ورد بأنه تصرف في خالص ملكه
 وهو لا يعد ظماً على انه سبحانه وتعالى لا يستل عما يقبل ويحكي ان اوبليس لعنه الله تمثل بين يدي
 الشافعي رضي الله عنه وقال يا امام ما تقول فيمن خلقني ما اختار واستعملني فيما اختار وبعد
 ذلك ان شاء ادخلني الجنة وان شاء ادخلني النار أعدل في ذلك ام جار قال الامام فنظرت في
 مسئلته فالهمني الله تعالى ان قلت يا هذا ان كان خلقك لما تريد انت فقد ظلمك وان خلقك لما
 يريد هو فلا يستل عما يقبل وهم يستلون فاضل ابلوس وتلا شئ ثم قال والله يا شافعي لقد
 اخرجت بمسئلتى هذه سبعين الف عابدين ديوان العبودية الى ديوان الزندقه ولا يرد على مذهب
 أهل السنة حديث الخير بيديك والشر ليس اليك لان معناه الخير بقدرتك و ارادتك والشر
 لا يتقرب به اليك ويلزم على ما ذهب اليه المعتزلة ان أكثر ما يقع في ملكه تعالى غير مراد له لان

أميروا ايلامه الاطفالا
 وشبهها فاذا راح المحال
 وجاز عليه خلق

الشروا أكثر من الخيرات ويرده قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (قوله الشر والخير) أعلم أنهم يعبرون عن الاول بالقبيح وعن الثاني بالحسن واصطلحت المعتزلة على أن القبيح ما يكون متعلق الذم في العاجل أى الدنيا والعقاب في الآجل أى الآخرة فيكون القبيح هو الحرام بخصوصه وعلى أن الحسن ما لا يكون متعلق الذم والعقاب فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ان لم ندخله في المكروه فهذه الامور كلها حسنة عندهم واصطلح كثير من أهل السنة على ان المنهى عنه مطلقا قبيح والاحسن ما قاله امام الحرمين أن المكروه ومنه خلاف الاولى ايسر حسنا ولا قبيحا وقوله كالا سلام مثال للخير وقوله وجعل الكفر مثل الشر فقبه مع ما قبله لف ونشر مشوش والاضافة في جهل الكفر للبيان أى جهل هو الكفر أو من اضافة السبب للمسبب فان الجهل سبب للكفر وان كان له سبب آخر وهو العناد وقد تقدم تعريف الجهل وانقسامه الى بسيط ومركب والكفر ضد الايمان فهو انكار ما علم محي الرسول به من الدين بالضرورة أو ما يستلزم ذلك كافتاء مصحف في القاذورة وانما أضاف الناظم الجهل الى الكفر ليقبه على أن من الجهل ما لا يضر كجهل الجلال الله وصفاته التي لم تدل عليه ما أفعاله كما يشير اليه قول الصديق الاكبر العجز عن الادراك ادرالك (قوله وواجب ايماننا الخ) واجب خبر مقدم وايماننا متبدا مؤخر وغرض المصنف بذلك الرد على القدرية التي تنفى القدر وتزعم انه تعالى لم يقدر الامور أزلا وتقول الامر أى يستأنفه الله علما حال وقوعه واقبلوا القدرية بخوضهم في القدر حيث بالغوا في نفيه ولا يقال مثبت القدر حتى ان ينسب اليه لاننا نقول كما يصح نسبة مشبه اليه يصح نسبة نافية اليه اذا بالغ في نفيه وهو لا انقرضوا قبل الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه واما القدرية التي تنسب أفعال العبيد الى قدرهم مع كونهم مطبقين على انه تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها فقد تقدم الرد عليهم بقوله سابقا فخالفوا عبده وما عمل * فهم اقدر يتان اولى وهى تنكر سبق علمه تعالى بالاشياء قبل وقوعها وتخوض في القدر حيث بالغت في نفيه وثانية وهى تنسب افعال العباد الى قدرهم ومذهب هذه وان كان مذهبها باطلا اخف من مذهب الفرقة الاولى فانه كفر والايمان بالقضاء والقدر يستدعى الرضا به ما فيجب الرضا بالقضاء والقدر واستشكل بأنه يلزم على ذلك الرضا بالكفر والمعاصى لان الله قضى بهم اوقدرهما على الشخص مع ان الرضا بالكفر كفر والمعاصى معصية واجب بما قاله السعدى من ان الكفر والمعاصى مقضى ومقدر لا قضاء وقدر والواجب الرضا به انما هو القضاء والقدر لا المقضى والمقدر وفيه انه لا معنى للرضا بالقضاء والقدر الا الرضا بالمقضى والمقدر والذى حققه الخليلي في حاشيته أن الكفر والمعاصى لهما جهتان جهة كونهما مقضيين ومقدرين لله وجهة كونهما مكتسبين للعباد فيجب الرضا بهما من الجهة الاولى لان الثانية واعلم انه وان وجب الايمان بالقدر لكن لا يجوز الاحتجاج به قبل الوقوع توصلا اليه بأن قال شخص قدرا لله على الزنا مثلا وغرضه بذلك التوصل الى الوقوع في الزنا وبعد الوقوع تخلصا من الحد او نحوه بأن وقع شخص في الزنا مثلا وقال قدرا لله على ذلك وغرضه به التخلص من الحد واما الاحتجاج به بعد الوقوع لدفع اللوم فقط فلا بأس به ففي الحديث الصحيح ان روح آدم التقت مع روح موسى عليهم الصلاة والسلام فقال موسى لآدم انت ابو البشر الذى كنت

الشر والخير كالا سلام
وجعل الكفر * وواجب
ايماننا

(قوله وفيه انه لا معنى الخ)
هذا الاشكال غير ظاهر
لان الرضا بالقضاء والقدر
غير الرضا بالمقضى والمقدر
لان معنى الرضا بالقضاء
والقدر ان لا يعترض على
الله في قضاءه وقدره ويعتقد
انه حكمه وان كانا لهما
وذلك يجامع عدم الرضا
بالقضى والمقدر بان يعترض
على الكافر في اختياره
الكفر واكتسابه له فهذا
الجواب عند التأمل هو
حين جواب الخليلي الا ترى
فالتفرقة بينهم ما غير ظاهرة

سبب الاخراج اولادك من الجنة بأكلك من الشجرة فقال آدم يا موسى فأنت الذي اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلو منى على امر قد دره الله على قبل ان يخلقني باربعين سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فخرج آدم موسى اى غلبه بالحجة (قوله بالقدرو بالقضا) اعلم ان الاشاعرة والماتريدية اختلفوا في كل من القدر والقضاء فالقدر عند الاشاعرة ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ووجه معين اراده تعالى فيرجع عندهم اصفة فعل لانه عبارة عن اليجاد وهو من صفات الافعال وعند الماتريدية تحديد الله ازلا كل مخلوق بحده الذي وجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر الى غير ذلك اى علمه تعالى ازال صفات المخلوقات فيرجع عندهم اصفة العلم وهى من صفات الذات والقضاء عند الاشاعرة ارادة الله الاشياء فى الازل على ما هى عليه فيما لا يزال فهو من صفات الذات عندهم وعند الماتريدية ايجاد الله الاشياء مع زيادة الاحكام والاتقان فهو صفة فعل عندهم فالقدر حادث والقضاء قديم عند الاشاعرة ولا كذلك عند الماتريدية وقد حمل الشارح كلام المصنف على مذهب الماتريدية فى القدر والقضاء دون مذهب الاشاعرة لان القضاء فى اللغة له نحو معان سبعة أشهرها الحكم وهو يرجع للفعل فتناسب أن يفسر فى الاصطلاح بالفعل واما القدر فلم يرد ان معناه فى اللغة الفعل فتناسب ان لا يفسر فى الاصطلاح بالفعل بل بالعلم وقد نظم العلامة الاجهورى معنى القضاء والقدر وحكى فيه الخلاف على غير هذا الوجه فقال *

ارادة الله مع التعلق * فى ازل قضاؤه فحقق
والقدر اليجاد للاشياء على * وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول * العلم مع تعلق فى الازل
والقدر اليجاد للامور * على وفاق علمه المذكور

فأنت ترا جعل القضاء هو الارادة مع التعلق الازلى على القول الاول والعلم مع التعلق الازلى على القول الثانى وعلى كل من القولين فهو قديم وجعل القدر هو اليجاد على وفق الارادة على القول الاول أو اليجاد على وفق العلم على القول الثانى وعلى كل من القولين فهو حادث وبعد هذا كله فالقضاء والقدر راجعان لما تقدم من العلم والارادة وتعلق القدرة لكن لما كان خطر الجهل فى هذا الفن عظيم اصرحوا بهم ما (قوله كما أتى فى الخبر) اى لما ورد فى الخبر فالكاف للتعليل والمراد من الخبر الحديث لان الخبر والحديث مترادفان على الاصح ولذلك قال العلامة الصبان فى منظومته التى فى المصطلح

والخبر الماتن الحديث الاثر * ما عن امام المرسلين يؤثر * أو غيره لا فرق فيما اعتدوا
وأشار المصنف بذلك الى أن دليل ذلك سمى فى جملة ذلك ما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة يشبهه - دان لا اله الا الله وأنى
رسول الله به شئى بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر خيريه وشهره حلوه ومهره ومن
جملة ذلك أيضا حديث الاربعين الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالقدر
خيريه وشهره حلوه ومهره وانما عولوا على الدليل السمعى هنا لانه أسهل للعامة والافقده علمت مما مر
أن القضاء والقدر يرجعان للصفات التى عولوا فيها على الدليل العقلى (قوله ومنه أن ينظر الخ)
اى ومن الجائز عقلا عليه تعالى ان ينظر الخ فالرؤية جائزة عقلا دينا واخرى لان البارى سبحانه

بالقدر والقضاء كما أتى فى
الخبر ومنه ان ينظر

وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى فالبارى عز وجل يصح ان يرى لكن لم تقع دينا الغير
 نبينا صلى الله عليه وسلم وواجبة شرعا في الآخرة كما أطبق عليه أهل السنة للكتاب والسنة
 والاجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ومعنى
 ناضرة حسنة وهو وصفة للوجوه وهو المسوخ للابتداء به وناظرة خبره وحمل الجباني النظر في
 الآية على الانتظار وجعل الى اسماء معني النعمة والمعنى عنده منتظرة نعمه تربها ومنها قوله
 تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فان الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر لوجهه الكريم
 كما قال جمهور المفسرين ومنها قوله تعالى على الارائك ينظرون وأما السنة فأحاديث كحديث
 انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء للمرقي كما
 قد يتوهمه والتعبير بالسين في الحديث لان القيامة قد قربت وأول المعتزلة الحديث بان المعنى
 سترون رحمة ربكم وأما الاجماع فهو أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية
 في الآخرة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لما سئل عما سئل ان يروى تجلي لاوليائه حتى رأوه
 ولو لم يرا المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعبر الكافرون بالجناب قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ
 لمحجوبون وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لما سئل عما سئل ان يروى ان قوما يرونه
 بالرضائم قال اما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس بأنه يرى ربه في الميعاد لما عبده في الدنيا وهذا من
 كلام المدللين فنعمنا الله بهم والاف الله يستحق العبادة لذاته وقال ابن العربي ان رؤية الله جعلت
 تقوية للمعرفة الحاصلة في الدنيا كما ان سماعها والحاصل أن هذا مقامين كما يستفاد من كلام
 السعد في شرح المقاصد أحدهما في جواز الرؤية وثانيهما في وقوعها والتبادر من كلام
 المصنف المقام الاول كما هو قضية مرجع الضمير (قوله بالابصار) ظاهره أن الرؤية بالصدق فقط
 وهو أحد اقوال ثلاثة ثانيها أنها بجميع الوجوه لظاهر قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
 ناظرة ثالثها أنها بكل جزء من اجزاء البدن كما نقل عن أبي يزيد البسطامي (قوله لكن بلا كيف)
 لما كان قد يتوهم من قوله ومنه أن ينظر بالابصار أنه تعالى يرى بكيف كما في رؤية بعضنا بعضا
 استدرك عليه بقوله لكن بلا كيف اي بلا كيف للمرقي بكيفية من كيفية الحوادث
 من مقابلة وجهة وتخيرو غير ذلك وغرض المصنف بذلك الجواب عن شبهة المعتزلة العقلية
 التي تمسكوا بها في قولهم باحالة الرؤية وحاصلها انه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائي
 بالضرورة فيكون في جهة وحيز وحاصل الجواب ان قولكم لكان مقابلا للرائي بالضرورة
 ممنوع فلزوم الجهة والحيز ممنوع اذ الرؤية قوة يجعلها الله في خلقه لا يشترط فيها مقابلة المرقي
 ولا كونه في جهة وحيز ولا غير ذلك ودعوى الضرورة فيما نازع فيه الجهم القفي من العقلاء غير
 مسموعة غاية الامر ان هذه الامور لازمة عادة لاعقلا وانتم وما من قول اهل السنة بلا كيف
 البلذفة وقد انشد الرنخشري في الكشف بهم بجواهر السنة

بالابصار لكن بلا كيف

لجماعة سموا هو اهل السنة * وجماعة سموا هم رؤى مؤكفة
 قد شبهوه بخلقهم فتخوفوا * شنع الورى فتستروا بالبلذفة
 ورد عليه السيد البليدي بقوله
 هل نحن من اهل الهوى أو أنتم * ومن الذى منا جبر مؤكفة

اعكس تصب فالوصف فيكم ظاهر * كالشمس فارجع عن مقال الزخرفه
 بكفكم في ردى عليك باننا * فتخرج بالآيات لا بالسفسفة
 وبنقى رؤيته فانت حرمتها * ان لم تقل بكلام أهل المعرفة
 فتراه في الاخرى بلا كيفية * وكذلك من غير ارتسام للصفه
 وقال بعضهم في الرد عليه

شبهت جهلا صدرا مة أحمد * وذوى البصائر بالمجير الموكفه
 وجب الخسار عليك فانظر منصفنا * في آية الاعراف فهي المنصفه
 أتري الكلم أتى بجهل ما أتى * وأتى شبه وخك ما أتوا عن معرفه
 ان الوجوه اليه ناظرة بنا * جاء الكتاب فقامت هذاسفه
 نطق الكتاب وأنت تنطق بالهوى * فهوى الهوى بك في المهاوى المتافه

ولا انحصار * للمؤمنين

وقد شنعوا في الرد عليه بغير ذلك وقوله ولا انحصار أرى ولا انحصار المرقي عند الرائي بحيث
 يحيط به لاستحالة الحدود والنهيات عليه تعالى وغرض المصنف بذلك الجواب عن شبهة المعتزلة
 النقلية التي تسكوا بها في قولهم باحالة الرؤية وهي قوله تعالى لا تدركه الابصار فانه يدل على انه
 تعالى لا يدرك بالبصر والادراك هو الرؤية فلا يرى بالبصر وحاصل الجواب اننا لانسلم ان الادراك
 بالبصر هو مطلق الرؤية بل هو رؤية مخصوصة وهي التي تكون على وجه الاحاطة بحيث
 يكون المرقي منحصرا بمحدود ونهيات فالادراك المنفي في الآية الكريمة أخص من الرؤية ولا
 يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والحاصل انه تعالى يرى من غير تكيف بكيفية من الكيفيات
 المعتبرة في رؤية الاجسام ومن غير احاطة بل يحار العبد في العظمة والجلال حتى لا يعرف اسمه
 ولا يشعر بحوله من الخلاق فان العقل يحجز هنالك عن الفهم ويتلاشى الكل في جنب
 عظمته تعالى (قوله للمؤمنين) متعلق بمنظر لتضمنه معنى الانكشاف فلا يرد ما يقال ان نظره
 اذا كان بمعنى أبصر يتعدى بالي والمراد بالمؤمنين ما يشمل المؤمنين فقيه تغليب فانهم يرى
 تعالى على الصحيح وعمومه يشمل الملائكة قال السيموطي وهو الاقوى وقيل لارؤية الملائكة
 أصلا وقيل ان جبريل يراه تعالى دون سائر الملائكة ويشمل أيضا مؤمنى الجن فيحصل لهم الرؤية
 في الموقف مع سائر المؤمنين قطعاً وفي الجنة على الراجح ويشمل أيضا مؤمنى الامم السابقة ولا ين
 أبي حنيفة فيهم احتمالان قالوا الاظهر مساواتهم لهذه الامة في الرؤية ويشمل أيضا أهل الفترة
 على القول بنجاتهم وان غيروا وبدلوا ويخرج بالمؤمنين الكفار والمنافقون فلا يرويه تعالى
 على الراجح لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من أهل الاكرام
 والتشريف وقيل انهم يرونه ثم يحجبون فمكون الحجة حسرة عليهم قال الجلال والشواهد
 رويها عن الحسن البصري ولا يراه سائر الحيوانات غير العقلاء حتى الحيوانات التي تدخل
 الجنة مثل ناقه صالح وكبش اسمعيل كما هو ظاهر كلامهم ومحل الرؤية الجنة بخلاف فيراه
 أهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراها خواصهم كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستمرا في
 الشهود حتى قال أبو يزيد السطامي ان الله خواص من عباده لو حجهم في الجنة عن رؤيته ساعة
 لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها وأما في عرضات القيامة

كالموقف الصحيح وقوعها أيضا لانه ورد في السنة ما يقتضي وقوعها لهم فيها في الحديث
 يتادي اذا كان يوم القيامة لتلزم كل أمة معبودها فتقول هذه الامة هذا مكاننا حتى يأتي نار بنا
 فيظهر لهم أي على الوجه الذي لا يعرفونه بأن يدخل عليهم غلظاني كسقتهم والافه وتعالى منز
 عن ان يتصف بما لا يليق به فيقول انار بكم فيقولون نعم وذا لله منك لست ربنا فيجئ لهم تجليا
 لا تة بحال المقام ويكشف عن الساق ويقول انار بكم فيراه المؤمنون كما يعلمون أي على وفق
 ما يعتقدون فيخرون سجد الا المنافق اه وهذا معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق الآية
 وكشف الساق عند الخلف بمعنى رفع الحجاب والسلف يفوضون انظر شرح البخاري (قوله
 اذ يجاء نزلت) بسكون الزاي للوزن واذ تعليلية داخله على علقه ويجاء نزلت به فكأنه
 قال حكمنا بجواز الرؤية عقلا لان الله تعالى علقها بأمر جاء نزلت وهو استقرار الجبل حين
 سأله موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال رب أرني أنظر اليك قال لن تراني
 وانكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني والاستدلال بالآية من وجهين الاول
 ما أشار اليه المصنف وحاصله قياس اقتراني أشار الى صغراه وحذف كبيره العلم بها كالنتيجة
 وتقريره أن تقول رؤية الباري علقه على أمر ممكن وكل ما علق على الممكن لا يكون الا
 ممكنا رؤية الباري لا تكون الا ممكنة ومنعت المعتزلة الصغرى قائلين ان المراد فان استقر مكانه
 حال تحركه وهو مستحيل فالرؤية معلقة على مستحيل فتكون مستحيلة وهو تقول لادليل عليه
 ولاداعي يدعو اليه كقولهم ان لن في قوله تعالى لن تراني للتأييد والثاني سكت عنه المصنف
 وحاصله قياس استثنائي وتقريره هكذا لو كانت الرؤية متمتعة في الدنيا سأله موسى على نبينا
 وعليه أفضل الصلاة والسلام لانه نبي يعلم ما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز اذ لا يجوز
 على أحد من الانبياء الجهل بشئ من أحكام الألوهية لكنه سأله موسى عليه الصلاة والسلام
 فدل على أنها جائزة وقول المعتزلة سأله الاجل جهلة قومهم مردود بان سياق الآية حيث قال
 أرني أنظر اليك صريح في حال نفسه (قوله هذا) أي افهم هذا فهو مقبول المحذوف أو هذا كما
 علمت فهو مبتدأ خبره محذوف أو نحو ذلك وهذا مختص من بحث الى بحث آخر لان الكلام
 السابق كان متعلقا بجواز رؤيته تعالى فاتقل عنه الى الاخبار بوقوعها في الدنيا (قوله
 والمختار دنيا ثبت) أي وقعت رؤيته تعالى في الدنيا لبله الاسراء للمختار الذي هو نبينا صلى الله
 عليه وسلم وفي التعبير بالمختار مناسبة لانه اختير لهذا المقام والراجح عند أكثر العلماء انه صلى
 الله عليه وسلم رأى ربه سبحانه وتعالى بمعنى رأسه وهما في محلها خلافا لمن قال حو لا قلبه
 لحديث ابن عباس وغيره وقد نعت السيدة عائشة رضي الله عنها بوقوعها صلى الله عليه وسلم
 ليكن قدم عليها ابن عباس لانه مثبت والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي حتى قال معمر بن
 راشد ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس وكان صلى الله عليه وسلم يراه تعالى في كل مرة من مرات
 المراجعة ومن كلام ابن وفا انما كان ترجيع موسى عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه
 وسلم في شأن الصلوات ليتسكروا مشاهدة أنوار المرات وأنشد يقول

اذ يجاء نزلت * هذا
 والمختار دنيا ثبت *

والسرفي قول موسى اذ راجعه * ليحتلي النور فيه حيث ينهده
 يبدو سناه على وجه الرسول فيما * لله حسن رسول اذ برده

فالحكمة الباطنية اقتباس النور من وجهه صلى الله عليه وسلم ففي كل مرة يزداد نورا
والحكمة الظاهرية التخفيف واختلاف في وقوعها واللاولياء على قولين لا شعري أرجحهما المنع
فالقول أنهم ثبت في الدنيا إلا صلى الله عليه وسلم ومن اتعها غيره في الدنيا يقظة فهو ضال
باطفاق المشايخ حتى ذهب بعضهم الى تكفيره قال العلامة القونوي فان صح عن أحد من
المعتبرين وقوع ذلك أمكن تأويله وذلك أن غلبات الاحوال تجعل الغائب كالشاهد حتى اذا
كثر اشتغال السريشي صار كأنه حاضر بين يديه كما هو معلوم بالوجدان لكل احد اهـ وعلى
هذا يحمل ما وقع في كلام ابن الفارض وهذا كله في رؤيته تعالى يقظة وأما رؤيته تعالى مناما
فنقل عن القاضي عياض أنه لا نزاع في وقوعها وصحتها فان الشيطان لا يتمثل به تعالى كالانبياء
عليهم الصلاة والسلام وذكروه الخلاف وقال بعضهم ان الشيطان يتمثل به دون النبي
والفرق ان النبي بشر فيلزم من التمثيل به اللبس بخلاف المولى فأمره معلوم وقال بعضهم ولا
يتمثل بالملائكة ولا بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم المضيئة ولا بالسحاب الذي فيه الغيم وحكى
أن الامام أحمد رأى المولى سبحانه وتعالى في المنام تسعاً وتسعين مرة وقال وعزته ان رأيت
تمام المائة لأسأله فراه فقال سيدي ومولاي ما أقرب ما يقرب به المتقربون اليك قال تلاوة
كلامي فقال بهم أو بغير فهم فقال يا أحمد بفهمهم وبغير فهمهم والمرئي ان كان بوجه لا يستحيل عليه
تعالى فهو هو تعالى والابان كان بصورة رجل مثلاً فليس هو هو تعالى بل خلق من خلقه تعالى
ويقال حينئذ انه رأى ربه في الجملة لحكمة تظهر عند المعبرين بأن يقولوا تدل على كذا وكذا
وقيل هو هو أيضاً وكونه بهذا الوجه انما هو باعتبار ذهن الرائي واما في الحقيقة فليس تعالى
كذلك وقد قال بعض الصوفية انه رأى ربه في منامه على وصفه فقيل له كيف رأيت فقال
انعكس بصري في بصري فصرت كلي بصراً فأتيت من ليس كمثلته شيء (قوله ومنه ارسال جميع
الرسول) أي ومن الجائز العقلي في حقه تعالى ارساله لجميع الرسل من آدم الى سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم بدخول المبدأ والغاية عليهم الصلاة والسلام خلافاً لمن أوجب له حاله فالاول
أعنى من أوجب المعتزلة والفلاسفة فقد اتفقت الطائفتان على الوجوب وزادت الفلاسفة
الايجاب ومبنى كلام المعتزلة على قاعدة وجوب الصلاح والاصح فيقولون النظام المؤدى الى
صلاح حال النوع الانساني على العموم في المعاش والمعاد لا يتم الا بعبادة الرسل وكل ما هو
كذلك فهو واجب على الله تعالى وقد هدم تلك القاعدة ومبنى كلام الفلاسفة على قاعدة
التعليل أو الطبيعة فيقولون يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل أو بالطبع ويلزم من
وجود العالم وجود من يصلحه وقد تقدم أنه تعالى فاعل بالاختيار لا بطريق الاجبار وذكروا
بعضهم الشيعة بدل الفلاسفة وذكروا كشمس الدين السهرقندي أن الفلاسفة ينكرون ارسال
لنبيهم كونه تعالى مختار السكن في المقاصد وغيرها مما تقدم والثاني أعنى من حاله كالسمنية
والبراهمة زعموا ان ارسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم لان العقل يغني عن الرسل فان الشيء
ان كان حسناً عند العقل فعلة وان لم تأت به الرسل وان كان قبيحاً عنده تركه وان لم تأت به
الرسل وان لم يكن عنده حسناً ولا قبيحاً فان احتاج اليه فعلة والتركه ونهوه ذنابه من تلك
العقائد (قوله فلا وجوب) أي اذا علمت ان ارسال الرسل من الجائز العقلي في حقه تعالى فاعلم

ومنه ارسال جميع الرسل
فلا وجوب

(قوله كالسمنية) بضم
السين وفتح الميم الخفيفة
نسبة الى بلاد الهند يقال
لها سومات وهم فرقة
يعبدون الاصنام اهـ
مصباح بالمعنى والبراهمة
نسبة الى رتيينهم برهام
وهم قوم كفار اهـ بسوقى
على المصنف

أنه لا وجوب عليه خلافا للمعتزلة وللقلاسة أي والاستحالة خلافا للسنمية والبراهمة كما يعلم
 مما تقدم فالتقريب فيه قصور وله لم يعتمد بالقول بالاستحالة وقوله بل بمحض الفضل أي بل
 ارسال الرسل انما هو باحسانه الخالص فاضافة محض بمعنى الخالص للفضل بمعنى الاحسان من
 اضافة الصفة للموصوف فقوله باحسانه فيه رد على القلاسة وقولنا الخالص فيه رد على
 المعتزلة وبل هنا للاضراب الاتقالي (قوله لكن هذا مما تناقده وجبا) لما كان قديتهم من
 كون الارسال من الجائز العقلي أن الايمان بوقوعه ليس واجبا استدرك عليه بقوله لكن
 هذا مما تناقده وجبا بألف الاطلاق والمتبادر من كلام المصنف أن اسم الاشارة عائد على الارسال
 لكن جعله الشارح عائد على المذكور من الارسال والمرسلين فان قلت يلزم من التصديق
 بوقوع ارسال الرسل التصديق بهم فلا حاجة الى ذلك قلت فيه زيادة البيان كما هو المطلوب في
 عقائد الايمان وقد سبق أول الكتاب بيان من يجب الايمان بهم تفصيلا ومن يجب الايمان بهم
 اجبالا والاولى عدم حصرهم في عدد كما يشعر به قول المصنف جميع الرسل فانه يؤذن بعدم
 معرفة عددهم (قوله فدع هوى قوم) أي اذا عرفت أن الارسال من الجائز العقلي في حقه
 تعالى وان الايمان به واجب فدع عنك هوى قوم والمراد بهم وهم مهويهم وهو ما اعتقدوه من
 الاعتقادات الباطلة التي زينها الشيطان لهم والهوى بالقصر عند الاطلاق ينصرف الى الميل
 الى خلاف الحق غالب المحو ولا تتبع الهوى سمي هوى لانه يهوى بصاحبه في النار ومن غير
 الغالب قول السيدة عائشة له صلى الله عليه وسلم ما أرى ربك الا يسارع في هوائك وقد يطلق على
 مطلق الميل فيشمل الميل للعق وغيره وأما بالمتفهوما بين السماء والارض وقوله بهم قد اعلمنا بألف
 الاطلاق أي قد تلاعب بهم لا بغيرهم حتى أوقعهم في البدع والمعاصي أو الكفر فواجب
 الارسال بعضهم كالمعتزلة والحكماء وأحاله بعضهم كالسنمية والبراهمة (قوله وواجب الخ)
 لما تم الكلام على ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز شرعا في الكلام على ما يجب
 في حق الرسل وما يستحيل وما يجوز من الواجب لشرفه والمراد بالوجوب هنا عدم قبول
 الانفكاك بالنظر للشرع لان ما ذكر من الواجبات سمي ولذا قال المصنف فيما يأتي ويستحيل
 ضدها كما رووا فإشار بذلك الى أن استحالة ضدها بالدليل الشرعي فيكون وجوبه بالدليل
 الشرعي نعم تصديق المعجزة لهم في دعوى الرسالة قبيل وضعي لتنزيلها منزلة الكلام ودلالته
 وضمة فكذا ما نزل منزلته وقيل عادى لانه بقرايش عادية وقيل عقلي لتنزهه تعالى عن تصديق
 الكاذب وبذلك تعلم أن جعل الشارح الوجوب هنا علقيا فيه نظير وقوله في حقهم أي لذاتهم
 ففي معنى اللام وحق بمعنى الذات كما تقدم والمتبادر من كلام المصنف أن الضمير عائد على الرسل
 وفسره الشارح بالانبياء فان لا لان معظم هذه الاحكام لا يختص بالرسل وكان الشارح أشار الى
 استخدام في المتن والافعال سابق في كلامه الرسل ومراده معظم هذه الاحكام ما عدا التبليغ فان
 التبليغ خاص بالرسل وبعضهم عمه للانبياء لانه يجب على النبي أن يبلغ أنه نبى يحترم (قوله
 الامانة) بالنقل والدرج للوزن وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بهمسي عنه ولونهم
 كراهة أو خلاف الاولى فهم محفوظون ظاهرا من الزنا وشرب الخمر والكذب وغير ذلك
 من منهيات الظاهر ومحفوظون باطنا من الحسد والكبر والرياء وغير ذلك من منهيات الباطن

بل بمحض الفضل
 لكن هذا مما تناقده وجبا
 فدع هوى قوم بهم قد اعلمنا
 وواجب في حقهم الامانة

(قوله قبل وضعي الخ) وعلى
 الاقوال الثلاثة فدليل
 الصديق شرعي لانه المعجزة
 النازلة منزلة قوله تعالى
 صدق عبدي فيما يبلغ عنى
 وهذا القول على فرض
 وقوعه يكون دليلا شرعيا
 فكذا ما نزل منزلته

والمراد

والمراد المنهى عنه ولو صورة فيشبه ما قبل النبوة ولو في حال الصغر ولا يقع منهم مكره
 ولا خلاف الاولي بل ولا مباح على وجه كونه مكروهاً وخلاف الاولي أو مباحاً اذا وقع صورة
 ذلك فهو للتشريع فيصير واجباً أو مندوباً في حقهم فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائمة بين
 الواجب والمندوب بل في الاولياء الذين هم أتباعهم من يصل لقيام تصير مكانه وسكانه طاعة
 بالنيات وبهذا اندفع ما يقال قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توأمة مرة ومرتين مرتين وبال
 قاعاً وشرب قاعاً وما المحرم فلم يقع منهم اجماعاً وما أوهم المعصية فقول بأنه من باب حسنات
 الابرار سيما القربين ولا يجوز النطق به في غير مورد الا في مقام البيان وما وقع من آدم فهو
 معصية لا كالمعاصي لانه تأول الامر لسريته وبين سيده وان لم نعلمه حتى نقل في المواقف عن
 أبي مدين لو كنت بدل آدم لآكنت الشجرة بتمامها فهو وان كان منها باظها امر مورياتنا وكذا
 يقال فيما وقع من اخوة يوسف على القول بأنهم أنبياء ودليل وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة
 والسلام أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه أو خلاف الاولي لحكاماً مورين به لان الله تعالى
 أمر نبياتباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيل وهو تعالى لا يأمر بمحرم ولا
 مكروه ولا خلاف الاولي فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الاولي وهذا الدليل
 وان كان على صورة الدليل العقلي هو في الحقيقة دليل شرعي لان دليل الملازمة شرعي وبطلان
 التالي بدليل شرعي وهو ان الله لا يأمر بالفضياء (قوله وصدقهم) معطوف على الامانة أي
 وواجب في حقهم صدقهم وهو مطابق خبرهم للواقع ولو بحسب اعتقادهم كما في قوله صلى
 الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن لما قال له ذواليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله حين سلم
 من ركعتين فان قيل قد مر صلى الله عليه وسلم على جماعة يؤبرن النخل وقال لهم لو تركتموها
 لصلحت قتر كوهافشاصت أجيب بأن هذا من قبيل الانشاء لان المعنى كان في رجاى ذلك
 والانشاء لا يتصف بصدق ولا كذب وعدم وقوع المترجى لا يعد نقصاً ودليل وجوب صدقهم
 عليهم الصلاة والسلام انهم لو لم يصدقوا لزم الكذب في خبره تعالى تصديقه تعالى لهم بالمحزنة
 المنازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدى في كل ما يبلغ عنى وتصديق الكاذب كذب وهو محال في
 حقه تعالى فلزمه وهو عدم صدقهم محال واذا استحتم عدم صدقهم وجب صدقهم وهو
 المطلوب لكن هذا الدليل انما يدل على صدقهم في دعوى الرسالة وفي الاحكام الشرعية لان
 ذلك هو الذى بلغوه عن الله تعالى ولا يدل على صدقهم في غير ذلك كقيام زيد وقعد عمر ولا يمكن
 يدل عليه دليل الامانة لانه داخل فيها ولو التفت لعموم الامانة لتضمنت جميع ما بعد ها وعلم
 من ذلك أن أقسام الصدق ثلاثة المقصود هنا الاولان وأما الثالث فهو داخل في الامانة كما علمت
 (قوله وضمه الفطانة) أى وضمه لما تقدم مما يجب اهم الفطانة وهى التفطن والنسيظ لالزام
 الصوم وابطال دعاوهم الباطلة والدليل على وجوب الفطانة لهم عليهم الصلاة والسلام
 آيات كقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم والاشارة عائدة الى ما احتج به ابراهيم على قومه
 من قوله فلما جن عليه الليل الى قوله وهم مهتدون وكقوله تعالى حكايه عن قوم نوح يا نوح
 قد جادلناك كثيراً جددنا أى خاصمتنا فاطلت جددنا وأتيت بأنواعه وكقوله تعالى
 وجادلهم بالتي هي أحسن أى بالطريق التي هي أحسن بحيث تشتمل على نوع ارفاق بهم ومن لم

(قوله فيصير واجباً أو مندوباً) الظاهر انه واجب لان التشريع واجب في حقهم في جميع ما أمروا به بل يندفع الى الخلق (قوله بأنه من باب حسنات الخ) فيكون من قبيل خلاف الاولي بالنسبة الى مقامهم وان كان حسنة بالنسبة الى غيرهم وما تقدم من انهم منزهون عن خلاف الاولي محمول على ما هو خلاف الاولي في حق غيرهم واما ما هنا فهو خلاف الاولي بالنسبة لمقامهم خاصة واما بالنسبة لغيرهم فهو مستحسن اه

وصدقهم وضمه الفطانة

يكن فطنا بأن كان مفقولا لا تمكنه اقامة الحجّة ولا المجادلة لا يقال هذه الايات ليست وارودة الا
 في بعضهم فلا تدل على ثبوت القطانة لجميعهم لاننا نقول ما ثبت لبعضهم من الكمال يثبت لغيره
 فنثبت القطانة لجميعهم وان لم يكن ونوارسلا بل انبياء فقط فاللائق بمنصب النبوة أن يكون
 عندهم من القطانة ما يردون به الخصم على تقدير وقوع جدال منهم في قول الشارح والظاهر
 اختصاص هذا الواجب بالرسول نظرا لظاهر العموم نعم الواجب للانبياء مطاق القطنة واما
 الرسل فالواجب لهم كمال القطنة (قوله ومثل ذاتليغهم) أي ومثل الواجب المتقدم بتليغهم
 وقد عرفت أن الواجب هنا بالدليل الشرعي لا العقلي خلافا لما جرى عليه الشارح وقوله لما
 أتوا أي جاؤا به عن الله تعالى في كلامه حذف العائد المجرور مع اتقاء شرطه وهو أن يجربها
 جربه الموصول للضرورة والمراد ما أتوا بغيره أن يكون مما أمره وابتليغها للخلق بخلاف ما أمروا
 بكتمانه وما خبره وفيه فالاقسام ثلاثة والدليل على وجوب تليغهم عليهم الصلاة والسلام أنهم
 لو كتموا شيئا مما أمروا بتليغها للخلق لكانوا موريين بكتمان العلم لان الله تعالى أمر نبالا اقتداء
 بهم واللازم باطل لان كاتم العلم ملعون ولو جاز عليهم كتمان شيء لكانت رؤسهم الاعظم صلى الله
 عليه وسلم قوله تعالى واذ تقول للذي أتم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق
 الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشي الناس والله أحق أن تخشاه وأصح بحامله ما نقله من
 يعول عليه في التفسير عن علي بن الحسين من أن الله تعالى كان أعلم بنيه أن زينب ستكون
 من أزواجه فلما شكها اليه زيد قال له أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفي في نفسك ما أعلمه
 الله به من أنه سيتزوجها والله مبدي ذلك بطلاق زيد لها وتزوجها صلى الله عليه وسلم ومعنى
 الخشية استحياءه صلى الله عليه وسلم من الناس أن يقولوا تزوج زوجة ابنه أي من تبناه فعاتبه
 الله على هذا الاستحياء له لو مقامه وما قيل من أنه صلى الله عليه وسلم تعلق قلبه بها وأخفاه فلا
 يلتفت اليه وان جل ناقله فان أدنى الاولياء لا يصدر عنه مثل هذا الامر فباللذ به صلى الله
 عليه وسلم وهذا هو الذي نعتقه وندين الله به كانه صلى الله عليه وسلم في كتمه (قوله ويستحيل
 ضدها) أي ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام ضد الصفات الاربعة الواجبة في حقهم
 ضد الامانة الخيانة وضد الصدق الكذب وضد القطانة العفلة وعدم الفطنة وضد التبليغ
 كتمان شيء مما أمره وابتليغهم ومعنى استحالته عدم قبولها الثبوت لكن بالدليل الشرعي كما
 أشار اليه بقوله كبروا فان المعنى لما رواه العلماء من كتاب وسنة واجماع (قوله وجائز الخ)
 لما قدم الكلام على الواجب في حق الرسل والمستحيل كذلك شرع في الكلام على الجائز في حقهم
 لانهم كالمركب من الواجب والمستحيل فانه ما يجوز وجوده لهم وعدمه وقوله في حقهم
 أي على ذاتهم ففي معنى على وحق بمعنى الذات والضمير للرسول وكذلك الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام وقوله كالأكل أي مثل الأكل قال الكافي اسم بمعنى مثل مبتدأ مؤخر قد تقدم خبره
 وهو جائز ويصح أن يكون فاعلا به ستمسك الخبر على رأي من لا يشترط الاعتماد على استيفاهم
 أو نحوه كما في قوله خير بنو لهب وقوله وكالجماع للنساء بالقصر للوزن وانما كرر المال اشارة الى
 أنه لا فرق بين أن يكون الجائز في حقهم من نوايع الصحة التي لا يستغنى عنها عادة كالأكل
 والشرب والنوم والتي يستغنى عنها كالجماع للنساء فانه يستغنى عنه بدون حبس النفس

ومثل ذاتليغهم لما أتوا
 ويستحيل ضدها كبروا
 وجائز في حقهم كالأكل
 وكالجماع للنساء

حبس اشديد ابناء على أنه من باب التفكه أو بحبس النفس حبسا شديدا بناء على أنه من باب القوت
 وقوله في الحل أي في حال الحل بمعنى الجواز بأن كان بالملك أو بالنكاح فيجوز لهم الوطء بالملك
 ولولا أمة الكفاية بخلاف الجوسية ونحوها كالوثنية وخالف ابن العربي في الأمة الكفاية
 معللا بأنه عليه الصلاة والسلام شريف عن أن يضع نطقته في رحم كافرة وبأنها تسكره بحبته
 وأما الأمة المسلمة بالملك فجائزة باتفاق ويجوز لهم الوطء بالنكاح لماعدا الكفاية والجوسية
 وماعدا الأمة ولو مسلمة لأنها إنما تسكح بخوف العنت ولعدم الطول أي المهر وكل منهما منتف
 أما الأول فللعصمة وأما الثاني فلا تنهم واجدون للطول أي المهر على أنه يجوز للنبي أن يتزوج
 بدون مهر ويعلم من قوله في الحل أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يطوئنهن صائمات صوما مشروعا
 ولا معسكفات كذلك ولا حائضات ولا نفساء ولا محرمت ولا يجوز الاحتمام عليهم كما صححه
 النووي لأنه من الشيطان وقد ورد ما احتلم نبي قط نعم ان كان مجرد فيضان ماء من غير تلاعب
 من الشيطان فلا مانع منه ومنه ما ذكره المصنف من الأكل والجماع سائر الاعراض البشرية
 التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلمية كالمرض ومنه الاغماء فيجوز عليهم وقيد أبو حامد
 الاغماء بغير الطويل وحزم به البلقيني بخلاف الجنون قليله وكثيره لأنه نقص وكالجنون
 الجذام والبرص والعمى وغير ذلك من الامور المنفرة فلم يعم نبي قط ولم يثبت أن شعيبا كان
 ضريا وما كان يعقوب فهو حجاب على العين من تو اصل الدموع ولذلك لما جاءه البشير عاد
 يصيرا وما كان بأيوب من البلاء فكان بين الجلد والعظم فلم يكن منقرا وما اشتهر في القصة من
 الحكايات المنفرة فهي باطلة وأما السهوية فمتنع عليهم في الاخبار البلاغية كقولهم الجنة
 أعدت للمتقين وعذاب القبر واجب وهكذا وغير البلاغية كقيام زيد وقعد عمرو وهكذا وجائز
 عليهم في الافعال البلاغية وغيرها كالسهو في الصلاة للتشريع لكن لم يكن شهوهم ناشئا عن
 اشتغالهم بغير ربهم ولذا قال بعضهم

يا ساتي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاه
 قد غاب عن كل شيء سره فسها * عماسوى الله فالتعظيم لله

وأما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت أو فعلية فالقولية كالجنة
 أعدت للمتقين والفعلية كصلاة النحى اذا امرهم الله بفعالها ليقصدى بهم فيها فلا يجوز
 نسيان كل من - ما قبل تبليغ الاولى بالقول والثانية بالفعل وأما بعد التبليغ فيجوز نسيان
 ما ذكر من الله تعالى واما نسيان الشيطان فتسجيل عليهم اذ ليس للشيطان عليهم سبيل
 وقول يوشع وما أنسانيه الا الشيطان تواضع منه أو قبل نبوته وعلمه بحال نفسه والافه ورسماني
 بشهادة ذلك ما كاتبخ ووسوسة الشيطان لادم بتبديل ظاهري والمنوع لعبه بيواظنهم
 وبالجملة فيجوز على طواهرهم ما يجوز على البشر مما لا يؤدي الى نقص وأما باظنهم فزهوة عن
 ذلك متعلقة بربهم وفي المتن كان معروف الكرخي يقول لى ثلاثون سنة في حضرة الله تعالى
 ما خرجت فأنأ كلم الله والناس يظنون انى أكلهم اه فاذا كان هذا حال أحد الاتباع فما
 بالب بالانبياء خصوصا فيسهم الاعظم صلى الله عليه وسلم (قوله وجامع الخ) لما فصل ما يجب لله
 وما يستحيل وما يجوز وما يجب للرسول وما يستحيل وما يجوز ذكر ما يتضمن ذلك وجامع مبتدا

في الحل • وجامع

(قوله ومنه) ذكر المصنف
 صاحب المتقن ان اغماهم
 يسترطواهرهم دون قلوبهم
 لان قلوبهم اذا عصمت من
 النوم الذى هو اخف من
 الاغماء فقصمتهم من الاغماء
 بالطريق الاولى اه

(قوله لاعتماده الخ) فيه
 نظر لان هذا كاف في مطلق
 العمل لاني عمل المتدا
 المكتفي برفوعه عن الخبر
 اذ هذا الابد فيه من الاعتماد
 على نفي أو استقها م كما هو
 مذكور في كتب النحوي كان
 الاولى اجراءه على طريقة
 من لا يشترط الاعتماد كما
 سبق له في قول المصنف
 وجاز في حقهم كالاكل

لاعماده على موصوف محذوف والتقدير وشي جامع وشهادتنا الاسلام فاعل سد مسد الخبر
 وقوله معنى الذي تقررا بانف الاطلاق أى معنى هو الذي تقر في ذهن السامع فالإضافة للبيان
 ويصح أن تكون الإضافة حقيقة أى معنى ما تقر من الألفاظ في موضعه المخصوص من
 الكتاب وعلى كل فذلك المعنى هو جميع العقائد الإيمانية مما يرجع إلى الألوهية والنبوة وجوبا
 وجوازاً واستحالة والمعنى ما يعنى من اللفظ ويسمى مفهوماً باعتبار كونه يفهم منه ومدلولاً
 باعتبار كون اللفظ يدل عليه وقوله شهادتنا الاسلام أى الشهادتان الدالتان على الاسلام الذي
 هو الانقياد الظاهري كما تقدم فالإضافة في كلامه من إضافة الدال للمدلول أو اللتان هما سبب
 في الاسلام فالإضافة في كلامه من إضافة السبب للسبب أو اللتان هما الجزء الاعظم من
 معنى الاسلام بناء على انه الهيممة المركبة من الاركان الخمسة المذكورة في حديث نبى الاسلام
 على خمس فالإضافة في كلامه من إضافة الجزء للكل والجامع لما تقدم من العقائد انما هو معنى
 الشهادتين لفظهما فكلام المصنف على حذف مضاف أى معنى شهادتي الاسلام كما أشار
 إليه الشارح ومعنى جمعهما استلزامهما لان الملزوم يوصف بجمعه لوازمه بالنظر لدلالته
 عليها وقوله فاطرح المراتك كجملة أى اذا علمت ان كلتي الشهادتين جمعتا جميع ما تقر من
 العقائد الإيمانية فترك الجدال في صحة جمعهما لما ذكره وبين ما ذكره ان الجملة الاولى نفت
 الألوهية عن غيره تعالى وأثبتت له تعالى وحقيقة الألوهية العبادة بحق ويلزم منها استغناء
 الاله عن كل ما سواه وانتقار كل ما عداه اليه حقيقة الاله المعبود بحق ويلزم منه أنه مستغن
 عن كل ما سواه ومقتدر اليه كل ما عداه فعنى لاله الاله الحقيقي لا معبود بحق في الواقع الاله
 ومعناها بطريق اللزوم لا مستغنيا عن كل ما سواه ومقتدر اليه كل ما عداه الاله فتفسير
 الشيخ السنوسي الذي ذكره في الصغرى باللازم لا بالحقيقة وانما اختاره ليكون استلزامه
 للعقائد المتقدمة أظهر من استلزام المعنى الحقيقي لها فاذا علمت ذلك فاعلم ان الاستغناء يستلزم
 وجوب وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه وتنزهه عن النقائص
 ويدخل في ذلك السمع والبصر والكلام ولوازمها وهي كونه سمعاً وبصيراً ومتكلماً بناء على
 القول بالاحوال اذ لو لم يجب له هذه الصفات لكان محتاجاً إلى المحدث أو المخل أو من يدفع عنه
 النقائص فهذه احدى عشرة عقيدة من الواجبات واذا وجبت هذه الصفات استحالت
 أضدادها فهذه احدى عشرة عقيدة من المستحيلات ويستلزم أيضاً نفي وجوب فعل شيء من
 الممكنات أو تركه والالزام افتقاره إلى فعل ذلك الشيء أو تركه لئلا يكمل به فهذه عقيدة الجائز بجملة
 ما استلزمه الاستغناء ثلاث وعشرون عقيدة وأما الافتقار فيستلزم الحماية والقدرة والارادة
 والعلم ولوازمها وهي كونه حياً وقادراً ومريداً وعالم بالبناء على القول بالاحوال ويستلزم أيضاً
 الوحدة اية فهذه تسعة من العقائد الواجبات ومقتضى وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها
 فهذه تسعة من العقائد المستحيلات بجملة ما استلزمه الانتقار ثماني عشرة عقيدة فاذا ضفت
 للثلاثة والعشرين السابقة كان المجموع واحداً وأربعين الواجب له تعالى منها عشرون
 والمستحيل عليه عشرون والجائز عليه واحد فقد اشتملت الجملة الاولى على أقسام الحكم
 العقلي الثلاثة الراجعة له تعالى والجملة الثانية فيها الاقرار برسالته صلى الله عليه وسلم ويلزم منه

معنى الذي تقررا
 شهادتنا الاسلام فاطرح المراتك

تصديقه في كل ما جاء به ويندرج فيه وجوب صدق الرسل وأمانتهم وفظانتهم وتبليغهم
 لما أمروا بتبليغه للخلق ويندرج فيه أيضا استحالة الكذب والخيانة والغفلة والسكتة ان عليهم
 ويندرج فيه أيضا جوار جميع الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلمية
 وهذه جملة أقسام الحكم العقلي الثلاثة المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام فقد بان لك
 تضمن كلتي الشهادة لجميع العقائد المتقدمة وعلما هذا المعنى مع اختصارهما جعلهما
 الشارح ترجحة عما في القلب من الايمان ولم يقبل من أحد الايمان الا بهما مع القدرة عليهما
 وقد نص العلماء على أنه لا بد من فهم معناهما ولو اجالا والالم ينتفع الناطق بهما وقال بعضهم
 الاوسع للذاكر أن يلاحظ أخذهما من القرآن ليشاب عليهما مطلقا وقد اختلف العلماء هل
 الافضل المدأ والقصر فمنهم من اختار المدأ يستشعر المتلفظ به ما ينفي الألوهية عن كل موجود
 سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لما لا تحتزمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى وفضل بعضهم
 بين أن يكون أول كلامه بما فيه صروا الأفيمة وأما حذف ألف الله فهو لحن لا يصح معه ذكر
 ولا تنعقد معه عيين واعلم ان النفي منصب على المعبود ويحق في الواقع فالعني اتقى المعبود يحق
 في الواقع الا الله كما يصح جعله منصبا على ما في ذهن المؤمن لانه يتصور افراد المعبود يحق على
 سبيل الفرض ثم يحكم عليهم بالنفي الا الله لكن لا يحصل الرد على الكفار الا باعتبار الواقع ولا
 يصح أن يكون منصبا على ما في ذهن الكافر لان ما في ذهنه من الاصنام ثابت لا يصح نفيه
 والتحقيق أن الكلمة المشرفة من قبيل عموم السلب أي السلب العام لجميع افراد الاله ما عدا
 المستثنى لانه يجب على المتكلم بهذه الكلمة أن يلاحظ أن الحكم بالنفي منصب على جميع
 افراد الاله غير المستثنى لانه لو جعله شاملا للمستثنى لكفر بقوله الا الله قرينة على ما أراد أولا
 لكن جعلها من عموم السلب على خلاف القاعدة من أنه اذا تقدمت أداة السلب على أداة
 العموم كان الكلام من سلب العموم كما في قولهم لم آخذ كل الدراهم فان الحق أنها قاعدة
 أغلبية ولا يصح أن تكون الكلمة المشرفة من سلب العموم على القاعدة لانه حينئذ لا تفيد
 التوحيد وقول بعضهم انها من سلب العموم محمول على أنها سلبت عموم الألوهية غير المستثنى
 وقصرتم على المستثنى لكن لا يفيد ذلك جوهر الكلمة المشرفة (قوله ولم تكن نبوة مكتسبة)
 أي لا يكتسبها العبد مباشرة أسباب مخصوصة كإلزامه الخلوة والعبادة وتناول الحلال كما
 زعمت الفلاسفة لعنهم الله تعالى فالذي ذهب اليه المسلمون جميعا أن النبوة خصيصة من الله
 تعالى لا يبلغ العبد أن يكتسبها ويفسرونها باختصاص العبد بسماع وحى من الله تعالى بحكم
 شرعي تكليفي سواء أمر بتبليغه أم لا وهكذا الرسالة لكن بشرط أن يؤمر بالتبليغ وذهبت
 الفلاسفة الى ان النبوة مكتسبة للعبد مباشرة أسباب خاصة ويفسرونها بأنها صفاة وتقبل
 للنفس يحدث لها من الرياضات بالتخلي عن الامور الذميمة والتخلي بالاخلاق الحميدة فالخلاف
 بين المسلمين والفلاسفة في أن النبوة ليست مكتسبة أو أنها مكتسبة مهني على الخلاف بينهما في
 معناها والقول باكتساب النبوة أقوى المسائل التي كفت بها الفلاسفة وان لم تكن من
 المسائل المذكورة في النظم المشهور ويلزم على قولهم باكتسابها تجوز نبي بعد سيدنا محمداً و
 معه وذلك مستلزم لتكذيب القرآن والسنة فقد قال تعالى وخاتم النبيين وقال عليه الصلاة

ولم تكن نبوة مكتسبة

والسلام لاني بعدى وأجعت الامه على ابقائه على ظاهره وأما الولاية ففهم اطريقه بقمان والاظهر
التفصيل فتمها هو مكتسب وهو امتثال المأمورات واجتنب المتهيبات وتسمى الولاية
العامه ومنها ما هو غير مكتسب وهو العطايا الربانية كالعالم اللدني ورؤية اللوح المحفوظ وغير
ذلك (قوله ولورقي في الخير أعلى عقبه) أى ولو فعل العبد في الخير أشق العبادات فشيء أشق
العبادات بأعلى عقبه وهى في الاصل الطريق الصاعد في الجبل بجماع المشقة في كل واستعير
لفظ المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية وورقي ترشيع للاستعارة لان
الرقى معناه الصعود وهو مناسب للمشبه به (قوله بل ذلك فضل الله) هذا الضراب اتقالي
لا يبطالى واسم الاشارة عائد على المذكور من النبوة والفضل اعطاء الشيء غير عوض لا عاجل
ولا آجل ولذا لا يكون لغيره تعالى وفي الكلام حذف مضاف والتقدير بل المذكور من النبوة
أثر فضل الله وقد فسر السارح اسم الاشارة بالاصطفاة للنبوة والاختيار للرسالة وعليه فلا
حاجة لتقدير المضاف المذكور وان قدره السارح مع ذلك التفسير لان الاصطفاة للنبوة
والاختيار للرسالة جزئى من جريئات فضل الله لا أثره وقوله يؤتية لمن يشاء أى آتاه وأعطاه لمن
شاه وأراده في الازل لذلك من كل مستجمعا لشروط النبوة فالمراد بالمضارع الماضى فيهما
وانما عبر بالمضارع استحضار الصورة العجيبة وانما كان المضارع بمعنى الماضى في الاقول لان
ايتاء النبوة قد انقطع بعده صلى الله عليه وسلم فانه خاتم النبيين وفي الثانى لان مشيئته وارادته
تعالى لذلك ثابتة في الازل وان تأخر الايتاء بالفعل فيما لا يزال والضمير المنصوب في يؤتية عائد
على الفضل بمعنى المتفضل به لا بالمعنى السابق في الكلام استخدام وانما قلنا ذلك لان الفضل
بالمعنى السابق لا يتصف بذلك (قوله جل الله) أى تنزه الله عن أن ينال شىء لم يكن أراد اعطاه
وقوله واهب المتن أى معطى العطايا بدون عوض فالواهب بمعنى المعطى بدون عوض والمتن
بمعنى العطايا أى الامور التي تؤل الى كونها عطايا في كلامه مجاز الاول والالزم تحصيل الحاصل
كما في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه أى من قتل شخصا يؤل أمره الى كونه
قتيلا فله سلبه كذا قيل والحق انه ليس من انجازى شىء ولا يلزم تحصيل الحاصل لان المراد من
قتل قتيلا بهذا القتل لا بغيره حتى يلزم ما ذكره ذلك شنع السبكي في عروس الافراح على من
جهل الحديث المذكور من مجاز الاول فالمراد هنا العطايا بهذا الاعطاء قال السارح وظاهر
السياق ان المراد بالمتن الكاملة كالنبوة أى فتكون الالعهد والمعهود النوع الكامل منها
والاحسن أن تكون للاستغراق فانه تعالى واهب لجميع المتن جليلها واحقيرها بقى انه قد تقرر
ان أسماء الله تعالى توقيفية مع ان الواهب لم يرد وانما الوارد في الاسماء الوهاب وحينئذ فكيف
يطلق المصنف الواهب عليه تعالى وقد يقال ان المصنف جار على طريقة من يكتب في ورود المادة
أو على طريقة من يجوز اطلاق كل ما يدل على الكمال وان لم يرد وهذا على تسليم عدم ورود
الواهب وأما على وروده كما عراه بعضهم لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيدة فلا
اشكال (قوله وأفضل الخلق على الاطلاق نبينا) أى أفضل المخلوقات على العموم الشامل
للعالمية والسلفية من البشر والجن والملاك في الدنيا والاخرة في سائر خصال الخير وأوصاف
الكمال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاولى أن أفضل الخلق خير مقدم ونبينا مستدام ومخير

ولورقي في الخير أعلى عقبه
بل ذلك فضل الله يؤتية لمن
يشاء جل الله واهب المتن
وأفضل الخلق على الاطلاق
نبينا

و يصح العكس والاضافة في نبينا القشرف المضاف اليه لالاختصاص بالمسابق من غوم
بعثته صلى الله عليه وسلم هذا اذا جعل الضمير راجعا لهذه الامة وان جعل راجعا لما يشمل هذه
الامة وغيرها كان عاما مطابقة المسابق من غوم بعثته وأفضليته صلى الله عليه وسلم على جميع
المخلوقات مما أجمع عليه المسلمون حتى المعتزلة فهو صلى الله عليه وسلم مستثنى من الخلاف الا في
في التفضيل بين الملائكة والبشر ولا عبرة بما زعمه الزنجشيري من تفضيل جبريل عليه صلى الله
عليه وسلم مستدلا بقوله تعالى انه اقول رسول كريم الاية حيث عد فيه فضائل جبريل فانه
وصف فيه بأنه رسول كريم الى قوله أمين واقتصر على نبي الجنون عنه صلى الله عليه وسلم بقوله
تعالى وما صاحبكم بمجنون وقد خرق في ذلك الاجماع ولا دلالة في الآية لما ادعاه لان المقصود منها
نبي قولهم انما يعلمه بشر وقولهم أقترى على الله كذباً بما به حنة وليس المقصود المفاضلة بينهما
وانما هو شئ اقتضاه الحال ولا عبرة بما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه كان يعلمه صلى
الله عليه وسلم فكلم من معلم بالفتح أفضل من معلم بالكسر على انه قد ذكر الشيخ ابن العربي في
الفتوحات ان القرآن أنزل عليه صلى الله عليه وسلم قبل نزول جبريل به عليه لكن قال الشيخ
الشعراني بعد ان نقل ذلك عنه وفيه نظر ولم أطلع على ذلك في حديث والله أعلم وما ورد من النهى
عن تفضيله صلى الله عليه وسلم كقوله لا تفضلوني على الانبياء وقوله لا تفضلوني على يونس بن متى
والتحقيق ان متى امييه خلافا لعبد الرزاق كما رجحه ابن حجر وقوله صلى الله عليه وسلم لا تخبروني
على موسى ويحسدونك فعمل على تفضيل يودى الى تنقيص غيره من الانبياء وأنه قاله قبل أن يعلم
انه أفضل ويحتمل انه قاله تأدبا وتواضعا وقيل معنى لا تفضلوني على يونس بن متى لا تعقدوا اني
أقرب الى الله من يونس بن متى في الحس حيث ناجيت الله فوق السموات السبع وهو ناجى ربه في بطن
الحوت في قاع البحر لتترهه تعالى عن الجهة والمكان فيستوى في حقه من فوق السموات ومن
في قاع البحار وعدم التفضيل بهذا الاعتبار لا ينافي أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الجميع وقد
قال عليه الصلاة والسلام أنا أكرم الاولين والاخرين على الله ولا خراى ولا خرا أعظم من ذلك
أولا أقول ذلك فخرا بل تحمدا بالنعمة واختلاف هل أفضليته صلى الله عليه وسلم لمزاياه التي
اختص بها أو بتفضيل من الله تعالى والتحقيق أنه بتفضيل من الله تعالى وان كنا نعتقد أنه صلى
الله عليه وسلم قام به من اياكم لا تقتضى التفضيل ولذلك يقولون يوجد في المقضول ما لا يوجد
في الفاضل فليس يدان يفضل من شاء على من شاء وغير هذا تعسف لا يسلم من سوء الادب (قوله
قل عن الشقاق) أى اذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه فاعدل عن المنازعة فيه لانه لا تجوز
المنازعة في الحكم المجمع عليه اذ لا يجوز خرق الاجماع وقد أشار المصنف بذلك المنازعة الزنجشيري
وانما سميت المنازعة شقاقا لان كلام المنازعين يكون في شق أى جانب لا يكون فيه الاخر
(قوله والانبيا ياونه في الفضل) أى والانبيا عليهم الصلاة والسلام يتبعون نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم في الفضل فمن تبعهم بعد مرتبه صلى الله عليه وسلم فيه وان تفاوتوا فيها فليسه سيدنا
ابراهيم فسيده ناموسى فسيده ناعيسى فسيده نونوح وهؤلاء هم اولوا العزم أى الصبر وتحمل المشاق
وقد نظم بعضهم اولى العزم على هذا الترتيب فقال

محمد ابراهيم موسى ناعيسى فسيده نونوح هم اولوا العزم فاعلم

(قوله واختلاف هل أفضليته)
الافضلية المختلف فيها هل
هى بالمزايا أولا المراد بها
زيادته على غيره في الكمالات
الربانية والمراد بالمزايا المجعولة
سببا للافضلية الكمالات
الاختيارية كطاعته
وحسن أخلاقه مع الناس
والافضلية بهذا المعنى أخص
من الافضلية المذكور في
كلام المتن لان المراد بها
زيادته على غيره في الكمالات
مطلقا اختيارية أولا
والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم زاد على غيره في
الكمالات سواء كانت ربانية
كالعلوم الدينية أو كانت
اختيارية الا انهم اختلفوا
هل زيادته في الكمالات
الربانية بسبب زيادته في
الكمالات الاختيارية
أولا وبهذا اندفع ما قاله
بعضهم من ان في تعليل
الافضلية بالمزايا شبه مصادرة
لان المزايا من فروع الافضلية
ووجه الاندفاع ان الافضلية
هنا زيادته في الكمالات
الربانية خاصة فلا تشمل
لمزايا التي هى الكمالات
الاختيارية

قل عن الشقاق
والانبيا ياونه في الفضل

ليس آدم منهم لقوله تعالى ولم نجعله عزا مولي اولى العزم بقيمة الرسل ثم الانبياء غير الرسل مع
 تفاوت مراتبهم عند الله تعالى فالواجب اعتقاد افضلية الافضل على طبق ما ورد به الحكم
 تفصيلا في التفصيل واجمالا في الاجالي ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف وقوله وبعدهم
 ملائكة ذى الفضل باسكان التاء وادغامها في الدال للوزن وذى الفضل صفة للفظ الجلالة المقدر
 اى وبعدهم الانبياء ملائكة الله ذى الفضل فرتبهم تلى مرتبة الانبياء في الجملة وانما قلنا في الجملة
 لان الذى يلى الانبياء من الملائكة رؤساء وهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ثم بقيمة
 الملائكة وقد اتفقوا على أن جبريل وميكائيل افضل جميع الملائكة ثم اختلفوا في الافضل منهما
 فقيل ان جبريل افضل وهو المشهور وقيل ان ميكائيل افضل وما ذكر من أن الملائكة رؤساء
 وغيرهم تلى الانبياء طريقة جمهور الاشاعرة وهي مرجوحة وستأتى طريقة الماتريدي وهي
 الراجحة وذهب القاضي وأبو عبد الله الحلبي مع آخرين كما عتزلت الى أن الملائكة افضل من
 الانبياء الانبياء صلى الله عليهم وسلم لما تقدم من أنه مستثنى من محل الخلاف معللين بتجردهم
 عن الشهوات ورد بان وجودها مع قبحها اتم فقد قال صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله
 أحجزها بسكون الحياء المهمة وبعده الميم زاي اى أشقها قال السعدى لا قاطع في هذه المقامات
 ولذلك قال تاج الدين ابن السبكي ليس تفضيل البشر على الملائك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به
 والسلامة في السكوت عن هذه المسئلة والدخول في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين
 على الله تعالى من غير دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا أهلا للحكم فيه
 وواعلم أن الملائكة أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة
 شأنها الطاعة ومسكنها السموات غالبا ومنهم من يسكن الارض يسبحون الليل والنهار
 لا يفترون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يوصفون بكورة ولا بأثوثة فمن
 وصفهم بكورة فسق ومن وصفهم بأثوثة كفر لمعارضته قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين
 هم عباد الرحمن انا فالآية وأولى بالكفر من قال خنثى لمزيد التنقيص (قوله هذا) مفعول
 محذوف اى افهم هذا ويصح غير ذلك كما تقدم في نظيره واسم الاشارة عائدا على المذكور من
 تفضيل الانبياء على الملائكة وتفضيل الملائكة على بقيمة البشر من غير تفصيل كما هو طريقة
 جمهور الاشاعرة المرجوحة وانما قدمها الناظم لانه وضع منظومته على مذهبهم وقوله وقوم
 فصلوا اذ فصلوا اى وقوم من الماتريدي فصلوا بين رؤساء الملائكة وعوامهم وعوام البشر
 حين فصلوا بين الفريقين فقالوا الانبياء افضل من رؤساء الملائكة كجبريل وميكائيل ورؤساء
 الملائكة افضل من عوام البشر وهم اولياؤهم غير الانبياء كما نبى بكر وعمر رضى الله عنهم
 وليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق فان الملائكة افضل منهم على الصحيح وعوام البشر
 المذكورون افضل من عوام الملائكة وهم غير رؤسائهم كحمله العرش وهم أربعة الا أن فاذا
 كان يوم القيامة أيدهم الله بأربعة أخرى قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية
 لمزيد الجلال عليه يوم القيامة وكالكروبيين يفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة تحفون
 بالعرش طائفون به لقبوا بذلك لانهم متصدون للادعاء برفع الكرب عن الامة وقيل غير ذلك
 وقد علمت أن هذه الطريقة هي الراجحة فان قيل يلزم عليها تفضيل غير المعصوم على المعصوم

وبعدهم ملائكة ذى الفضل
 هذا وقوم فصلوا اذ فصلوا

اجيب بأن العصمة لا دخل لها في التفضيل فلا ينظر لها فيه وانما ينظر للاكثرية في الثواب
 على العبادة فهو ام البشر اكثر ثوابا من عوام الملائكة لوصول المشقة لعوام البشر في عبادتهم
 بخلاف عوام الملائكة فان جبلتهم الطاعة فلا يحصل لهم فيها مشقة (قوله) وبعض كل بعضه
 قد يفضل) بعض بالرفع مبهما او بعضه بالنصب مفعول مقدم ليه فضل الواقع بعده وبالجملة خبر
 المبتدأ أي وبعض كل من الانبياء والملائكة قد يفضل بعضه الاخر وقد للتحقيق في بعض الانبياء
 كأولي العزم أفضل من بعضهم الاخر وبعض الملائكة كروؤسائهم أفضل من بعضهم الاخر
 وتلخيص ما أشار إليه الناظم أولا وأخرا مع الجري على الطريقة الراجحة في التفضيل أن سيدنا
 محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الملق على الاطلاق وبيده سيدنا ابراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا
 عيسى ثم سيدنا نوح وهؤلاء هم أولو العزم كما تقدم ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل وهم
 متفاضلون فيما بينهم عند الله ثم جبريل ثم ميكائيل ثم بقية رؤسائهم ثم عوام البشر ثم عوام
 الملائكة وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله أيضا وسبق أنه تمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف
 ولهذا أجمع الناظم في الفاضل والمفضل حيث قال وبعض كل بعضه قد يفضل (قوله) بالمعجزات
 أي دوا) الجوار والمجرو ومعلق بالفعل به أي أيديهم الله تعالى بالمعجزات حيث أظهرها على
 أيديهم تصديقا لهم في دعوى النبوة والرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى لانها نازلة منزلة قوله
 تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عنى وأل في المعجزات الجنس فاندفع ما يوهمه ظاهر النظم من أنه
 لا بد في ثبوت النبوة والرسالة من عدد من المعجزات وليس كذلك اذا الواحدة تكفي ويصح أن
 تكون للاستغراق ويكون من مقابلة الجمع بالجمع كافي قولك لبس القوم ثيابهم أي لبس كل
 واحد ثوبه الخاص به ولو واحدا وقوله تكرم أي تفضلا واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب
 وأشار بذلك الى الرد على من أوجب عليه تعالى المعجزة كما أوجب عليه الارسال والالطاف
 فائدة الارسال وذلك مبنى على قولهم بوجوب الصلاح والاصح المبني على قاعدتهم الباطلة
 وهي قولهم بالتكسين والتبجيل العقامين فالخلق أنه لا يجب على الله شي لا احد من خلقه لا يستل
 عما يفعل وهم يستلون واعلم أن المعجزة لغة مأخوذة من العجز وهو ضد القدرة وعرفا أمر خارق
 للعادة مقرون بالتحدي الذي هو دعوى الرسالة أو النبوة مع عدم المعارضة وقال السعدي
 أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين
 عن الاتيان بمثله وقد اعتبر المحققون فيها سبعة قيود الاول أن تكون قولاً أو فعلاً أو تركاً
 فالاول كالقرآن والثاني كتبوع المساء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم والثالث كعدم احراق
 النار لسيدنا ابراهيم وخرج بذلك الصفة القديمة كما اذا قال آية صدق كون الاله متصفا بصفة
 الاختراع الثاني أن تكون خارقة للعادة وهي ما اعتاده الناس واستمر وانما به مرة بعد
 أخرى وخرج بذلك غير الخارق كما اذا قال آية صدق طلوع الشمس من حيث تطلع وغروبها
 من حيث تغرب الثالث أن تكون على يد مدعي النبوة والرسالة وخرج بذلك الكرامة وهي
 ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمعونة وهي ما يظهر على يد العوام تخليصا لهم من شدة
 والاسه دراج وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكراهه والاهانة وهي ما يظهر على يده تكذيبا له
 كواقع مسيئة الكذاب فانه تفضل في عين أعور اعتبر أنه عميت الصحيحة الرابع أن تكون مقرونة

وبعض كل بعضه قد يفضل
 بالمعجزات أي دوا تكريما

بدعوى النبوة أو الرسالة حقيقة أو حكما بأن تأخرت بزمن يسير وخرج بذلك الارهاص وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تأسيسا لها كاطلال الغمام له صلى الله عليه وسلم قبل البعثة انما مس أن تكون موافقة للدعوى وخرج بذلك المخالف لها كما اذا قال آية صدق انفلاق البحر فانطق الجبل السادس أن لا تكون مكذبة له وخرج بذلك ما اذا كانت مكذبة له كما اذا قال آية صدق نطق هذا الجبل فانه نطق بأنه مفتر كذاب بخلاف ما لو قال آية صدق نطق هذا الانسان الميت واحياؤه فأحيى ونطق بأنه مفتر كذاب والفرق أن الجراد لا اختباره فاعتبر تكذيبه لانه أمر الهى والانسان مختار فلا يعتبر تكذيبه لانه ربما اختار الكفر على الايمان السابع أن تتعذر معارضته وخرج بذلك السحر ومنه الشهادة وهي خفة في اليد يرى أن لها حقيقة ولا حقيقة لها كما يقع للعواة وزاد بعضهم ثامنا وهو أن لا تكون في زمن نقض العادة كزمن طلوع الشمس من مغربها وخرج بذلك ما يقع من الدجال كما هو للسما أن تمطر فتقطر وللارض ان تنبت فتمتبت وقد نظم بعضهم أقسام الامور الخارقة للعادة فقال

وعصمة البارى لكل حقا

اذا ما رأيت الامر يخرق عادة * فمجزئة ان من نبي لنا صدر
وان بان منه قبل وصف نبوة * فالارهاص سمه تتبع القوم في الاثر
وان جاء يوما من ولى فانه الكرامة في التحق عند ذوى النظر
وان كان من بعض العوام صدوره * فكأنه حقا بالهونة واشتهر
ومن فاسق ان كان وفق مراده * يسمى بالاستدراج فيما قد استقر
والا فيدعى بالاهانة عندهم * وقد تمت الاقسام عند الذى اختبر

وزاد بعضهم السحر وقيل انه ليس من الخوارق لانه معتاد عند تعاطى أسبابه (قوله وعصمة البارى لكل حقا) الاضافة في عصمة البارى من اضافة المصدر لفاعله ولكل متعلق بعصمة وحقا بفتح الحاء على انه فعل أمر وألفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة في الوقف بعد حذف الرابط والاصل حقا بالجملة خبر المبتدأ وهو عصمة ان قرى بالرفع ويصح ان يقرأ بالنصب على انه مفعول محذوف يدل عليه المذكور والتقدير وحتم عصمة البارى ولم يجعل مفعولا للمذكور لانه مقترن بنون التوكيد الخفيفة وهو حينئذ لا يعمل فيما قبله فان قيل اذا لم يعمل لا يفسر عاملا أجيب بأن قولهم ما لا يعمل لا يفسر عاملا انما هو في التفسير الاصطلاحى فلا يتأني أنه يشير له في الجملة أو بضم الحاء على أنه فعل ماض مبنى للمجهول وألفه للاطلاق وعلى هذا فعصمة بالرفع لا غير على أنه مبتدأ والجملة من الفعل ونائب الفاعل خبره وتذ كير الضمير الذى هو نائب الفاعل مع كونه عائدا على العصمة لتذ كيرها باعتبار كونها وصفا وعلى كل فالعق اعتمد أن عصمة البارى لكل واحد من الانبياء والملائكة محتمة وواجبة بمعنى أنم الاتفك ولا تقبل الاتقاء والبارى الخالق من البر وهو الخلق وقد يقال ان عصمة الانبياء قد تقدمت في قوله وواجب في حقهم الامانة اذا الامانة هي العصمة وقد يجاب بأنه انما تعرض لها ليجمع الملائكة مع الانبياء في حكمها والاتصاف بها والعصمة لغة مطلق الحفظ واصطلاحا حفظ الله للمكلف من الذنب مع استحالة وقوعه ولا يجوز لنا سؤال العصمة بهذا المعنى كأن يقال اللهم اننا سألناك العصمة فان أريد المعنى القوي جاز لنا سؤالها واعلم أن المشهور عصمة جميع الملائكة

وقولهم

وقولهم أجمع على فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس غيبة ولا اعتراض على الله بل مجرد استفهام وما نقل في قصة هاروت وماروت مما يذكروا المؤرخون لم يصح فيه شيء من الاخبار بل هو من افتراء اليهود وكذبهم والمؤرخون في ذلك وقيل كانا رجلين صالحين وسمايا ملكين تشبها بهما بالملكين (قوله وخص خير الخلق) ببناء الفعل للمفعول وخير الخلق نائب فاعل الذي هو الله والاصل وخص الله خير الخلق أي أفضاهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وخيرا فعل تفضيل أصله أخيرا كرم حذف منه الهمزة الكثرة الاستعمال وقوله أن قدمناه به الجميع ربنا أي بأن ختم ربنا به صلى الله عليه وسلم بجميع الانبياء فالبراءة مقدرة وهي داخله على المقصور فتتبع جميع الانبياء مقصور عليه صلى الله عليه وسلم لا يتعداه الى غيره قال تعالى وخاتم النبيين ويلزم منه ختم المرسلين لانه يلزم من ختم الاعم ختم الاخص من غير عكس ولا يشكل ذلك بنزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان لانه انما ينزل كما بشرت نبينا وصتبه الله ولا يتأني في ذلك أنه حين نزوله يحكم برفع الجزية عن أهل الكتاب ولا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف لان نبينا أخبر بأنهم اغياة الى نزول عيسى فكمه بذلك انما هو بشرى نبينا وخصائصه صلى الله عليه وسلم لا تفحص حد او اعدا ولكن المهم منها ما ذكره المصنف (قوله وعمما بعثته) أي وخص أيضا بان عم ربنا بعثته فالبراءة مقدرة وهي داخله على المقصور وكافي الذي قبله فتعمم البعثة مقصور عليه صلى الله عليه وسلم لا يتعداه الى غيره فأرسله الله الى جميع المكلفين من الثقلين ارسال تكليف اتفاقا أو بالملاتكة فقد تقدم فيهم الخلاف والاصح انه مرسل اليهم ارسال تشریف وبعضهم اعتمد أنه مرسل اليهم ارسال تكليف بما يليق بهم فان منهم الراكع والساجد الى يوم القيامة وما كاف به الانس تفضيلا واجالا فقد كاف به الجن كذلك وشمل ذلك بأجوج وما جوج بالهمز وتركه وهم أولاد يافث بن نوح وقيل جيل من الترك وقيل غير ذلك والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الانبياء والامم السابقة لكن باعتبار عالم الارواح فان ربه خلقه قبل الارواح وأرسلها الله لهم فبلغت الجميع والانبياء أتوا به في عالم الاجسام فهو صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الناس من لدن آدم الى يوم القيامة حتى الى نفسه لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة وقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس فمن نفي هو موم بعثته صلى الله عليه وسلم فقد كفر وفي ذلك رد على العيسوية وهم فرقة من اليهود زعموا تخصيص رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب لا يقال تعميم البعثة ليس خاصا بنبينا صلى الله عليه وسلم بل مثله نوح فانه كان مبعوثا للجميع من في الارض بعد الطوفان لا نأقول تعميم بعثة نوح ايس من أصل البعثة بل أمر اتفاقا لانه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه في السفينة وأما تعميم بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو من أصل البعثة ومقتضى ما ذكر أن بعثة نوح لم تكن عامة قبل الطوفان فيكون بعض المفرقين لم يرسل اليهم فيقال اذا لم يرسل اليهم فموجب غرقهم وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولذلك قيل انها عامة قبل الطوفان ولعل الاول تسكت بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منكم خاصة وعلى القول بعموم بعثته قبل الطوفان فالتعميم خاص بزمنه فقط وتعميم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم لزمنه والازمن الذي بعده بل والذي قبله كما تقدم فأي التعميم الخاص من التعميم العام

وخص خير الخلق ان قد عمما به الجميع ربنا وعمما بعثته

(قوله والاصح الخ) الذي في شرح المصنف الخلاف في انه أرسل اليهم أولا فبعثهم جعله مرسل اليهم وبعضهم نقاه اه خلاصة كلامه والظاهر ان هذا الثاني هو عين القائل بانه أرسل اليهم ارسال تشریف فالمراد بارساله اليهم ارسال تشریف انهم شرفوا بعثته من غير ان يأمرهم بشيء او ينهاهم عنه اه

على أن سيدنا فوالم يرسل الى الجن فانه لم يرسل لهم الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما نسخ
الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام قد نسخ سلطنة ومملك لا نسخ نبوة (قوله فشرعه لا ينسخ
بغيره) مفرغ على ختم النبوة به وتعميم بعثته فالقاء للتقرير ويصح أن تكون فاء النصيحة
لانها أفصحت عن شرطه مقدروا التقدير اذا علمت أنه خاتم النبيين وأن بعثته عامة فشرعه لا ينسخ
بغيره لا كلا ولا بعضا والشرع لغة البيان واصطلاحا الاحكام الشرعية والنسخ لغة الازالة
والنقل ومنه نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الكتاب أي نقلته وهذا هو حقيقة في
المعنيين أو حقيقة في الاول مجازي الثاني أو بالعكس أقوال وخيرا الامور واساطها فالصحيح أنه
حقيقة في الاول مجازي الثاني واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي والمراد برفع الحكم
الشرعي انقطاع تعلقه بالمكافئين لانه خطاب الله تعالى وهو يستحيل رفعه لانه قديم بخلاف
التعلق فلا يستحيل رفعه لانه حادث وقوله حتى الزمان ينسخ أي فشرعه صلى الله عليه وسلم
مستمر الى نسخ الزمان فالمراد بحتى الغاية مع كونها ابتداءية والزمان مبتدأ خبره ينسخ والمراد
بالنسخ هنا المعنى اللغوي وهو الازالة فالمعنى حتى الزمان يزال ويرفع بحضوري يوم القيامة لقوله
صلى الله عليه وسلم ان تزال هذه الامة قائمة على أمر الله يعني حتى الزمان يزال ويرفع بحضوري يوم القيامة لقوله
حتى يأتي أمر الله أي الساعة وهو على حذف مضاف أي قريب لان المؤمنين يموتون قبل الساعة
بريح ليلة والمراد بالنسخ في آخر الشطر الاول المعنى الشرعي في كلامه الجناس وقد تقدم
الكلام في الايطاء فلا حاجة الى الاعادة (قوله ونسخه لشرع غيره وقع * حتما) أي ونسخ شرع
نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع كل نبى غيره وقع وحصل حال كونه متحكما بغيره متحكما بحال
من فاعل وقع ويدل لذلك قوله تعالى ومن يمتع غير الاسلام دينا الآية والحاديث في ذلك كثيرة
بلغت جلته ابلغ التواتر فنسخ شرعه صلى الله عليه وسلم لشرع غيره واقع سماعا باجماع المسابر
خلاف اليهود والنصارى حيث زعموا أن شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع أحد من
الانبياء توسلا للقول بنبي نبوته صلى الله عليه وسلم واحتجوا على ذلك بأنه يلزم على القول بالنسخ
ظهور مصلحة كانت خفية على الله تعالى ورد بأن المصلحة تختلف بحسب الأزمنة فالمصلحة في
زمن الامم السابقة اقتضت تكليفهم بشراعتهم والمصلحة في زماننا اقتضت تكليفنا بشراعتنا
وقوله أذل الله من له منع أي ألحق الذل بمن منع نسخ شرع نبينا الغيرة وهذه جملة دعائية على
اليهود والنصارى فانهم الممانعون لذلك (قوله ونسخ بعض شرعه بالبعض * أجز) لا يخفى أن
نسخ بالنصب مفعول مقدم لا جز الواقع بعده أي اعتمد جواز نسخ بعض شرعه صلى الله عليه
وسلم بالبعض الاخر جواز وقوعها لان ذلك وقع بالفعل نعم وجوب معرفته تعالى وتحريم
الكفر بنسخه غير واقع وان كان جائزا كما هو مذهب أهل الحق فالمن قال ان المعرفة حسن
عقل والكفر قبيح عقلي فوجوب المعرفة وتحريم الكفر لا يجوز نسخهما ونحن نقول الحسن
ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع فلو جهل المعرفة من القبيح والكفر من الحسن فلا
حرج عليه وشمل البعض المتسوخ البعض القرآني خلافا لمن منعه كأبي موسى الاصفهاني
محتجا بقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلو نسخ بعضه لتطرق اليه الباطل
وأجاب الاولون بأن الضمير لجموع القرآن وهو لا ينسخ اتفاقا وخرج بتقييم المصنف بالبعض

فشرعه لا ينسخ
بغيره حتى الزمان ينسخ
ونسخته لشرع غيره وقع
حتما أذل الله من له منع
ونسخ بعض شرعه بالبعض
أجز

نسخ الجميع فهو وان كان جائزا لكنه غير واقع فالخاص ان الكلام في مقامين مقام جواز
ومقام وقوع فن حيث الجواز يجوز نسخ الشريعة كلا وبعبارة وأما من حيث الوقوع فلا
يجوز نسخ الجميع جواز وقوعها وقوله وما في ذال من غض أي وما في هذا الحكم وهو تجويز
نسخ بعض شرعه ببعض الآخر من نقص له يقضى امتناعه وشمل ما ذكر نسخ الكتاب
بالكتاب كما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج فانه نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا لتأخره نزولها وان تقدم تلاوة ونسخ السنة بالسنة كما في حديث كنت
نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فانه نسخ النهي الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم أولا بالامر
في هذا الحديث ونسخ السنة بالكتاب كما في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة فانه نسخ
باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب بالسنة
كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تتركوا الوصية للوالدين والأقربين
فانه نسخ بحديث لا وصية لوارث وشمل أيضا نسخ التلاوة والحكم جميعا كما في نحو عشر رضعات
معلومات يحرم من فانه كان مما يتلى فنسخ بخمس معلومات يحرم من ثم نسخ هذا الناسخ عندنا
تلاوة لاحكاما وعند المالكية تلاوة وحكما ونسخ التلاوة دون الحكم كما في نحو الشيخ والشيخة
اذا زينا فارجوهم البتة تكالمن الله والله عزيز حكيم فانه كان مما يتلى فنسخ تلاوة لاحكاما
ونسخ الحكم دون التلاوة كما في آية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم
متاعا الى الحول فانه نسخ حكما بآية أربعة أشهر وعشرا وبقي تلاوة والحق ان النسخ لا يكون الا
الى بدل كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافا لمن قال تارة يكون الى بدل كما في آية
الانفال أعني قوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشر من صابرون
يغلبوا مائتين الآية وقوله تعالى الا ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وتارة يكون الى غير بدل كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا
ناجيتكم الرسول الآية فان وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول نسخ بالابدل وعلى الاقول
فبدل هذا الوجوب جواز التصديق أو استحبابه فلم يقع بالابدل أصلا (قوله ومجيزاته كثيرة غرر)
لما ذكر فيما تقدم تأييد الله تعالى للانبيا بالمعجزات شبهها على كثرتها ووضوحها التبيين دون
غيره فالعرض الآن للتبسيه على كثرة معجزاته ووضوحها لكن المراد من معجزاته الامور
الخارقة للعادة الظاهرة على يده صلى الله عليه وسلم سواء كانت مقرونة بالتحدي أم لا فهو من
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة أو من عموم المجاز وانما وصفتها بالكثرة المطلقة ايماء للمعجز عن
الاحاطة بهما والغرر جمع غرة وهي في الاصل بياض في جهة الفرس فوق الدرهم وتطلق على خيار
الشيء ثم استعملت في كل واضح معروف على وجه الحقيقة العرفية وهو المراد هنا فغرر بمعنى
واضحات مشهورات واعلم ان ما كان منها معلوما بالقطع منقول بالتواتر كالقرآن فلا شك في
كفر منكره وما لم يكن منها كذلك فان اشتمركت ببيع الماس من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم
فسق منكره وان لم يشتمركت بطريق صحيح أو حسن عز منكره (قوله منها كلام الله)
قد تقدم ان كلام الله يطلق على الصفة القديمة وعلى اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم

وما في ذال من غض
ومعجزاته كثيرة غرر *
منها كلام الله

المتعبدين بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه كما يطلق عليهم ما القرآن لكن قد غلب كلام الله في
 الصفة القديمة والقرآن في اللفظ السامد والمصنف أراد هنا بكلام الله اللفظ وإنما نص عليه
 بخصوصه لأنه أفضل مجزاته صلى الله عليه وسلم وأدومها بقائه إلى يوم القيامة ولا يخرج عنه
 شيء من مجزاته غالباً والأفبعضهم لم يذكر فيه بطريق الصراحة وإن كان داخل في عموم قوله
 تعالى إن الله على كل شيء قدير ما فرطنا في الكتاب من شيء وذلك كأنشق القمر فعن ابن مسعود
 رضي الله عنه أنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انشق القمر فلقنتين فكانت
 فلقية وراء الجبل وفلقية دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهدوا وقال كفار قريش
 هذا سحر فابعثوا إلى أهل الآفاق حتى تنظروا رأوا مثل هذا أم لا فأخبر أهل الآفاق بأنهم
 رأوه منسحقاً فقال كفار قريش هذا سحر مستمر فقد انشق نصفين وهو في السماء وإن كان قد
 يسبق إلى الوهم أنه نزل منها إلى الجبل وكسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم فعن علي
 رضي الله تعالى عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما
 استقبله حجر ولا شجر إلا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله وكسبيح الحصى في كفه صلى الله
 عليه وسلم فقد روى ثابت أن أنس بن مالك قال كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
 كفاً من حصى فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن في يدي أبي بكر فسبحن ثم في يدي عمر فسبحن
 ثم في يدي عثمان فسبحن ثم صبهن في أيدينا فسبحن وكخبين الخدع الذي هو ساق الخلة وحديثه
 مشهور ومتواتر وهو أنه كان صلى الله عليه وسلم قبل أن يصنع له المنبر يحطب عنده فلما صنع له
 المنبر انتقل إليه فسمع له كل من كان في المسجد حنيناً وصوتاً عظيماً حتى كاد أن ينشق أسفاً على
 فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه إليه فصار بين أنين الصبي الذي ترضعه أمه إليها ونسكته عن بكائه
 ثم قال إن شئت أردت أني الحائط أي البستان الذي كنت فيه تبت لك عروقك ويكمل لك
 خلقك ويحشد لك خوص وغمر وإن شئت أغرسك في الجنة فيأكل أولياء الله من ثمرك ثم أصغى
 إليه ليرى ما يقول فقال بصوت يسمعه من يلمه بل تغرسني في الجنة فيأكل مني أولياء الله
 وأكون في مكان لا يبلاه فيه فقال قد فعلت ثم قال أختار دار البقاء على دار الفناء وأمر به فدفن
 تحت المنبر وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى وقال يا عباد الله الخسبة تمنحني إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأنتم أحق أن تستأقوا إلى لقائه وكرهت أن تمادوا حين سألت على خذه وذلك
 أنه كان يتقى بوجهه السهام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد فأصاب عينه سهم
 فسألت على خذه فأخذها بيده وسعى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها في كفه دمعت
 عيناه وقال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت رددتها ودعوت الله لك فلم تقدمتها شياً فقال
 يا رسول الله إن الجنة جزاء جميل وعطاء جميل ولكني رجل مبتلى بحب النساء وأخاف أن يقابن
 أعور فلا يردني ولكن تردّها وتسال الله لي الجنة فردّها في موضعها وقال اللهم قنادة كما وقي
 وجه نبيك فأجعلها أحسن عينيه وأحدها انظر أو كان كذلك وكانت لا ترمد إذا رمدت
 الأخرى وكشهادة الضب بنبوته روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من أصحابه
 إذ جاءه أعرابي وقد صاد ضباً فقال الأعرابي من هذا قالوا نبي الله فقال واللات والعزى لا آمنت
 به إلا إن يؤمن هذا الضب وطرحه بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال يا ضب فأجاب بلسان مبین

بسنة القوم جميعا ليك وسعديك يازين من وافي القيامة قال من نعبد قال الذي في السماء
 عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سيده وفي الجنة رحمته وفي النار عقابه قال فن أنا قال رسول
 رب العالمين وخاتم النبيين وقد أفلح من صدقك وخاب من كذبك فأسلم الاعرابي وأما حديث
 الطيبة فالحق أنه موضوع لأصل له ولغظه كان النبي صلى الله عليه وسلم في صحراء نجد فنادته طيبة
 يا رسول الله فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي خشقان بكسر الخاء وتسكين
 الشين أي ولدان في ذلك الجبل فأطلقني حتى أذهب أرضعهما وأرجع فقال وتعلمين قالت نعم
 عذبي الله عذاب العساران لم أفعل فأطلقها وذهبت ورجعت فأوثقها فانتبه الاعرابي وقال
 يا رسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الطيبة فأطلقها فخرجت تعد وفي الصحراء تقول أنهم يد
 أن لا اله الا الله وأنك رسول الله لكن الحديث موضوع كإعانت (قوله معجز البشر) أي مصيرهم
 عاجزين عن معارضته والاثمان بمنزلة بل كل الخلق كذلك اجماعا قل لت اجتماع الانس
 والجن على أن يأتيوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا أي معينوا وخص
 الانس والجن مع أن سائر الخلق كذلك لانهم اللذان يتصور منهما المعارضة بخلاف غيرهما
 كلما تكلم بعضهم واقصروا الناظم على البشر لانهم الذين تصدقوا بالالفعل والبشر هم بنو
 آدم وهو بذلك لبس بشرتهم التي هي ظاهر الجسد ولا خلاف في أن القرآن مجملاته معجز وانما
 الخلاف في أقل ما يقع به الاجحاز من أبعاضه واختار جمهور أهل التحقيق أن أقله أقصر سورة
 منه أو ثلاث آيات وقال القاضي عياض ان أقله سورة أنا أعطينا لك الكوثر أو آية أو آيات
 في قدرها وظاهر الاول أن الآية والأيتين ليس معجزا وان عادل الثلاثة أو السورة في الطول
 كآية الكرسي والدين والظاهر خلافه فالمتقدم أن الآية الطويلة معجزة كالثلاثة واختلاف
 في وجه اعجازه فقبل كون الله صرفهم عن الايمان بمنزلة مع كونهم قادرين على ذلك وهذا القول
 يسمى قول الصرفة والذي ذهب اليه الجمهور أن وجه اعجازه كونه في أعلى طبقات البلاغة
 والقصاحة مع استماله على الاخبار بالمغيبات ودقائق العلوم وأحوال المبدأ والمعاد وغير ذلك مما
 لا يحصى وهذا هو الصحيح في وجه الاجحاز (قوله واجزم بعراج النبي كرووا) بسكون الياء من
 النبي محففة للوزن أي واعتقد اعتقادا جازما بعروج نبينا صلى الله عليه وسلم وصعوده الى
 السموات السبع الى سدرة المنتهى الى حيث شاء الله بعد الامراء على البراق وجبريل عن
 يمينه وميكائيل عن يساره من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى حال كون العروج الذي
 جازمت به مثل الذي رواه أهل الحديث والتفسير والسيرة وكان على الناظم التعرض للاسراء
 أيضا لكن استغنى عن ذكره بذكر المعراج لشهرة اطلاق أحد الاسمين أعني الاسراء والمعراج
 على ما يعمدوليهما وهو سيرة صلى الله عليه وسلم لا إلى إمكانية مخصوصة على وجه خارق للعادة
 فهذا أمر كلي يشمل مدلوليهما والحق أنه كان يقظة بالروح والجسد كما أجمع عليه أهل القرن
 الثاني ومن بعده من الأمة خلافا لبعض القرن الاول القائل بأنه كان مناما وبعضه القائل
 بأنه كان بالروح فقط لكن يقظة فالأقوال الثلاثة فان قيل فما الفرق بين كونه مناما وبين كونه
 بالروح اجيب بأنه على كونه مناما يكون في حالة النوم وعلى كونه بالروح لانوم أصلا بل الروح
 تذهب للإمكانة المخصوصة والجسد في هذه الحالة يكون كالعاقل والاسراء من المسجد الحرام

معجز البشر •
 واجزم بعراج النبي كرووا

الى المسجد الاقصى ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين فمن أنكره كفر والمعراج من المسجد
الاقصى الى السموات السبع ثابت بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوى أو
العرش أو طرف العالم من فوق العرش على الخلاف في ذلك ثابت بخبر الواحد فمن أنكره
لا يكفر لكن يفسق والتحقيق أنه لم يصل الى العرش كما نصوا عليه في مواد القصة (قوله وبرئ
لعائشه عماروا) بزيادة اللام وسكون الهاء للوزن أي اعتقد وجوب ابراء أم المؤمنين عائشة
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها عمارها به المناقون من الافك أي أشد
الكذب والذي تولى كبره أي معظمه حيث ابتدأ الخوض فيه وأشاعه عبد الله بن أبي ابن سلول
لعنه الله وأبي اسم أبيه وسلول اسم أمه وقد جاء القرآن ببراءتها وانعقد عليها اجماع الامة
ووردت بها الاحاديث الصحيحة فمن جحد براءتها أو شك فيها كفر وحاصل قصتها أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا أراد سفر أقرع بين نسائه فلما أراد التوجه لغزوة بني المصطلق وتسمى غزوة
المر يسبع أقرع بينهن فخرجت القرعة على عائشة فتوجهت معه في رجوعهم منها ضاع
عقددها وكان من جزع أظفار بفتح الجيم وسكون الزاي أو فقهها أي خرز منسوب لظفار وهي
بلدة في اليمن فتخافت في طلبه فحمل هو وجها وهو مركب من مر اكب النساء كالقبة ظنا أنها
فيه لانها كانت خفية كما أخبرت بذلك وسار القوم ورجعت اليهم فلم يجدوهم فحكنت مكانها
فأخذها النوم فخرج بها صفوان بن المعطل وكان يعرفها قبل آية الحجاب وكان يتخلف ليلته قط
ما يسقط من المتاع أو لانه كان ثقيل النوم فبرك ناقته وولاهما ظهره وصار يسترجع جهرا حتى
استيقظت وحملها على الناقته ولم ينظر اليها وقادها الناقه مولى باظهره حتى أدرك بها النبي صلى
الله عليه وسلم فرموا به فمشا ذلك بين المنافقين وضعفاء المسلمين فشق ذلك على النبي صلى الله
عليه وسلم فجمع الصحابة وقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في اهل بيتي
فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا فقال سعد بن معاذ سيد
الاوس أنا أعذرک منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواتنا من
انلخرج أمرتنا ففعلنا أمرک فقال سعد بن عبادة سيد الخزرج كذبت لا تقدر على قتله فهم
الاوس والخزرج بالقتال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن ذلك فأنزله الله في
براءتها ان الذين جاؤا بالافك عصبه منكم العشر آيات الى قوله تعالى أولئك مبرؤن مما يقولون
لهم مغفرة ورزق كريم فقال أبو بكر لعائشة قومي فاشكرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
لا والله لا اشكر الا الله الذي برأني لکن لم يكن ذلك لشيء كان في نفسهما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان مقامها يجبل عن ذلك وانما استغرقت في مقام الشهود فلم تشهد الا الله وكان ممن
تسكلم في الافك مسطح وكان أبو بكر ينفق عليه فلما بلغه أنه تسكلم في الافك حلف لا ينفق عليه
فأنزل الله ولا يأتل أو لوالفضل منكم والسعة الآية فأعاد أبو بكر النفقة كما كانت (قوله
وصحبه خيرا القرون) أي وأصحابه صلى الله عليه وسلم أفضل القرون المتأخرة والمتقدمة ما عدا
الانبياء والرسل لحديث ان الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ولحديث الله
الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدى فوالذي نفسي بيده لو أتفق أحدكم مثل أحد ذهبها
ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيفه ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل

وبرئ لعائشه عماروا
وصحبه خيرا القرون

تحت رايته على من لم يكن كذلك وان كان شرف الصحبة حاصل للجميع والقرون جمع قرن
ومعناه أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة كالصحابه فانهم اشتركوا
في الصحبة وهكذا من بعدهم وقيل معناه الزمان الذي اشترك أهله في الامر المذكور وسمى قرنا
لانه يقرب أمة بأمة وعالم بالعالم وعلى الأول فلا تقديري في كلام المصنف وعلى الثاني ففي كلامه
تقدير مضاف أي أهل القرون كما قدره الشارح في حل المتن وقوله فاستمع تكمله وقوله فتابعي
باسكان الباء مخففة يقيد أن رتبة التابعين تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كبير ولذلك عبر بالقاء
المفيدة للترتيب والتعقيب والتابعي من اجتماع الصحابي اجتماعا متعارفا ولا يشترط فيه طول
الاجتماع كما في الصحابي مع النبي وهذا ما صححه ابن الصلاح والنووي وهو المعتمد والطريقة
المشهوره أنه يشترط التمييز في التابعي دون الصحابي والمعتمد عندنا عدم اشتراطه في التابعي كما
لا يشترط في الصحابي وأفضل التابعين أو يس القرنى كما أن أفضل التابعيات حفصة بنت سيرين
على خلاف في المسئلة وقوله فتابع لمن تبع يقيد أن رتبة اتباع التابعين تلي رتبة التابعين من
غير تراخ كبير كما مر في الذي قبله وفي كلامه اظهرا في مقام الاضمار إذ كان مقتضى الظاهر أن
يقول فتابع له ويكون الضمير عائدا على التابعي والاصل في الترتيب الذي أفاده كلام المصنف
قوله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وظاهره أن
ما بعد القرون الثلاثة سواء في الفضيلة وذهب جماعة الى تفاوت بقيمة القرون بالسببية فكل
قرن أفضل من الذي بعده الى يوم القيامة طهيت ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يسرع
بختياركم لكن قد ورد مثل هذه الامة مثل المطر لا يدري أوله خير أو آخره والعيان قاض بذلك
(قوله وخيرهم من ولي الخلافة) أي وأفضل الصحابة النفر الذي ولي الخلافة العظمى وهي
النباية عن النبي صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين وقد قدر صلى الله عليه وسلم لمذتها
بقوله الخلافة بعدى ثلاثون أي سنة ثم تصير ما كاعضوا أي ذاعض وتضييق لان الملوكة
يضرون بالرعية حتى كأنهم يعضون عضا فالمراد أنه ذو تضييق وشقة على الرعية والنفر الذي
ولي الخلافة العظمى الخلفاء الاربعة قولها أبو بكر رضي الله عنه سنتين وثلاثة أشهر وعشرة
أيام وقولها عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام وقولها عثمان رضي الله عنه
احدى عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة أيام وقولها علي رضي الله عنه وكرم وجهه أربع
سنتين وتسعة أشهر وسبعة أيام فالجموع تسعة وعشرون سنة وستة أشهر وأربعة أيام فلم
تكمل المدة التي قدرها النبي صلى الله عليه وسلم الا بأيام الحسن بن علي رضي الله عنهما كذا
حرره السيوطي ولذا قال معاوية أنا أول الملوكة والى هذا التضييق ذهب الجمهور خلافا لما نقله
المازني عن طايفة من عدم المفاضلة بين الصحابة (قوله وأمرهم في الفضل كالخلافه) أي وشأن
الخلفاء الاربعة في ترتيبهم في الفضل بمعنى كثرة الثواب على حسب ترتيبهم في الخلافة عند أهل
السنة فأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ويدل لذلك حديث ابن عمر كأنقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم
ينها وقد قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك
لما حكموا به وفي ذلك رد على الخطاوية وهم فرقة تنسب لابن خطاب الاسدي تقول بتقديم عمر

فاستمع
فتابعي فتابع لمن تبع
وخيرهم من ولي الخلافة
وأمرهم في الفضل كالخلافه

وبه رد على الراونديين وكانوا في الاصل يقال لهم العباسية يقولون بتقديم العباس بن عبد
 المطلب وانما غير اسمهم لثلاثتهم اولاد العباس وفيه رد ايضا على الشيعة بفتح الباء وهم
 فرقة تتعالى في حب سيدنا علي رضي الله عنه فتمه على سائر الصحابة واما اهل الكوفة
 وبعض اهل السنة وجهور المعتزلة وسيدنا مالك في قوله الا قول فيقتدمون عليا على عثمان
 فقط ففرق بين قول الشيعة وقول هؤلاء وان اؤهم كلام الشارح خلاف ذلك (قوله عليهم)
 بالاشباع أي يلي آخرهم وهو على فالكلام على تقدير مضاف وقوله قوم أي رجال وقوله كرام
 جمع كريم وهو كريم النفس رفيع النسب وقوله بريرة جمع بارو وهو المحسن من البر وهو الاحسان
 وقوله عدتهم ست تمام العشرة أي عدد هم ست تمام العشرة المبشرين بالجنة فن جلتهم المشايخ
 الاربعة السابقون والستة الباقية هم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن
 عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح ولم يرد نص بتفاوت بعضهم
 على بعض في الأفضلية فلا نقول به لعدم التوقيف وتخصيص هؤلاء العشرة بأنهم مبشرون
 بالجنة مع أن المبشرين بالجنة أكثر منهم فان الحسن والحسين وأمههما فاطمة من المبشرين
 بالجنة قطعا لان هؤلاء العشرة جمعوا في حديث مشهور في الترمذي وابن حبان من حديث
 عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان
 في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد
 ابن أبي وقاص في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة (قوله فاهل بدر)
 بتخريك التنوين للوزن أي فاهل غزوة بدر في الكلام تقدير مضاف فرتبهم تلي رتبة الستة
 من العشرة ولا فرق بين من استشهد فيها وهم أربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وعمانية من
 الانصار وبين من لم يستشهد فيها وبدر اسم للوادي أولبتر فيه بناهار جل في الجاهلية يقال له بدر
 وفي السيرة الشامية بدر قرية مشهورة على نحو أربع فراسخ من المدينة وكان اهل غزوة بدر
 ثلثمائة وسبعة عشر رجلا وفي رواية وثلاثة عشر ويؤيد هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أمر
 بعدهم فأخبر بانهم ثلثمائة وثلاثة عشر ففرح بذلك وقال عدة أصحاب طالوت وكان معهم فرسان
 فقط احداهما للمقداد بن الاسود والثانية للزبير بن العوام وفي عبارة بعضهم ثلاثة افراس
 وكان معهم أيضا سبعون بعيرا وكان المشركون ألفا ومعهم مائة فرس وسبع مائة بعير وسبق
 المشركون الى ماء بدر فأحرزوه ولم يصل اليه المسلمون فعطشوا وأصبح غالبهم جنبافوسوس
 الشيطان لبعضهم وقال تزعمون انكم على الحق وفيكم نبي الله وانكم أولياء الله وقد علمكم
 المشركون على الماء وانتم عطاش وتصلون محمد بن محنين وما ينتظر أعداؤكم الا أن يقطع
 العطش رقابكم ويذهب قواكم فيتمكمون فيكم كيف شاءوا فأرسل الله عليهم مطرا وسال منه
 الوادي فاعتسأوا وشرابوا وشرب دوابهم وملأوا الاسمية وثبت المطر رمل الارض ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي تحت شجرة حتى أصبح وصنعوا عريشا له صلى الله عليه وسلم فكان فيه
 هو وأبو بكر وقام سعد بن معاذ على بابته متوشحا بالسيف ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ان شاء الله تعالى فما
 تعدى احد منهم موضع اشارته وسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصقوف وخطب خطبة

عليهم قوم كرام بر
 عدتهم ست تمام العشرة
 فاهل بدر

بجنتهم

العظيم الشأن فاهل أحد

يجمعهم فيها على الثبات وابتدل صلى الله عليه وسلم في الدعاء حتى قال اللهم ان تهلك هذه العصابة
اليوم لا تعبد في الارض اللهم انشدك عهدك ووعدك اللهم ان ظهر واعي هذه العصابة ظهر
الشرك ولا يقوم لك دين وركعتين وكان كثيرا ما يقول في سجوده اذ ذاك يا حي يا قيوم
يكبرها مائة وهو ساجد حتى سقط رداؤه من كثرة ما يبتهل فألقاه عليه أبو بكر وقال يا نبي الله
كفالتناشد ربك فانه سينجز لك ما وعدك ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه قتالا
شديدا وحرص المسلمين على القتال فقال قوموا الى الجنة عرضها السموات والارض وكانوا اذا
اشتم البأس اتقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أقر بهم للمشركين فأخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفامن حصي فرمى به المشركين وقال شأهت الوجوه أي قبحت اللهم أرب
قلوبهم وزلزل أقدامهم فأصاب أعين جميعهم وانهمزوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيزم الجمع ويولون الدبر وأسر منهم سبعون وقتل من أشرفهم سبعون كآبي جهل وأمية بن
خلف وعتبة بن ربيعة وكان مع المسلمين سبعون من الجن وثلاثة آلاف من الملائكة مردفين
يتبع بعضهم بعضا ثم كملت خمسة آلاف فتمتلوا برجال بيض على خيل بلق عمامتهم بيض قد
أرخوا أطرافها بين أكفهم وقيل سود وقيل صفرو قيل حمر وقيل خضر فكانهم أنواع وكان
قتلهم يعرف بأثر السواد في الاعناق والبنان أي المقصل مثل حرق النار وكان ابليس مع
المشركين مقصورا بصورة سراقه بن مالك وكان معه راية وقال لا غالب لكم اليوم من الناس
واني جار لكم أي معين لكم فلما أقبل جبريل والملائكة تكص على عقبيه وقال اني بري منكم
اني أرى ما لاترون وصار يقول اللهم اني أنشدك اني من المنظرين وتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلواته فسألوه عن ذلك بعد انقضائها فقال مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر الغبار
وهو راجع من طلب القوم فضحك الي فتبسمت اليه وجاءه جبريل بعد القتال على فرس أحمر عليه
درعه ومعه رمحه فقال يا محمد ان الله بعثنى اليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى هل رضيت
قال نعم والحكمة في قتال الملائكة وحضورهم مع المسلمين مع أن الملائكة الواحد يكبريل يقدر على
رفع الكفار بل على اقتلاع الارض أن تكون الملائكة عددا ومدد الجيش المسلمين على
عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب التي أجزاها الله بين عباده قال ابن عباس ولم تقاتل
الملائكة الا يوم بدر ولكنك تحضر في كل قتال من قتال الكفار الى يوم القيامة لتكثير سواد
المسلمين ثم ان ما اقتضاه كلام الناظم من أن الاربعة الخلفاء والستة الذين هم تمام العشرة أفضل
من الملائكة الذين حضروا بدر المحمولى على غير رؤسائهم بلاتة قدم من أن رؤسائهم أفضل من
عوام البشر وقد علمت أن المراد بهم أولياؤهم كآبي بكر وعمر ثم الملائكة الذين شهدوا بدر أفضل
من لم يشهدوا منهم وقياسه أن يقال كذلك في مؤمنى الجن (قوله العظيم الشأن) صفة لبدر
من حيث غزواتها واحترز بذلك عن غزواتها الاخيرة فان غزواتها ثلاث الاولى لم يقع فيها قتال
بل كانت لطلب انسان غار على مواشى المدينة وخرجوا في طلبه فلم يجدوه والثالثة قد تواتر
أبو سفيان مع النبي صلى الله عليه وسلم وتخلف أبو سفيان خوفا والوسطى هي العظمى لحضور
الملائكة والجن فيها مع الانس (قوله فاهل أحد) بدو جهمزة أحد وتسكين داله للوزن وأحد
جبل معروف بالمدينة أي فاهل غزوة أحد فرتبتهم تلى رتبة أهل غزوة بدر والمراد من شهدها من

فبيعة الرضوان •

المسلمين سواء استشهد بها كاسبعين أم لا وكان أهلها ألقامهم ثلثمائة من المنافقين الذين رجع
 بهم عبد الله بن أبي بن سلول وكان المشركون ثلاثة آلاف رجل واصطف المسلمون بأصل أحد
 والمشركون بالسجدة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جبير أميراً على الرماة بالنبل وهم
 خمسون وقال اجوا ظهورنا واثبتوا مكانكم فلما التحم الحرب شرع المسلمون في أخذ الغنائم
 فقال الرماة غالب أصحابكم فثابتون فقال أميرهم أنسيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا والله لنا تين الناس ونصيب من الغنمة وحملوا كلامه صلى الله عليه وسلم على أن المراد
 مادام الحرب قائماً فلما أتوهم رجع الكفار عليهم ووقع القتال وأشاع ابليس في ذلك الوقت أن
 محمداً قتل فقتل من المسلمين سبعون ومن الكفار نيف وعشرون وقيل سبعون أيضاً منهم أبي بن
 خلف قتله المصطفى بيده الكريمة ولم يقتل بيده الشريفة غيره وكان صلى الله عليه وسلم
 لا يسار عيناً فإراد أن ينهض وهما عليه ليصعد صخرة هناك فبرك طلحة فصعد على ظهره
 واستوى عليها وقد أصيب طلحة حينئذ بضع وسبعين ما بين طعنة بالرمح وضربة بالسيف ورمية
 بالسهم وقطعت أصابعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد أوجب طلحة أي الجنة وفيها
 استشهد هزيمة قتله وحشي وشيخ وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماه عتبة بن أبي وقاص
 عنه الله بحجر فكسر ربا عيته فلم يولد من نسله ولد الأهم أجزر ودخل حلقمان من المغفرة في
 وجنته صلى الله عليه وسلم فأخرجهما أبو عبيدة بأسنانه فسقطت ثنيتاه فكان أحسن الناس
 هتماً (قوله فبيعة الرضوان) أي فآهل بيعة الرضوان فرتبهم تلي رتبة أهل غزوة أحد والاضافة
 في بيعة الرضوان من اضافة السبب للمسبب وسببت بذلك لقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين
 الآية وكان أهل بيعة الرضوان الفارار بعمائة وقيل وخمسمائة وخرج بهم النبي صلى الله عليه
 وسلم عام ست من الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتقار به ولم يكن معهم سلاح الا السيوف فتزلوا
 بأقصى المدينة محل معروف فصدته المشركون عن دخول مكة فأرسل اليهم عثمان بكاتب
 لاشراف قريش يعلمهم انه انما قدم معتمراً لا فقالوا لا يدخل مكة هذا العام فشاع أنهم
 قتلوا عثمان أشاع ذلك ابليس ورفع صوته به فقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك لا تبرح حتى
 تهاجرهم الحرب ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت او على ان لا يقرؤا بل يصبرون على
 الحرب فبايعوه على ذلك ووضع صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن يد عثمان اي على
 تقدير حياته او نظر الحقيقة ولم يتخلف عنها الا الجدي بن قيس بفتح الجيم اختبأ تحت بطن ناقته وكان
 منافقاً ويقال انه تاب وحسن اسلامه ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم
 على شروط وهي ان يوضع الحرب بينه وبينهم عشرين سنين وان يؤمن بعضهم ببعضهم بعضاً وان يرجع في
 هذا العام ويأتي للعمرة في العام القابل وان من جاء ممن تبعه لا يردوه ومن جاء من قريش مؤمناً
 يردوه وكره المسلمون ذلك فقالوا يا رسول الله اننا نرد ولا يردون قال نعم من ذهب اليهم فأبعده الله
 ومن جاء منهم فسيجعل الله له مخرجاً حتى أسلم ابو جندل وجماعة وانما جزوا بجبل يقطعون
 الطريق على قريش فأرسلوا صلى الله عليه وسلم بالسقاط الشرط وان يأخذهم عنده وقد كتب
 على هذا ما صالح عليه محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الوصلنا انك رسول الله ما خاصمناك
 فأبى على أن يجوها فقال صلى الله عليه وسلم انيها فحاجها وقال اكتب لهم كما قالوا محمداً بن

(قوله الذي ورد) أي ثبت بالأحاديث المتصلة الاسانيد كما يؤخذ من شرح المصنف والشيخ عبد السلام والمراد أنه ثبت بتلك الأحاديث عند الأئمة وأما ما لم يثبت عند الأئمة فهو مردود باطل لا يحتاج إلى ١٠٥ تأويله وقوله الآتي ان خضت فيه أي اطلعت عليه وعلمته

والفرض انه ثابت عند الأئمة بالأحاديث المتصلة الاسانيد والحاصل ان التأويل لا يجب الا بشرطين الاول ان يكون التساجر ثابتا عند الأئمة بالأحاديث المتصلة الاسانيد والثاني ان يخوض الشخص فيه بان يطلع على ماجرى بينهم وخرج بالاول ما لم يثبت عند الأئمة فهو مردود باطل فتحكم عليه بانه مردود باطل ولا يحتاج إلى تأويله وخرج بالثاني ما ثبت عند الأئمة لكن لم يطلع عليه فلا يجب تأويله أيضا لان تأويل الشيء فرع عن العلم به والقرض انه غير معلوم

والسابقون فضلتهم نصاعرف هذا وفي تعيينهم قد اختلف وأول التساجر الذي ورد ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

(قوله واجتنب داء الحسد) أي حسد أحد القريبين المتساجر بين الحامل ذلك الحسد على الميل للفرق الاخر على وجه غير مرضي بان يشتمل ذلك الميل على سب غيره هذا ما أراده المحشى ثم الظاهر ان الحسد بعينه الاصل الذي هو معنى زوال

عبد الله فاني رسول الله وابن عبد الله وتحلوا بالحق والذبح ورجعوا المدينة (قوله والسابقون فضلتهم نصاعرف) هذه جملة مستأنفة ولهذا لم يأت بحرف الترتيب والسابقون مبتدأ أول وفضلهم مبتدأ ثان وجملة قوله عرف خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر عن المبتدأ الأول ونصا منصوب على نزع الخافض وفي عبارة بعضهم منصوب على التمييز والمعنى والمتقدمون الاولون فضلهم بمعنى كثرة نوابهم على غيرهم ممن لم يشركهم في هذه الصفة عرف من نص القرآن أو من جهة نص القرآن كقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية وقوله هذا أي افهم هذا فهو مفعول محذوف وبصح غير ذلك وقوله وفي تعيينهم قد اختلف أي وفي تعيين السابقين قد اختلف العلماء فقال أبو موسى الأشعري وغيره من الاكابر الذين صلوا إلى القبليتين أي قبله بيت المقدس والكعبة وهذا هو قول الاكثر وهو الاصح وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم أهل بدر وقال الشعبي هم أهل بيعة الرضوان فالأقول ثلاثة أرجحها أولها وقد علم من كلام الناظم أن التفضيل نارة يكون باعتبار الافراد ونارة يكون باعتبار الاصناف فالاول كتفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي والثاني كتفضيل الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقية من العشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان وبعض أهل هذه المراتب ربما دخل في بعضهم وربما دخل في الجميع فقد يكون سابقا لخليفة بدرى أو أحدا يرضوانا كالمشايخ الاربعة لكن عثمان بدرى أجز الاحضورا لانه صلى الله عليه وسلم خلقه على بنته رقية يرضها وماتت في غيبته صلى الله عليه وسلم وقال لثأجر رجل وسهمه وكان عثمان يلقب بذي النورين لتزوجه بنته صلى الله عليه وسلم رقية وام كاشوم ولم يعلم من تزوج بنتي نبي غيره (قوله وأول التساجر الذي ورد) لماذا كان صحبه صلى الله عليه وسلم خير القرون احتياج الجواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قد حاطى حقهم مع انهم لا يصرون على عمد المعاصي وان لم يكونوا معصومين وقد وقع تساجر بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وقد افرقت الصحابة ثلاث فرق فرقة اجتمعت فظهر لها أن الحق مع علي فقالت معه وفرقة اجتمعت فظهر لها ان الحق مع معاوية فقالت معه وفرقة توقفت وقد قال العلماء المصيب بأجرين والخطي بأجر وقد شهد الله ورسوله لهم بالعدالة والمراد من تأويل ذلك ان يصرف إلى محمل حسن لتعسين الظن بهم فلا يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون وقوله ان خضت فيه أي ان قد رأيتك خضت فيه فأوله ولا تنقص احد منهم وانما قال المصنف ذلك لان الشخص ليس مأمورا بالخوض فيما جرى بينهم فانه ليس من العقائد الدينية والامن القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما ضرر في اليقين فلا يباح الخوض فيه الا للرد على المتعصين أو للتعليم كدريس الكتب التي تشتمل على الآثار المتعلقة بذلك وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لشدة جهلهم وعدم معرفتهم بالتأويل (قوله واجتنب داء الحسد) أي واترك وجوباً في خوضك فيما شجر بينهم داء الحسد فالإضافة للبيان ان أريد الداء المعنوي أو الحسد الشبيه بالداء فالإضافة من إضافة المشبهة به للمشبه ان أريد الداء الحسي والمراد داء الحسد الحامل على الميل مع أحد الطرفين على وجه غير مرضي وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي

لا تتخذوهم غرضا من بعدى من آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك
 أن يأخذه أى اتقوا الله ثم اتقوا الله أو أنشدكم الله ثم أنشدكم الله فى حق أصحابى وتعظيمهم
 لا تتخذوهم كالمعرض الذى يرمى اليه بالسهم فترموهم بالكلمات التى لا تناسب مقامهم فمن
 آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله أى تعدى حدوده وخالفه فقيمته مساكـ
 والافقيقة الايذاء على الله محالة ومن آذى الله يوشك أن يأخذه أى يقرب أن يعذبه وفى رواية
 لا تسبوا أصحابى فمن سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه
 صرفا ولا عدلا ومعانم جواز لمن غير المعين من العصاة والصرف الفرض والعدل النفل وقيل
 بالعكس وقيل غير ذلك وهذا فى المستحل وأخرج مخرج المداغعة فى الزجر (قوله ومالك) مبتدأ
 وقوله وسائر الأئمة عطف عليه وانظر قوله هداية الامة وأما قوله كذا أبو القاسم فجملة معترضة
 بين المبتدأ والخبر واعلم انه لم يصح فى الأئمة الاربعة حديث بالخصوص وانما ورد يوشك أن
 تضرب أبكاد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة فحمل على الامام مالك
 فكانوا يزجون على بابها لطلب العلم وقيل هو كل عالم منها وورد عالم قريش يلا طبايق الارض
 علمها فحمل على الامام الشافعى وقيل هو ابن عباس وورد لو كان العلم بالثريا لثاله رجال من فارس
 فحمل على أبى حنيفة وأصحابه وكل من هذه الاحاديث ظنى وقوله وسائر الأئمة أى باقيهم وأل
 فى الأئمة للعهد والمعهود الأئمة الاربعة فقط والاولى جعلها الله كمال لا يقيد عهد الاربعة
 فقط فيدخل الامام الشافعى أبو عبد الله محمد بن ادريس والامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت
 والامام احمد بن حنبل والامام الليث بن سعد وداود الظاهرى فانه كان جبالا فى العلم وما نقل
 عن امام الحرمين من انه لا يؤخذ بكلام الظاهرية ولا يعول عليهم فحمل على طائفة مخصوصة
 كابن حزم ويدخل ايضا سفيان الثورى وكان يسمى أمير المؤمنين فى الحديث واسحق بن راهويه
 ومحمد بن جرير الطبرى وسفيان بن عيينة وكان يقول اذا كانت نفس المؤمن محبوسة عن مكانها
 فى الجنة يدينه حتى يقضى عنه فكيف بصاحب الغيبة فان الدين يقضى والغيبة لا تقضى وعبد
 الرحمن بن عمر الازاعى وكان يقول ليس ساعة من ساعات الدنيا الا وتعرض على العبد يوم
 القيامة فالساعة التى لا يذكر الله فيها تقطع نفسه عليها احمرات فكيف اذا مرت ساعة مع
 ساعة ويوم مع يوم والامام ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدى وقوله كذا أبو القاسم
 كذا خبر مقدم وابو القاسم مبتدأ مؤخر أى مثل من ذكر فى الهداية واستقامة الطريق ابو
 القاسم محمد الجنيدي سيد الصوفية علما وعملا ولعل المصنف رأى شهرته بهذه الكنية ولو قال
 جنيديهم أيضا هداية الامة * لكان اوضح وقد اختلف العلماء فى التكفى بأبى القاسم فقال
 الامام الشافعى لا يجوز مطلقا اى سواء كان اسمه محمد أو لا قبل مفارقة صلى الله عليه وسلم
 للدنيا أو بعدها وقال الأئمة الثلاثة يجوز بعده مفارقتة الدنيا صلى الله عليه وسلم وكان الجنيدي رضى
 الله عنه على مذهب ابى ثور صاحب الامام الشافعى فانه كان مجتهدا مجتهدا مطلقا كالامام احمد
 ومن كلام الجنيدي الطريق الى الله مستود على خلقه الاعلى المقتفين آثار الرسول صلى الله عليه
 وسلم ومن كلامه ايضا لواقبل صادق على الله الف سنة ثم اعرض عنه لحظة كان ما فاتة أكثر
 مما ناله ومن كلامه أيضا ان بدت ذرة من عين السكرم والجود ألحقت المسى بالمحسن وبقيت

ومالك وسائر الأئمة
 كذا أبو القاسم هداية الامة

الاول الى مذهب آخر وعمل

بذلك الاخر وترك الاول
رأسا جاز وأما ان لفق بين
مذهبين فاكثرت تزوج
بلامهر ولاولى ولاشهود
فالاول من مذهب الشافعي
والثاني من مذهب أبي
حنيفة والثالث من مذهب
داود الظاهري أو تقول
الاول من مذهب الشافعي
والثاني والثالث من مذهب
داود فلا يجوز هذا حاصل
كلامه والذي في شرح
المصنف ان القول الثالث
هو انه ان عمل على الاول

فواجب تقليد حبر منهم
كذا حكى القوم بلفظ يفهم
وأثبتن للاوليا الكرامه

امتنع عليه الانتقال عنه
وان لم يعمل عليه بان
اختاره ولم يعمل به فله
الانتقال عنه وحاصل
الاقوال على ما في شرح
المصنف ان القول الاول
امتناع الانتقال مطلقا سواء
عمل على الاول ام لا والثاني
جوازه مطلقا سواء عمل
على الاول ام لا والثالث
التفصيل فان عمل على
الاول امتنع عليه الانتقال
وان لم يعمل عليه جازله
الانتقال والخلاف على
هذا الوجه اظهر من
الخلاف الذي ذكره المشي

أعمالهم فضلالهم ودخل عليه بالميس في صورة تقيير يريد خدمة الشيخ فقدمه مدة طويلة ثم
أخبره بنفسه وقال له خدمتك مدة ولم يخل من عمالك شي فلم يرض قوله لما فيه من الدخيل وقال
له أنا عارف بك من أول ما دخلت وقد استخدمتك عقوبة لك لعلي أن لا أجرك في الخدمة ثم
خرج خاسئا وقوله هداة الامه اي هداة هذه الامه التي هي خير الامم بشهادة قوله تعالى كنتم
خير امه اخرجت للناس فهم خيار الخيام لكن بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم والحاصل
ان الامام مالك ونحوه هداة الامه في الفروع والامام الاشعري ونحوه هداة الامه في الاصول
أي العقائد الدينية والحنيفة والحنيد ونحوه هداة الامه في التصوف فجزاهم الله عنا خيرا ونفعنا بهم
(قوله فواجب تقليد الخ) لما قدم أن الأئمة المذكورين هداة هذه الامه ولم يكن كل واحد
من الناس قادرا على الاجتهاد المطلق كرهنا أنه يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد
المطلق ولو كان مجتهدا مذهب أو فتوى تقليد امام من الأئمة الاربعة في الاحكام الفروعية وما
بحرم به الناظم هو مذهب الاصوايين وجهور الفقهاء والمحدثين واحتجوا بقوله تعالى فاستأوا
أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فأوجب السؤال على من لم يعلم ويترب عليه الاخذ بقول العالم
وذلك تقليد له وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب
تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الامام الشافعي وصلاة العصر على مذهب
مالك وهكذا وخرج بقولنا ان لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان فيه أهلية فانه يحرم
عليه التقليد فيما يقع له عند الاكثر واختاره الامد وابن الحاجب والسبكي لتكثره من
الاجتهاد الذي هو أصل التقليد وأما التقليد في العقائد فقد علمته في صدر هذه المنظومة وقوله
حبر منهم بفتح الحاء وكسر هاء أي عالم حاذق من الأئمة الاربعة ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من
أكابر الصحابة لان مذهبهم لم تدون ولم تضبط كذا ذهب هؤلاء لكان جواز بعضهم ذلك في غير
الافتاء كما قال وجازر تقليد غير الاربعة * في غير افتاءه وفي هذا مع

وقوله كذا حكى القوم بلفظ يفهم أي حكى الاصوايون وجهور الفقهاء والمحدثين بلفظ يفهمه
السامع لوضوح حكم مثل هذا الحكم الذي هو وجوب تقليد امام من الأئمة الاربعة
واختلف المشبه والمشبه به بالاعتبار فان القول باعتبار كونه صادر من المصنف غير نفسه
باعتبار كونه صادر من القوم وليس مراد المتن التبري من ذلك بل مجرد العزو فان قلت هل
يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب قلت فيه أقوال ثلاثة فقبل يمتنع مطلقا وقيل يجوز مطلقا
وقيل ان لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الاجماع كن تزوج بلا صداق ولاولى ولاشهود
فان هذه الصورة لا يقول بها أحد وهذا شرط من شروط التقليد المنظومة في قول بعضهم
عدم التمتع رخصة وتركيب * لحقيقة ما ان يقول بها أحد
وكذا الرجحان المقلد يعتقد * ولحاجة تقليده تم العدد

وقد أملى شيخنا على هذين البيتين رسالة لطيفة ينبغي الاطلاع عليها (قوله وأثبتن للاوليا الكرامه)
الكرامه أي اعتقد ثبوت الكرامة للاوليا بمعنى جوارها ووقوعها لهم في الحياة وبعد
الموت كما ذهب اليه جمهور أهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الاربعة قول بنفهم بعد
الموت بل ظهورها حينئذ أولى لان النفس حينئذ صافية من الاكدار ولذا قيل من لم تظهر

ومن نقاها انبذين كلامه
وعندنا ان الدعاء يتقع

كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق وقال الشعراني ذكر لي بعض المشايخ ان الله تعالى يوكل بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من قبره ويقضيها بنفسه واستدلوا على الجواز بأنه لا يلزم من فرض وقوعها محال وكل ما كان كذلك فهو جائز وعلى الوقوع بما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم قال تعالى وأنبأنا نوحا حسنا الآية أي انشأها انشاء حسنا بأن سوى خلقها وجعلها تنبت في اليوم كما ينبت المولود في العام وكفلها زكريا وكان لا يدخل عليها غيره وكان يجدها فاها كهيئة الصيف في الشتاء وفا كهيئة الشتاء في الصيف وقصة أصحاب الكهف وهم سبعة من أشرف الروم خافوا بعد عيسى على ايمانهم من ملكهم فخرجوا ودخلوا غارا فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلثمائة وتسع سنين فيما بلا آفة وقصة آصف بالمدية وفتح الصادق زير سليمان وكان يعرف الاسم الاعظم فقال لسليمان انظر الى السماء فنظر اليها فادعا آصف بالاسم الاعظم أن يأتي الله بعرش بلقيس فأتي به فرد سليمان طرفه فوجد بين يديه وما وقع من كرامات الصحابة والتابعين الى وقتنا هذا فقد روى أن عمر بن الخطاب رأى العذوة من مسافة شهر فقال يا سارية الجبل الجبل فسمع سارية صوتة فالتفت الى الجبل وقالت يا العذوة فنصرهم الله تعالى وروى أن عبد الله الشقيق كان اذا مرت عليه صحابة يقول لها أقسمت عليك بالله الا أمطرت فتمطر في الحال والا وليا جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعة المحمديت للمعاصي بمعنى أنه لا يرتكب معصية بدون توبة وليس المراد أنه لا تقع منه معصية بالكلية اذ ليس معصوما وقولهم لا يكذب الولي اي بلسان حاله بأن يظهر خلاف ما يظن المعرض عن الانحمال في اللذات والشهوات المباحة وأما أصل التناول فلما منع منه لاسيما اذا كان بقصد التقوى على العبادة وسمى وليا لأن الله تولى أمره فلم يكلفه الى نفسه ولا الى غيره لحظة ولا أنه يتولى عبادة الله على الدوام من غير أن يتخلها عصيانا وكلا المعنيين واجب تحقيقه حتى يكون الولي عندنا وليا في نفس الامر والكرامة أمر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لتابعه نبي كلف بشر يعتمه محبوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها ولم يعلم وسبق ما يتعلق بخوارق العادة عند المعجزات (قوله ومن نقاها انبذين كلامه) أي ومن نفي الكرامة وقال بعدم جوازها كلاسناد أبي عبد الله الحلبي من أهل السنة وجمهور المعتزلة اطرحن كلامه ولا تهول عليه وأق المصنف بمزة الوصول للضرورة فتكون مكسورة وليست همزة قطع كما قد يتوهم فان الذي في القرآن العظيم ثلاثي قال تعالى فانبأ اليهم وقتل من نفي الكرامة بأنه لو ظهرت الخوارق من الاولياء لالتبس النبي بغيره لان الخوارق انما هو المعجزة وبأنها لو ظهرت على أيديهم لكثرتم بكثرتهم وخرجت عن كونها خارقة للعادة والقرض أنها كذلك ورد الاول بأنه ليس في وقوعها التباس النبي بغيره لفرق بين المعجزة والكرامة بدعوى النبوة في الاولى وعدمها في الثانية ورد الثاني بأن الانسليم أنها تخرج بكثرتها عن كونها خارقة للعادة بل غاية الامر استمرار خرق العادة وذلك لا يوجب كونه عادة وسئل بعضهم لاني شئ كثير الكرامات في الزمان المتأخر عن الزمان المتقدم فأجاب بأن ذلك لضعف اعتقاد المتأخرين فاحتيج لنا لثمة فهم بالكرامات لضعف تقديرهم في الصالحين وأما المتقدمون فاعتقادهم تابع لميزان الشرع (قوله وعندنا ان الدعاء يتقع) أي وعندنا معاشر

أهل السنة أن الدعاء الذي هو الطلب على سبيل التضرع وقيل رفع الحاجات الى رافع الدرجات
يتقع الاحياء والاموات ان دعوت لهم ويضرهم ان دعوت عليهم وان صدر من كافر
على الراجح حديث أنس رضي الله عنه دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا وأما قوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال فعنناه أنه لا يستجاب لهم في خصوص الدعاء بتخفيف عذاب جهنم عنهم
يوم القيامة وروى الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغني حذر من قدر والدعاء يتقع
بما نزل وبما ينزل وان البلاء ينزل ويلتقاء الدعاء فيمتد الجان الى يوم القيامة والدعاء يتقع في
القضاء المبرم والقضاء المعلق أما الثاني فلا استحالة في رفع ما علق رفعه منه على الدعاء ولا في نزول
ما علق نزوله منه على الدعاء. وأما الاول فالدعاء وان لم يرفع له لكن الله تعالى ينزل لطفه بالداعي
كما اذا قضى عليه قضاء مبر ما بأن ينزل عليه صخرة فاذا دعا الله تعالى حصل له اللطف بأن تصير
الصخرة متفتتة كالرمل وتنزل عليه وانقسام القضاء الى مبرم ومعلق ظاهر بحسب اللوح
المحفوظ وأما بحسب العلم بجميع الاشياء مبرمة لانه ان علم الله حصول المعلق عليه حصل المعلق
ولا بد وان علم الله عدم حصوله لم يحصل ولا بد لکن لا يترك الشخص الدعاء تسكالا على ذلك كما
لا يترك الاكل تسكالا على ابرام الله الامر في الشبع وأما عند المعتزلة فالدعاء لا يتقع ولا يكفرون
بذلك لانهم لم يكذبوا القرآن كقوله تعالى ادعوني أستجب لكم بل أولوا الدعاء بالعبارة والاجابة
بالثواب (واعلم) أن الدعاء شروطا وآدابا فمن شرطه أكل الحلال وان يدعو وهو موقن بالاجابة
وأن لا يكون قلبه غافلا وان لا يدعو بما فيه اثم أو طبيعة رجم او اضعاف حقوق المسلمين وان
لا يدعو بحال ولو عاد لان الدعاء به يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك اساءة أدب
على الله تعالى ومن آدابه أن يتحرى الاوقات الناضلة كأن يدعو في السجود وعند الاذان
والاقامة ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي الى جهة السماء وتقديم
التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص واقتناحه بالحد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وختمه بها وجعلها في وسطه أيضا (قوله كما من القرآن وعدا يسمع) أي لاجل الذي يسمع داله
من أفاظ القرآن حال كونه موعودا به فالكاف لله ليل وما اسم موصول ويسمع صلاته ووعدا
بمعنى موعودا به حال والسموع انما هو الدال والموعود به المدلول لا الدال قال تعالى وقال ربكم
ادعوني أستجب لكم وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع
اذا دعان وتخصيص القرآن لتواتره لا قصر الدلالة عليه والافيدل على أن الدعاء يتقع السنة
والاجماع فقد دعا صلى الله عليه وسلم لم يره في مواطن كثيرة كيوم بدر وقد أجمع عليه السلف
والخلف (واعلم) أن الاجابة تتوقع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر
لحكمة فيه وتارة تقع الاجابة بغير المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي ذلك الغير
مصلحة ناجزة أو يكون في المطلوب مصلحة وفي ذلك الغير أصلح منها على أن الاجابة مقيدة بالشيئة
كما يدل عليه قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فهو مقيد بالاطلاق الايتين السابقين
فان عني ادعوني أستجب لكم ان شئت وأجيب دعوة الداع ان شئت (قوله بكل عبد حافظون
وكلاوا) الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده أي وكلهم الله تعالى بكل عبد وهو شامل للانسان والجن
والملائكة وقد تردد الجزولي في الجن والملائكة أعليهم حافظة أم لا ثم جزم بان الجن عليهم حافظة

كما من القرآن وعدا يسمع
بكل حافظون وكلاوا عبد

تفسير

واستبعد القول بذلك في الملائكة قال المصنف ولم أقف عليه لغيره اه والظاهر أن الملائكة
 لا حفظة عليهم وهل المراد بالحافظين في كلام المصنف الحافظون للعهد من المضار والحافظون
 لما يصدر منه من قول أو فعل أو اعتقاد ويجعل الله لهم امارة على الاعتقاد وهذا الخلاف مبني
 على العطف في قوله وكاتبون فان جعل للتغاير كما ذكره المصنف في شرحه الصغير كان المراد
 بالحافظين المعنى الاول وان جعل للتفسير كما ذكره في شرحه الكبير كان المراد بالحافظين المعنى
 الثاني والرابع الاول فقد ذكر بعضهم أن المعقبات في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن
 خلفه يحفظونه من أمر الله غير الكاتبين ويقويه كما قاله القرطبي أنه لم ينقل ان الحنظلة
 يفارقون العبد بل يلزمونه أبدأ ونظروا عند الجماع وعند الغسل كما جاء ذلك في حديث ابن عباس
 رضي الله عنهما ولا يمنع ذلك من كتب ما يصدر منه في هذه الاحوال لان الله يجعل لهم علامة على
 ذلك كما هو في الاعتقاد وفي غيره هذه الاحوال لا يفارقونه ولو كان بينه وبينه جرس أو كلب أو
 صورة وأما حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولو كان بينه وبينه جرس أو كلب أو
 عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال لكل آدمي عشرة
 بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان بين يديه ومن خلفه واثنان على
 جبينه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس
 يحفظان عليه الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعاشري يحرسه من الحية أن تدخل فاه
 وفي بعض الروايات أنه ذكر عشر من ملكا وذكر الابی انه يحفظ لابن عطية ان كل آدمي يوكل به
 من حين وقوعه نطفة في الرحم الى موته أربع مائة ملك وحفظهم للعبد انما هو من المعلق وأما
 المبرم فلا بد من انقاده فيمتحنون عنه حتى يتقن (قوله وكاتبون خيرة) أي مختارون لان الله
 تعالى اختارهم لذلك وقد علمت أنه وقع خلاف في هذا العطف فقليل للتغاير وقيل للتفسير والحق
 الاول والمراد بالجمع ما فوق الواحد لان كل واحد من العباد انما عليه ملكان وكل منهما قريب
 أي حافظ وعتيد أي حاضر لا كما قد يتوهم من أن أحدهما قريب والآخر عتيد وهما لا يتغيران
 مادام حيما فإذ مات يقومان على قبره يسبحان ويهللان ويكبران ويكتبان ثوابه له الى يوم
 القيامة ان كان مؤمنا وبعثانه الى يوم القيامة ان كان كافرا وقيل لكل يوم ولي له ملكان
 فلليوم ملكان ولليله ملكان فتسكون الملائكة أربعة يتعاقبون عند صلاة العصر وصلاة الصبح
 ويؤرخون ما يكتبون من أعمال العباد بالايام والجمع والاعوام والا ما كن وملك الحسنة
 من ناحية اليمين وملك السيئات من ناحية اليسار والاول أمين أو أمير على الثاني فاذا فعل العبد
 حسنة باذنه ملك اليمين الى كتبها واذا فعل سيئة قال ملك اليسار ملك اليمين أو كتب فيقول
 لعله يستغفر أو يتوب فاذا مضى ست ساعات فلكية من غير قوبة قال له اكتب أراحنا الله منه
 وهذا دعاء عليه بالموت ليحولا عن مشاهدة المعصية لانهم ما يتأذيان بذلك وفي بعض الآثار ان
 كتب المباحات على القول به لكانت السيئات وقد اعتمد بعضهم ان المباح لا يكتب وهذه الكتابة
 مما يجب الايمان بها فيكفر منكرها التمكن منه القرآن قال تعالى كراما كاتبين يعملون ما تقعولون
 لكتبها ليست لحاجة دعت اليها وانما فائدتها أن العبد اذا علم بها استحي وترك المعصية والكتب

وكاتبون خيرة

حقيق بالآلة وقرطاس ومداد بهما الله سبحانه وتعالى جلاله لخصوص على ظواهرها خلافا لمن قال
 انه كناية عن الحفظ والعلم وفي بعض الاحاديث ان لسانه قلها ما وريقه مدادهما والتمه وبيض
 أولى واختلاف في محلها من الشخص فقبل ناجذاه أى آخر اضراسه الايمن واليسر وقبل
 عاتقاه وقبل ذقنه وقبل شفتاه وقبل عنقه وقيل عنقه وقيل عن مجاهد انه ان تعد كان أحدهما عن
 يمينه والاخر عن يساره وان مشى كان أحدهما أمامه والاخر وراءه وان رقد كان أحدهما
 عند رأسه والاخر عند رجليه ويجمع بين هذه الاقوال بأنهم الايلزمان محلا واحدا والاسلم
 في أمثال ذلك الوقف (قوله لن يمملوا من أمره شيأ فعل) أى لن يتركوا من شأنه وحاله شيأ ففعله
 بلا كتابة بل يكتبونه قولاً أو غيره فليست الكتابة مختصة بالاقوال وان كان قوله تعالى ما يلفظ
 من قول الاديه رقيب عميد في خصوص الاقوال وكذلك حديث ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهم في تفسير الآية المذكورة فانه قال يكتب كل ما يتكلم به من خير أو شر حتى انه يكتب قوله
 أكلت شربة ذهب جئت رأيت حتى اذا كان يوم الخميس ويوم الاثنين عرض قوله وعمله فأقر
 منه ما كان خيرا وشر او الفى سائرته أى باقيه وهو المباح والمكروه فتلقمه حيث ان البحر فقوت
 منه لنته فيخرج منه دوديا كل الزرع وهذا صريح في كتب المباحات فيويد القول بكتابتها
 لكن تقدم أن بعضهم اعتمد عدم كتابتها وظواهر الآثار ان الحسنات تكتب بميزة عن السيئات
 فقبل ان سيئات المؤمن أول كتابه وآخر هذه ذنوبك قدسترتها وغفرتها وحسنات الكافر
 أول كتابه وآخر هذه حسناتك قدردتها عليك وما قبلتها (قوله ولو ذهل) أى ولو غفل ونسى
 فالذهل عن الشيء نسيانه والغفلة عنه فيكتب ما فعله نسيانا وان كان لا يؤاخذ به لانه ليس
 الغرض من الكتابة المعاقبة ولا الاثابة وقوله حتى الاثبات في المرض أى حتى يكتبون الاثبات
 الصادر منه في المرض والاثبات مصدر أن الرجل يثب اذا صوت وينبغى للمريض أن يقول آه لانه
 ورد أنه من اسمائه تعالى ولا يقول اخ لانه اسم من اسماء الشيطان وقوله كما نقل أى كما نقله أئمة
 الدين وعلماء المسلمين ومن أعظمهم الامام مالك رضى الله عنه فانه قال يكتبون على العبد كل شئ
 حتى أنينه في مرضه وتمسكوا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الاديه رقيب عميد لان وقوع قول
 في سياق النفي يقتضى العموم (قوله فحاسب النفس) أى اذا علمت أن عليك من يحفظ اعمالك
 ويكتبها فحاسب نفسك كل صباح على جميع ما عملته اميلا وكل مساء على جميع ما عملته نهارا
 فما وجدت من حسنة حمدت الله عليها أو من سيئة استغفرت الله منها وأقرب من ذلك الى
 السلامة أن تحاسبها على كل فعل قبل الاقدام عليه حتى لا تتلصق به الابد لمعرفة حكم الله
 فيه فما كان خيرا فعلته وما كان غير ذلك أمسكت عنه لتريح الملائكة من التعب ولان من
 حاسب نفسه في الدنيا هان عليه عذاب الآخرة وفي الحديث حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا
 وقوله وقل الام لا يفتح القاف وتشديد اللام الاولى وتسكين الثانية ودرج همزة الاملا الثانية
 بنقل حركتها الامة أى قصر الامل وهو رجا ما تحبه النفس كطول عمر وزيادته ونحوه وهو مذموم
 الامن العلماء حيث أملاوا طول عمرهم لنتفع المسلمين فيمنايون على نياتهم في ذلك والاصل فيما ذكر
 قوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور
 ومن كلام بعضهم من قصر امه قل همه وتنور قلبه ورضى بالقليل وبضدتها تميز الاشياء وقوله

لن يمملوا
 من أمره شيأ فعل ولو ذهل
 حتى الاثبات في المرض كما نقل
 فحاسب النفس وقل الاملا
 فرب من جلد امر وصل

وواجب ايمانا بالموت
ويقبض الروح رسول الموت

وهو الذي
يقبض الروح
عند الموت
وهو الذي
يؤتى به
الموتى

فرب من جسد لا مروصلا مرتبط بمعدوف يؤخذ من قوله وقل الاملا والتقدير وجسد في
مطلوبك فرب من جسد الخ أي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله لتحصيل امر من أمور الدنيا
أو الآخرة وصل الى ذلك لتقدير الله في الازل وصره اليه (قوله وواجب ايمانا بالموت) واجب
خبر مقدم وايمانا مبتدأ مؤخر وبالمتعلق بايمانا والمعنى أن تصديقه يمتنا بالموت واجب
فيجب التصديق بعموم فناء الكل خلافا للدهرية في قولهم ان هي الارحام تدفع وأرض تبلع
ويجب التصديق أيضا بانه على الوجه المعهود شرعا من فراغ الاجال المقدره خلافا للحكمة
في قولهم بانه بمجرد اذلال نظام الطبيعة فمراد المصنف بذلك الرد على من ذكروا ما أصل وقوع
الموت فلا حاجة للنص عليه لانه لا ينك فيه عاقل لكونه شاهدا ويدل على ذلك قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون وقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت والاحاديث فيه كثيرة وقد اختلف في
الموت هل هو وجودي أو عدمي فذهب الاشعري رحمه الله تعالى الى الاول وعرفه بأنه كيفية
أي صفة وجودية تضاد الحياة فالتقابل بينهما تقابل التضاد وذهب الاسفرايين والزخشمري
الى الثاني وعرفاه بأنه عدم الحياة مما من شأنه ان يكون حيا فالتقابل بينهما تقابل العدم
والمملكة ويدل للاول قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة وتاويل الخلق بالتقدير كما قاله من
ذهب الى أنه عدمي خلاف الظاهر وفي بعض الاحاديث ان الله خلق الموت في صورة كبش لا يمر
بشي الامات كما ان في بعض الاحاديث ان الحياة خلقتها الله على صورة فرس لا تمر بشي الا بي
وهذا انما هو باعتبار التمثيل والافالموت صفة للميت كما ان الحياة صفة للحى والاولى
التفويض في امثال هذه المقامات (قوله ويقبض الروح رسول الموت) اي يخرجها من
مقرها الملك الموكل بالموت وهو عزرائيل عليه السلام ومعناه عبد الجبار وهو ملك عظيم هائل
المنظر منزع قد اراسه في السماء العليا ورجلاه في تخوم الارض السفلى أي منتهاه او وجهه
مقابل للوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله اعوان بعدد من يموت يترفق بالمؤمن ويأتيه في صورة
حسنة دون غيره وفي حديث ابن مسعود وابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال
يا ملك الموت ارنى كيف تقبض انفس الكفار قال يا ابراهيم لا تطيق ذلك قال بلى قال اعرض
فاعرض ثم نظر فاذا هو برجل اسود ينال راسه السماء يخرج من فيه لهب النار غشي على
ابراهيم ثم افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الاولى فقال يا ملك الموت لولم يلق الكافر من
البلاء والحزن الا صورته هذه لكفاه فارنى كيف تقبض انفس المؤمنين قال اعرض فاعرض
ثم التفت فاذا هو برجل شاب احسن الناس وجهها وأطيبهم ريحا في ثياب بيض فقال يا ملك
الموت لولم ير المؤمن عند الموت من قرة العين والكرامة الا صورته هذه لكان يكفيه وفي
النظم أفادة جوهرية الروح والالم تقبض ومذهب أهل السنة من المتكلمين والمحدثين والفقهاء
والصوفية انها جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الاخضر وبهذا اجزم النووي
ومذهب جماعة من الصوفية والمعتزلة انها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد متعلق بالبدن
للتدبير غير داخل فيه ولا خارج عنه وأل في الروح للاستغراق فهي دالة على العموم والمراد
جميع ارواح الثقلين ولو ارواح الشهداء ابراو بجزا و ارواح الملائكة حتى روح نفسه على أحد
القولين وقبل القابض لروحه هو الله عز وجل وأرواح البهائم والطيور وغيرهم ولو بعوضة

(قوله وهو في علم الله مقيد الخ) بيان ذلك ان الله تعالى يعلم أزلا ان زيد يطعم وان له بسبب ذلك من العمر ستين سنة ويعلم أيضا انه لو لم يطعم لكان عمره خمسين سنة وهذا هو معنى كون ما في صحف الملائكة مقيد في علم الله بان لا يفعل كذا من الطاعات وليس المراد من التقييد التعليق بل المراد منه ما تقدم من انه يعلم انه لو لم يطعم لكان ١١٣ عمر خمسين سنة مثلا ويحمل التقييد على هذا المعنى

ان دفع ما يتراءى من العبارة من ان علم الله مشوب بالتردد (قوله وان فعلها فله ستون سنة) أي وفي علم الله انه ان فعلها فله ستون سنة ومعنى ذلك ان الله تعالى يعلم أن جعل عمره ستين سنة مرتب على طاعته القطوع بوقوعها في علم الله وبهذا اندفع ما توهمه العبارة من كون علم الله مشوب بالتردد اهـ

وميت بعمره من يقتل

(قوله وهذا التجوز ذاتي الخ) مراده ان جواز الامرين وهما الحياة والموت بلاقتل مرتب على عدم القتل وأما التجوز الذي هو حكم أهل السنة بالجواز فهو بعد القتل قطعا اهـ (قوله والافتقار بالخ) حاصل ذلك انه بالنظر الى تعلق علم الله بموته في هذا الوقت المدلول عليه بقتله الموجود خارجا يقال لو لم يقتل لمات قطعا وقوله سم أولو لم يقتل لمات ان يموت وان لا يموت بقطع النظر عن تعلق علم الله بموته في هذا

كما ذهب اليه أهل الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه لا يقبض أرواح غير الثقلين من الملائكة والطيور وغيرهم وللمعتزلة حيث ذهبوا الى أنه لا يقبض أرواح البهائم بل يقبضها أعرافه وقد أشار المصنف للرد على الجميع بالادلة على العموم وللمباشرة ملك الموت لذلك أسند اليه التوفى كما في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم كنسبته الى أعرافه لمع الجحيم نزوعها من العصب والعظم والعروق في قوله تعالى بوقتہ رسولنا وأما ما أسند التوفى اليه تعالى في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلائنه الخالق لذلك حقيقة الموجد له (فائدة) مجي الموت والعبء على عمل صالح يسهل الموت وكذلك السوال فيمأذ كره جماعة وعماسهل الموت وجميع ما بعده من الاهوال ما ذكره السنوسي وغيره من صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ بعد الفاتحة الزلزلة خمسة عشر مرة وروى أن سورتها تعدل نصف القرآن (قوله وميت بعمره من يقتل) ميت خبر مقدم ومن يقبل مبتدأ مؤخر أي كل ذي روح يفعل به ما يزهق روحه ميت بانقضاء عمره في عبارة المصنف حذف مضاف ولو عبر بالاجل لم يحتمل تقدير المضاف لان الاجل يطلق على آخر العمر كما يطلق على مدة العمر بتسامها لکن المصنف عبر بالعمر لاجل النظم فاحتج لتقدير المضاف وما ذكره الناظم هو مذهب أهل الحق فالاجل عندهم واحد لا يقبل الزيادة والنقصان قال تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وقد دلت الاحاديث على ان كل هالك يستوفى أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه ولا يعارض هذه القواطع ما ورد ان بعض الطاعات كصلة الرحم يزيد في العمر لانه خير آحادا وأن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة أو بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة فقد ينبت الشيء فيها مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد كأن يكون في صحف الملائكة ان عمر زيد خمسون مثلا مطلقا وهو في علم الله مقيد بأن لا يفعل كذا من الطاعات وان فعلها فله ستون فان سبق في علمه تعالى انه فعلها فلا يتخار عن فعلها وكان عمره ستين فالزيادة بحسب الظاهر على ما في صحف الملائكة والافلايد من تحقق ما في علمه تعالى كما يشير له قوله تعالى يحول الله ما يشاء وينبت وعنده أم الكتاب أي أصل الوح المحفوظ وهو علمه تعالى الذي لا يحوف فيه ولا اثبات وأما اللوح المحفوظ فالحق قبول ما فيه للحو والاثبات كصحف الملائكة وبعضهم فسر أم الكتاب باللوح المحفوظ لانه ما من كائن الا وهو مكتوب فيه والرابع الاول وبالجملة فختار أهل السنة ان كل مقتول ميت باقتضاء عمره وحضور أجله في الوقت الذي علم الله حصول موته فيه ازل لا يخلفه تعالى من غير مدخلة لاقا تل فيه وانما وجب عليه القصاص نظر الكسب فقط وعند أهل السنة انه لو لم يقتل لمات ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت فيه لانه لا اطلاع لنا على ما في علم الله فيحتمل لو لم يقتل ان يموت في ذلك الوقت ان لم يكن عمره في علم الله أكثر من ذلك ويحتمل أن لا يموت فيه ان كان عمره في علم الله أكثر من ذلك وهذا التجوز ذاتي على فرض عدم قتله كما هو ظاهر والافتقار بان الله علم موته

١٥ جو الوقت فتخلص ان أهل السنة بالنظر الى تعلق علم الله بموته في هذا الوقت قاطعون بأنه لو لم يقتل لمات بلاقتل و بقطع النظر عن تعلق علم الله بموته في هذا الوقت يقولون بعد قتله انه لو لم يقتل لمات بلاقتل وانما لا يقطعون بواحد منها فاهم بعد القتل بالنظر الى تعلق علم الله بموته قاطعون بأنه لو لم يقتل لمات و بقطع النظر عن ذلك يجوزون موته وحياته على تقدير عدم قتله وكل من التجوز والقطع انما هو بعد القتل وحاصل الفرق بين مذهب أهل السنة ومذهب المعتزلة الثلاث ان الكهبي منهم =

في ذلك الوقت فلا يتخلف (قوله وغير هذا باطل لا يقبل) أي وغير ما ذكر من مذاهب المخالفين
 لأهل السنة غير مطابق للواقع لا يقبل عند العقلاء المتمسكين بالحق وأشار المصنف بذلك للرد على
 أهل الاعتزال فإن لهم مذاهب ثلاثة الأول مذهب الكعبي وهو أن المقتول ليس يميت لأن
 القتل فعل العبد والموت فعله تعالى واستدل على ذلك بقوله تعالى ولئن متهم أو قتلتهم فان العطف
 يقتضي المغايرة وأهل السنة يقولون المعنى ولئن متهم من غير سبب أو قتلتهم بأن متهم بسبب فعند
 الكعبي أن المقتول له أجل بالقتل وأجل بالموت فلولا يقتل لعاش إلى أجله بالموت
 والثاني مذهب جمهورهم وهو أن القاتل قطع على المقتول أجله فعندهم أن المقتول له أجل
 واحد وهو الوقت الذي علم الله موته فيه لولا القتل فلولا يقتل لعاش اليه قطعاً والثالث مذهب
 أبي الهذيل وهو أن المقتول أجله في ذلك الوقت فقط فعنده أن المقتول له أجل واحد وهو
 الوقت الذي قتل فيه فلولا يقتل لمات بدل القتل قطعاً وبهذا التقرير ظهر الفرق بين مذاهب
 المعتزلة ومذهب أهل السنة فقدير (قوله وفي فنا النفس لدى النسخ اختلف) أي وفي ذهاب
 صورة النفس التي هي الروح عند نفي امرأفيل في الصور النسخة الأولى اختلف العلماء فذهب
 طائفة إلى الحكم بقائهم عند ذلك لظاهر قوله تعالى كل من عليها فان وذهبت طائفة أخرى إلى
 الحكم بعدم بقائهم عند ذلك وأما قبل نفي امرأفيل في الصور النسخة الأولى فلا خلاف بين
 المسلمين في بقائها ولو بعد فناء الجسم وتكون منعمة ان كانت من أهل الخير ومعذبة ان كانت
 من أهل الشر وتسمى النسخة الأولى نسخة القناه ولا يبقى عندها حي الامات ان لم يكن مات قبل
 ذلك والاعشى عليه ان كان مات قبل ذلك كالانبياء عليهم الصلاة والسلام الامن شاء الله
 كالملائكة الاربعة الرؤساء والحوار العين وموسى عليه الصلاة والسلام لانه صعد في
 الدنيا مرة فجوزى بها جميع الانبياء بعد الموت تعود اليهم ارواحهم ثم يغشى عليهم عند النسخة
 الأولى الاموسى لما حصل له في الدنيا ثم ينسخ امرأفيل في الصور النسخة الثانية وتسمى نسخة
 البعث فيجمع الله الارواح في الصور عند النسخة الثانية وفيه ثقب بعددها فتخرج منه الارواح
 إلى اجسادها فلا تحطى روح جسدها وبين النسختين اربعون عاماً على ما في بعض الطرق (قوله
 واستظهر السبكي بقاها الذعرف) بتخفيف الماء وتسهيل الهمزة وتسكين الذال لغة في الذي
 أي اختار الامام تقي الدين السبكي في تفسيره المسمى بالدر النظيم من هذا الاختلاف القول
 ببقاءها الذي عهد سابقه لانهم اتفقوا على بقاءها بعد الموت لسؤال الهائي القبر وتنعيمها أو تعذيبها
 فيه والاصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصر فيه فالدليل على بقاءها الاستصحاب
 فتكون من المستمى بقوله تعالى الامن شاء الله وما قاله السبكي هو المختار عند أهل الحق وانما
 خصه المصنف بالذكر لتبجيره في القنون حتى أحاط بالمعقول والمنقول (قوله عجب الذنب
 كالروح) العجب بفتح العين وسكون الجيم وآخره باء وحده وقد تبدل ميماً وبهضم يحكى
 تشابهاً أوله فيهما فالغاتة ست وازافته للذنب من اضافة المماثل للمماثلة فقواهم عجب الذنب
 معناه عجب شبيه بالذنب وهو عظيم كالجردة في آخر سلسلة الظهر في العنصر مختص بالانسان
 كغرز الذنب للدابة وهو يكسر الرامن باب ضرب وتشبيهه بالروح في جريان الاختلاف في
 القناه على قولين والمشهور منهم ما انه لا يبقى لكن لا يبقى وقت النسخ وان كان الاختلاف في

يقطع بعد قتله بأنه لولم يقتل
 لعاش وكذا جمهور المعتزلة
 الآن الكعبي يجعل له أجلين
 أجل على تقدير قتله وأجلاً
 على تقدير موته والجمهور
 يجعلون له أجلاً واحداً هو
 أجل موته ويقولون القاتل
 قطع عليه ذلك الاجل وأما
 أبو الهذيل منهم فيقطع بعد
 القتل بأنه لولم يقتل لمات بلا
 قتل واستدل على ذلك بدليلين
 ثانيهما انه لولم يميت لزم التغيير
 في أمر العلم وهو محال
 والدليلان مذكوران في
 شرح المصنف وبهذا يعلم
 انه ناظر إلى تعلق العلم بموته
 في هذا الوقت وتقدم أن
 أهل السنة بالنظر إلى تعلق
 علم الله بموته في هذا الوقت
 قاطعون بأنه لولم يقتل لمات
 بلا قتل وبهذا يعلم ان
 اختلاف بين أهل السنة
 وأبي الهذيل من المعتزلة
 لفظي لا معنوي هذا ما ظهر
 في هذا المقام

وغير هذا باطل لا يقبل
 وفي فنا النفس لدى النسخ
 اختلف * واستظهر
 السبكي بقاها الذعرف
 عجب الذنب كالروح

المشبه به مقيد اياه كما صرح به المصنف في قوله وفي فناء النفس لدى الفتح **اختلاف (قوله) لكن**
صححا المزني للبلي) أي لكن صحح الامام اسمعيل بن يحيى المزني وهو منسوب لمزينة اسم قبيلة
القول بأن عجب الذنب يبلى ويقضى تمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان وفناء الكل يستلزم
فناء الجزء وقوله ووضحا أي بين صحة ما ذهب اليه ووافقه ابن قتيبة وقال انه آخر ما يبلى من
الميت والاقوى في النظر انه لا يبلى حديث الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى الاعظام
واحد او هو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيامة ولحديث مسلم كل ابن آدم يأكله التراب
الاجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي حديثه الاخر ان في الانسان عظما لا تأكله الارض
أبدا واختلف هل بقاؤه تعبدى أو معلل والارجح انه تعبدى لضعف ما علل به القائل بأنه معلل
فانه علاه بجواز كونه معلل علامة للملائكة الموكبين بالاعادة على احياء كل انسان بجواهره
التي كانت في الدنيا ووجه ضعفه ان الملائكة لا يتخفى عليهم هذا الامر مع انهم يعيدون
كل انسان بجواهره بامر الله على انه يجوز اللبس فيه نفسه **(قوله) وكل شيء هالك قد خصصوا**
عمومه لما كان القول ببقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح أشار المصنف الى الجواب عما يرد
عليه كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اذ مقتضاه أن كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك
وحاصل الجواب أن العلماء قصر واعموم ذلك على غير الامور التي وردت الاحاديث باستثناها
كالروح وعجب الذنب واجساد الانبياء والشهداء والعرش والكروني والجنة والنار والخور
العين ونحو ذلك وقد نظم الجلال السيوطي ثمانية منها بقوله

ثمانية **كم البقاء** يعمها * من الخلق والباقون في حيز العدم
هي العرش والكروني نار وجنة * وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

وعلى هذا فتكون الآية من قبيل العام المخصوص والعام لفظ يستغرق الصالح له بغير حصر
والتخصيص قصر العام على بعض افراده وهذا الجواب للجماعة كابن عباس وذهب محققو
المتأخرين الى أنه لا استثناء ولا تخصيص وقالوا معنى هالك قابل للهلاك كما هو معنى فان أيضا
وقوله فاطلب لما قد خصصوا أي فتوجه لما قد خصه العلماء من الامور التي وردت الاحاديث
باستثنائها وقد تقدم بيانها **(قوله) ولا تخض في الروح** أي ولا تخض فيمن معاشر جهور
المحققين في بيان حقيقة الروح **كذا في شرح المصنف** ومقتضى هذا أن المتن يقرأ بانون
والشائع قراءته بالتاء التي للعاطب ووجه الشرح النهي على الكراهة حيث قال فالخوض
في بيان حقيقة ما كرهه لعدم التوقيف في ذلك لكن كلام الجنة يدل على الحرمة حيث قال
الروح شيء استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه أحد من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنها بأكثر من
أنها موجودة قال تعالى ويستأثرونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وفي ذلك اظهر العجز المرء
حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجودها ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا حتى أطلعه الله تعالى على جميع ما أبهمه عنه من الروح وغيرها مما يمكن علم البشرية
لا على جميع معلوماته تعالى والالزام مساواة الحادث للقديم وما خالف ذلك نحو ولا أعلم الغيب
محمول على أنه كان قبل أن يكشف له عن ذلك وما ذكره من عدم الخوض في الروح هو المختار
ولذلك صدر التاظم به فتمسك عن بيان حقيقة ما وبيان مقرها من الجسد والمشهور عدم تعدد

لكن صححا
المزني للبلي ووضحا
وكل شيء هالك قد خصصوا
عمومه فاطلب لما قد خصصوا
ولا تخض في الروح

الروح في كل جسد وصرح العز بن عبد السلام بأن في كل جسد روحين احدهما روح
 اليقظة التي أجرى الله العادة بأنها اذا كانت في الجسد كان الانسان مسيقظا فاذا خرجت
 منه نام وراى تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي أجرى الله العادة بأنها اذا كانت
 في الجسد كان حيا فاذا دارفته مات وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من
 اطعمه الله على ذلك وقد كان بعض الارواح يوم ألت بر بكم مقبلا على بعض بالوجه وبعضها
 موليا ظهر لبعض وبعضها جاعلا جنبه لبعض فالاقبال بالوجه غاية في المودة وعكسه بالظهر
 وبالجنب بين ذلك كما في البواقيت ويكشف لكثير عن ذلك كسهل بن عبد الله حتى انهم
 يعرفون تلامذتهم اذذاك وفي الحديث الارواح جنود مجنونة فما تعارفت منها اتلفت وماتنا كمر
 منها اختلف (قوله اذا مرودا نص عن الشارع) أي لانه لم يرد دليل عن الله تعالى ببيانها وكل ما
 هو كذلك فالاولى عدم الخوض فيه وهذا تعليل للنهي عن الخوض في الروح على الطريقة
 المختارة (قوله ليكن وجدا لمالك هي صورة كالجسد) بسكون الياء لغة في هو بقبحها أي
 ليكن وجدا هل مذهب مالك من خاض في بيان حقيقة الروح هي جسم ذو صورة كصورة
 الجسد في الشكل والهيئة فان أصبح نقل عن ابن القاسم عن عبد الرحيم بن خالد قال الروح ذو
 جسم ويدين ورجلين وعينين ورأس من نسل من الجسد سلا وانما نسبة المصنف لمالك لاستنادهم
 اليه في ذلك وما ذكر من الخوض في الروح هو غير المختار قال النووي وأصح ما قيل فيها على
 هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف شفاف مشتبك بالجسم كاشتبك الماء
 بالعود الاخضر فتكون سارية في جميع البدن وقيل مقرها البطن وقيل القلب وقيل بقرب
 القلب والصواب ما قاله امام الحرمين وهذا في حالة الحياة وأما بعد الموت فأرواح السعداء
 بأفنية القبور على الصحيح وقيل عند آدم عليه السلام في سماه الدنيا ليكن لادامها فلا يتأني أنها
 تسرح حيث شاءت وأما ارواح الكفار في سجين في الارض السابعة السفلى محبوسة وقيل
 أرواح السعداء بالجارية في الشام وقيل يتر زهرم وأرواح الكفار يتر بهوت في حضر موت
 التي هي مدينة في اليمن وقوله فحسبك النص بهذا السند أي واذا علمت النقل عن أهل مذهب
 مالك بالخوض في حقيقةها فيكفيك في الخوض النص عنهم حال كونه متلبسا بهذا القول المسند
 اليهم من ملابسة العام للخاص فلا تخض بأكثر منه فالمراد بالسند المسند الى أهل مذهب مالك
 وان كان في الاصل هو الطريق الموصل للحديث وتلك الطريق هي الرجال الذين يروون الحديث
 فان قيل يرد على ذلك أنه اذا قطع عضو حيوان لزم قطع نظيره من الروح أجيب بأن لطافتها
 تقضي سرعة انفجاده وانضمامها من ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله أو سرعة الالتحام بعد
 القطع وهذا يقتضي انقطاع الروح ثم تلحق سر يعا والاول يقتضي عدم انقطاعها فهو أولى
 لان الاصل عدم الانقطاع فان قيل كيف يخوضون في الروح مع ان الآية دلالة على عدم الخوض
 فيها حيث أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول قل الروح من أمر ربي أجيب بأنه انما أمر
 علمه الصلاة والسلام بترك الجواب تصديقا لما في كتب اليهود من أن الامساك عن ذلك من
 علامات نبوته وأدلة رسالته (قوله والعقل كالروح) مبتدأ وخبر أي والعقل مثل الروح من
 حيث الخوض في بيان الحقيقة والوقف عن ذلك واختلف كلام المصنف في الترجيح فربح في

اذا مرودا
 نص عن الشارع ليكن وجدا
 لمالك هي صورة كالجسد
 فحسبك النص بهذا السند
 والعقل كالروح

(قوله لم يتفقوا الخ) بخلاف

الخاصين في الروح فانهم اتفقوا على انها صورة كالجسد وانما الخلاف في مقرها هذا ما ظهر (قوله عند سلامة الآلات) احتراز بذلك عما اذا اختلفت كأن كان نائما فان عقل النائم باق وعدم ادراكه لاختلاف الآلات التي بها الادراك من سمع وبصر وغيرهما (قوله انه نور) اي كالنور بجامع التوصيل في كل فان نور يوصل الى ادراك المحسوسات والعقل يوصل الى ادراك المعقولات وقوله روحاني نسبة الى الروح وانما نسب اليها لانه يشاركها في الخلق وفي وقوع الخلاف فيه من جهة الخوض وعلمه (قوله الغائبات) اي المعقولات بدليل مقابله بالمحسوسات والمراد بالوسائط الاقيسة بالنسبة للمعقولات التصديقية التي هي النتائج كنبوءات الحدوث للعالم فانه يتوقف على قياس وهو ان العالم متغير وكل متغير حادث والتعريفات بالنسبة للمعقولات التصويرية وهي المعارف بفتح الراء كحقيقة الانسان فانها متوقف على تعريفها بانها الحيوان الناطق

هداية المر يد طريق الخوض ورجح في الكبير طريق الوقف وهو المختار لانه من الغيبات وكل ما هو كذلك فالولى الكف عن الخوض فيه وهو لغة المنع من عقل البهير اذا منعه بالعقل وسعى بذلك لانه صاحبه من الدول عن سواء السبيل واعلم ان العقل على خمسة انواع الاول غريزي وهو غريزة يتمايز بها الدول العلوم النظرية كما قاله شيخ الاسلام والثاني كسبي وهو ما يكتسبه الانسان من معايشرة العقلاء والثالث عطائي وهو ما يعطيه الله لاهل المؤمنين ليمتدوا به الى الايمان والرابع عقل الزهاد وهو الذي يكون به الزهد والخامس شرقي وهو عقل نبينا صلى الله عليه وسلم لانه اشرف العقول وقد اختلف في تفضيل العقل على العلم والعكس والراجح تفضيل العلم على العقل لان العلم من صفاته تعالى وساروي في فضل العقل فهو موضوع لا أصل له كما صرح به الجلال السيوطي (قوله) ولكنه قرر وافيته خلافاً أي لكن قرر العلماء في العقل خلافاً ولا محل لهذا الاستدراك لانهم قرروا في الروح خلافاً أيضاً فاعلم لكن مجرد التأكيد ثم رأيت المصنف في شرحه قال ولكن الخ استدراك على طريقة الخاصين فأشار الى أنهم لم يتفقوا على حقيقة معينة بل اختلفوا في بيانها اه فالاستدراك يشعر بانها تشار الخلاف وكثرته وقوله فانظر ما فسر وأى فانظر التفسير التي ذكرها القوم في كتبهم لاني هذه المقدمة اصغر جمها وأقول أهل السنة متطابقة على عرضيته فبعضهم قال انه من قبيل العلوم وعرفه بأنه العلم ببعض العلوم الضرورية كالعلم بوجوب تحيز الحرم واستحالة عرقه عن الحركة والسكون وجواز احراق النار وغير ذلك وهذا القول لامام الحرمين وجماعته وبعضهم قال انه ليس من قبيل العلوم وعرفه بأنه غريزة أي طبيعة مغروزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وعرفه الشيرازي بأنه صفة يميز بين الحسن والقيح وأحسن ما قيل فيه انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وقال بعضهم ان هناك لطيفة ربانية لا يعلمها الا الله تعالى فمن حيث تفكرها تسمى عقلا ومن حيث حياة الجسد تسمى روحا ومن حيث شهوتها تسمى نفسا فالثلاثة متحدية بالذات مختلفة بالاعتبار وقالت المعتزلة والخوارج والحكماء بجوهريته وفسره بعضهم بأنه جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة ومنهم من فسره بغير ذلك وفي كلام الغزالي أنه جوهر مجرد وقد اختلف في محله والصحيح أن محله القلب وله نور متصل بالماغ كما ذهب اليه الامام الشافعي والامام مالك رضي الله عنهما وجهه والمتكلمين وقالت الحكماء وبعض الفقهاء بان محله الدماغ لفساده بقساد الدماغ وهذا لا يدل على ما ذكره بل هو أن تكون سلامة الدماغ شرطاً لاستقراره وان كان محله القلب (قوله سؤالننا) أي سؤال منكرونيكيرانا معاشرامة الدعوة المؤمنين والمنافقين والكافرن خلافاً لابن عبد البر حيث قال في تهمة الكافر لا يستل وانما يستل المؤمن والمنافق لانتسابه للاسلام في الظاهر اه والجهود على خلافه وانما سمي هذان المملكان بذلك لانهما يأتان الميت بصورة منكورة فان صفتهما كما في الحديث أنهما أسودان أزرقان أعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق وأصواتهما كالرعد اذا تكلما يخرج من أفواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت وفي رواية بيد أحدهما امرزبة لو اجتمع عليها أهل مفي ما أكلوها وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح لكن يترقان بالمؤمن

ولكن قرروا فيه خلافاً فانظر ما فسرنا سؤالننا

ويقولان له اذا وفق للجواب ثم نومة العروس ويفتران المنافق والكافر وقيل المؤمن الموفق له
 مبشر وبشر وأما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير قيل ومعهما ملك آخر يقال له
 ناكور وما قيل من أنه يجي قبلهما ملك يقال له رومان فدينه موضوع وقيل فيه لين ويكون
 السؤال بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس وفي الحديث كما في شرح المصنف وأنه ليسمع
 قرع نعالهم فيعيد الله تعالى الروح الى جميع البدن كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر
 الاحاديث وقال ابن حجر الى نصفه الاعلى فقط وغاط من قال يستل البدن بالروح كمن قال
 تستل الروح بلا بدن لكن وان عادت له الروح لا ينتفى اطلاق اسم الميت عليه لان حياته حينئذ
 ليست حياة كاملة بل امر متوسط بين الموت والحياة متوسط النوم بين ما يريد اليه من
 الخواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأق معه رد الجواب حتى يستل وأحوال
 المسؤلين مختلفة فمنهم من يسأل الملكان جميعا شديدا عليه ومنهم من يسأل أحدهما تخفيفا
 عليه ووجد بطرة المؤلف أن أحدهما يكون تحت رجليه والاخر عند رأسه ويستل مرة
 واحدة وفي حديث أسماء أنه يسأل ثلاثا وعن الجلال أن المؤمن يستل سبعة أيام والكافر
 أربعين صباحا ويسأل كل أحد بدسائه على الصحيح خلافا لمن قال بالسرياني ولذلك قال بعضهم

ومن عجيب ما ترى العيان * أن سؤال القبر بالسرياني

أقنى بهذا شيخنا البلقيني * ولم أره لغـ به بعيني

ويستل الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها اذ لا يعيد الله روحه اليه
 في أعضائه ولو كانت متفرقة لان قدرة الله صالحة لذلك ويحتمل أن يعيده كما كان واذا مات
 جماعة في وقت واحد باقاليم مختلفة قال القرطبي جاز أن تعظم جثمتها ويحاطبان الخلق الكثير
 مخاطبة واحدة وقال الحافظ السيوطي ويحتمل تعدد الملائكة المعتدة لذلك ثم رأيت الحلبي
 ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبهه أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة ويسمى
 بعضهم منكر او بعضهم نكير فيبعث الى كل ميت اثنان منهم والله أعلم واختلفت الاحاديث
 كما قاله القرطبي في كيفية السؤال والجواب فمنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته ومنهم من
 يسأل عن كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما يسئلون عن الشهاداتتين وقال عكرمة يسئلون
 عن الايمان بجمعه صلى الله عليه وسلم وأمر التوحيد وقد ورد أنهم يقولان ما تقول في هذا
 الرجل وانما يقولان ذلك من غير تعظيم وتفضيم لتمييز الصادق في الايمان من المرتاب فيجيب
 الاقول ويقول الثاني لأدرى فيسقى شقاء الابد وهذا السؤال خاص بهذه الامة وقيل كل نبي
 مع أمته كذلك وهذا السؤال هو عين فتنة القبر وقيل هي التلج في الجواب وقيل هي ما ورد
 من حضوره بليس في زاوية من زوايا القبر مشيرا الى نفسه بأننا عند قول الملك للميت من
 ربك مستدعيان منه جوابه بهذاربي ولم يثبت حضور النبي صلى الله عليه وسلم ولا رؤية الميت له
 عند السؤال ويستثنى من عموم قول الناظم سؤال النائم ورد الاثر بعدم سؤاله كالانبياء فالحق
 أنهم لا يسئلون وقيل يسئلون عن جبريل والوحى الذي أنزل عليهم ولا ينبغي أن يكون سببهم
 الاعظم محل خلاف وكالصديقين والشهداء والمرابطين والملازمين لقراءة تبارك الملك كل ليلة
 من حين بلوغ الخبر لهم والمراد باللازمة الايمان بها في غالب الاوقات فلا يضر التردد مرة بعد مرة

سواء قرأها عند النوم أو قبل ذلك وهكذا سورة السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا من قرأ في مرض موته قل هو الله أحد ومر يض البطن والميت بالطاعون أو غيره في زمنه صابرا محتسبا والميت ليلة الجمعة أو يومها إلى غير ذلك والراجح أن غير الانبياء وشهداء المعركة يستلون سؤالا خفيا وبعضهم أخذ بظاهر ذلك واطاهر كما حرم به الجلال السيوطي وغيره اختصاص السؤال من يكون مكافئا بخلاف الاطفال واطاهر أيضا عدم سؤال الملائكة وأما الجن فحرم الجلال بسؤالهم لتكليفهم وعموم أدلة السؤال لهم وحكمة السؤال اظهار ما كتبه العباد في الدنيا من ايمان أو كفر أو طاعة أو عصيان فالؤمنون الطائعون يباهي الله بهم الملائكة وغيرهم يفضحون عند الملائكة (قوله ثم عذاب القبر) عطف على قوله سؤالا لما شاركته له في حكمه الاق وهو الوجوب وانما أضيف الى القبر لانه الغالب والافضل ميت أراد الله تعذيبه عذب قبراً ولم يقبر ولو صلب أو غرق في بحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا وذرى في الريح ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاءه والمعذب البدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق وخالف محمد بن جرير الطبري وعبد الله بن كرام وطائفة فسالوا المعذب البدن فقط ويخلق الله فيه ادرا كما بحيث يسمع ويعلم ويلتذ وتبألم ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ويدوم على الاوabin ويتقطع عن بعض عصاة المؤمنين وهو من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها وقد يرفع عنهم بدعا أو صدقة أو غير ذلك كما قاله ابن القيم وكل من كان لا يستعمل في قبره لا يعذب فيه أيضا ومن عذاب القبر ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلم الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تيناً تنيشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو أن تيناً منها نفع على الارض ما أنبت خضراء والتينين بكسر الميم المثناة القومية وتشديد النون وهو أكبر الثعابين قيل وحكمة هذا العدد أنه كفر بأسماء الله الحسنى وهي تسعة وتسعون ومن عذابه أيضا ضغطته وهي التقاء طاقته وورد أن الارض تضمه حتى يختلف أضلاعه ولا ينجم منها أحد ولو صغيرا سواء كان صالحا أو طالما الا الانبياء والافاطمة بنت أسد والامن قرأ سورة الاخلاص في مرضه ولو تجامتها أحد لتجامت معها سعد بن معاذ الذي اهتر عرش الرحمن لموته (قوله نعيم) أي ونعيم القبر فهو معطوف على ما تقدم باسقاط حرف العطف ويكون للمؤمنين لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر وانما أضيف الى القبر لانه الغالب والافلاي يمتص بالمقبر ولا يمتص بغيره من هذه الامة ولا بالمكافئين ومن نعيمه توسيعه سبعين ذراعا عرضا وكذا طولاً ومنه أيضا فتح طاقته من الجنة وامتلاؤه بالرحمان وجعله روضة من رياض الجنة وجعل قنديل يفتح القاف فيه فينوره قبره كالقمر ليلة البدر وقد ورد أن الله تعالى أوحى الى موسى تعلم الخبر وعلمه الناس فاني منور لعلم العلم ومتعاه قبورهم حتى لا يستوحشوا والمكانهم وعن عمر بن قوام نوري مساجد الله نور الله في قبره وكل هذا المحمول على حقيقة عند العلماء (قوله واجب) بسكون الباء للوزن وهو خبر قوله سؤالا وما عطف عليه فكل واحد من الثلاثة المذكورة واجب سمعا لانه أمر يمكن اخبر به الصادق وكل ما هو كذلك فهو واجب وهذا ما عليه أهل السنة وجمهور المعتزلة وأنكرت المحدثه كلاما من هذه الثلاثة (قوله كبعث الحشر) أي بعث الناس للحشر

ثم عذاب القبر
نعيمه واجب كبعث الحشر

قوله قنديل يفتح القاف
الصواب بكسر كافي
القاموس المصحح

فلاضافة على معنى الالام والتشبيه في الوجوب والبعث عبارة عن احياء الموقفي واخر اجهم
من قبورهم بعد جمع الاجزاء الاصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو
قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها ذلك كالظفر والحشر عبارة عن سوقهم جميعا الى
الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها الفصل
القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الانر والجن والملأ وبين من لا يجازى كالهمائم
والوحوش على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي وذهب طائفة الى أنه لا يحشر الامن
يجازى وهذا ظاهر في الكمال وأما السقط وهو الذي لم تتم له ستة أشهر فان التي بعد نفيح الروح
فيه أعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كآهلها في الجمال والطول وأن التي قبل نفيح الروح
فيه كان كسائر الاجسام التي لا روح فيها كالخجر فيحشر ثم يصير ترابا وأول من تشق عنه
الأرض نبينا صلى الله عليه وسلم فهو أول من يبعث وأول وارد المحشر كما أنه أول داخل الجنة
وبعد سيدنا نوح كما ورد لكن ورد أن بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر وحمل على أنه بعد
الانبياء ومراتب الناس في المحشر متفاوتة فمنهم الركب وهو المتقي ومنهم المشي على رجليه
وهو قليل العمل ومنهم المشي على وجهه وهو الكافر وهذا المحشر المذكور هنا هو أحد
أنواع المحشر من حيث هو فانها صرف الناس من الموقف الى الجنة أو النار وهذان النوعان في
الآخرة ثالثها اخراج اليهود من جزيرة العرب الى الشام وهو المذكور في قوله تعالى هو الذي
أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر رابعها سوق النار التي تخرج من
أرض عدن باليمن للكفار وغيرهم من كل حي قرب قيام الساعة الى المحشر فتميت معهم حيث
باتوا وتقبل معهم حيث قالوا فتدور الدنيا كلها ونظير ولها دوى كدوى الرعد القاصف
وحكمتها الامتحان والاختبار فمن علم أنها رسالة من عند الله وانساق معها سلم منها ومن لم يكن
كذلك أحرقتهم وأكلته وبعد سوقها لهم الى المحشر يموتون بالنفخة الاولى بعد مدة وهذان
النوعان في الدنيا فأنواع المحشر أربعة وجعلها الشيخ محيي الدين كثيرة جدا وادعمها حشر الذر
يوم ألت بر بكم وغير ذلك انظر اليواقيت للشعراني (قوله وقل) أي قولاً لنفسياً أو عقلياً كما
قاله في كبره وقال الشارح قولاً مطابقاً للاعتقاد اه ويغني عنه ما تقدم فالمراد بالقول هنا
الاعتقاد وقوله يعاد الجسم أي يعيده الله تعالى بعينه فالجسم الثاني المعاد هو الجسم الاول
بعينه لامثله والالزم أن المثاب أو المعذب غير الجسم الذي أطاع أو عصى وهو باطل بالاجماع
وقوله بالتحقيق متعلق بقول أو يعاد فالمعنى على الاول قولاً ملتبساً بالتحقيق الذي هو اثبات
الحكم بالدليل في أشهر اطلاقه فقيهه اشارة الى أن هذا القول عن دليل لا من قبيل الرأي
والمعنى على الثاني اعادة ملتبساً بالتحقيق أي اعادة محقة لا مشكوكا فيها وقوله عن عدم أي
بعد عدم فعن بمعنى بعد وقال الشارح اعادة ناشئة عن عدم لكن لا معنى لكون الاعادة ناشئة
عن عدم فمصر الجسم معدوماً بالكلية لا يجب الذنب ثم يعيده الله تعالى كما أو جده أو قال
تعالى كما بدأكم تعودون وقوله وقيل عن تفریق أي بعد تفریق فعن بمعنى بعد كما تقدم فعلى
القول لاؤل يذهب الله العين والاثرب جميعاً ثم يعيد الجسم كما كان وعلى القول الثاني يفرق الله
أجزاء الجسم بحيث لا يبقى فيه جوهران فردان على الاتصال والصحيح القول الاول ولذا قدمه

وقل يعاد الجسم بالتحقيق
عن عدم وقيل عن تفریق

المصنف جازمابه و-كي مقابله بصيغة التبريض وقوله محضين صفة عدم وتفریق أى عدم محض
وتفریق محض فعنى محضية العدم خلوصه من شائبة الوجود لجزء ما ومعنى محضية التفریق
خلوصه من شائبة الاتصال فى اجزائه وودفع المصنف بذلك توهم أن المراد بالعدم عند القائلين به
العدم العرفى الصادق بوجوده من اجزائه وأن المراد بالتفریق عند القائلين به التفریق
العرفى الصادق باتصال بعض اجزائه (قوله لكن ذا الخلاف خصا) بانف الاطلاق وهذا
استدراك على اطلاق الخلاف السابق وفى التعبير بالتحصيص تسمح لان التحصيص من
عوارض العموم والتقييد من عوارض الاطلاق فالعنى لكن هذا الخلاف قيد العلماء اطلاقه
وقوله بالانبياءى بسبب اخراج الانبياء منه فان الارض لاتأكل أجسامهم ولا تبلى أبدانهم
اتفاقا فالخلاف فى غيرهم وغير من أتقى بهم من سبأى وقوله ومن عليهم نصا بألف الاطلاق أى
ومن نص الشارع على أن الارض لاتأكل أجسامهم كالشهداء والمراد بهم كل مقتول
على الحق ولو لم يكن من شهداء المعركة وكلمة ذنن احتسابا أى ادخار الثواب ذلك عند الله تعالى
للاجرة وكالعلماء العامليز وحمله القرآن الملازمين لتلاوته العاملين بما فيه المعظمين له بضبط
لسانهم وطهارتهم وآدابهم الى غير ذلك مما نقل عن الشارع فان المسئلة توقيفية (قوله
وفى اعادة العرض قولان) لما اختلف القائلون باعادة الجسم فى اعادة العرض الذى كان قائما به
فى الدنيا أشار الى ذلك الاختلاف بقوله وفى اعادة العرض قولان فالقول الاول وهو مذهب
الاكثرين واليه مال امامنا الاشعري أنه يعاد حين اعادة الجسم لافرق فى ذلك بين العرض الذى
يطول بقاؤه كالبياض وبين غيره كالصوت ولا فرق فى ذلك أيضا بين ما هو مقدر ولا يعبد
كالضرب وبين غيره كالعلم ولا يلزم أن تكون اعادته بالتلبس به كما كان فى الدنيا بل ما كان من
الاعراض الملازمة للذات من بياض ونحوه وطول ونحوه فانه يعاد متملقا به او ما كان من غير
ذلك كضرب وكفرو بقيمة المعاصى وصلاة وصوم وقيمة الطاعات فانه يعاد مصورا بصورة
جسمية لكن الحسنات فى صورة حسنة والسيئات فى صورة قبيحة هذا هو الظاهر والتفويض
فى مثل هذه المواطن أحسن فان قيل يلزم على ذلك اجتماع المتناقضات كالطول والقصر والكبر
والصغر اجيب بأن اعادة العرض ليست دفعية بل على التدرج حسبما كانت فى الدنيا لكن يمر
عليه جميع الاعراض كالحب والبصر وبل على كل شئ قدير والقول الثانى امتناع اعادته مطلقا
فيموجدا الجسم بعرض آخر فانه لا يتك عقلا عن عرض والى هذا ذهب بعض أصحابنا أيضا
(قوله ورجحت اعادة الاعيان) أى ورجح جماعة من العلماء اعادة الاعراض باعيانها أى
بأشخاصها وأنفسها فالمراد بالاعيان الاشخاص والانفس أى شخص العرض ونفسه فيها
العرض الذى كان فى الدنيا الاعراض آخر مغاير له بل يعاد بعينه (قوله وفى الزمن قولان) أى
وفى اعادة الزمن قولان أحدهما وهو الاربع أنه يعاد جميع أزمنة الاجسام التى مرت عليهم فى
الدنيا لتشبه ذلك الانسان وعليه بما وقع فيها من الطاعات والآثام وثانيهما امتناع اعادته لاجتماع
المتناقضات كالمضى والحال والاستقبال وأجاب عن ذلك القائلون بالاقول الاول بأن اعادته
ليست دفعية بل على التدرج حسبما كانت عليه فى الدنيا لكن فى أسرع وقت (قوله
والحساب حق) أى ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فى الكتاب سريع الحساب وفى السنة

محضين لكن ذا الخلاف خصا
بالانبياء ومن عليهم نصا
وفى اعادة العرض قولان
ورجحت اعادة الاعيان
وفى الزمن قولان والحساب

حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وأجمع المسألون عليه وهو لغة العدد واصطلاحا توقيف الله
 الناس على أعمالهم خيرا كانت أو شرا قولا كانت أو فعلا تفصيلا بعد أخذهم كتبها ويكون
 للمؤمن والكافر انساوجنا الامن استفتى منهم في الحديث يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا
 ليس عليهم حساب فقبل له هلا استزدت ربك فقال استزدته فزادني مع كل واحد من السبعين
 ألفا سبعين ألفا فقبل له هلا استزدت ربك فقال استزدته فزادني ثلاث خمسين ألفا الكريمة أو
 كما ورد والثلاث خمسين ثلاث دفعات من غير عدد فهو لا يدخل الجنة بغير حساب وإذا
 كان من المؤمنين من يكون أدنى الى الرحمة فيدخل الجنة من غير حساب كان من الكافرين
 من يكون أدنى الى الغضب فيدخل النار من غير حساب فطائفة تدخل الجنة بلا حساب
 وطائفة تدخل النار بلا حساب وطائفة توقف للحساب فلا تنافي بين النصوص في مثل ذلك
 وقد اختلف في المراد بتوقيف الله الناس على أعمالهم فقبل المراد به أن يخلف الله في قلوبهم علوما
 ضرورية بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب وهذا قول الفخر وقيل المراد به أن يوقفهم بين
 يديه ويؤتيهم كتب أعمالهم فيها حسابهم وحسناتهم فيقول هذه حسابكم وقد تجاوزت
 عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفت لكم وهذا القول نقل عن ابن عباس وفيه قصور لأن
 الحساب غير قاصر على هذا المقدار وقد ورد أن الكافر ينكر قنشه بدجوارحه وقيل المراد به أن
 يكلمهم في شأن أعمالهم وكيفيته ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم
 وهو ذاهو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب
 الناس جميعا معا حتى ان كل أحد يرى أنه المحاسب وحده وكيفيته مختلفة فمنه اليسير والعسير
 والسرو والجهر والتبج والفضل والعدل وكمته اظهرت تفاوت المراتب في السكال
 وفضان أهل النقص ففيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات **(قوله وما في حق ارتياب)**
 أي وليس في وقوع حق شك أي لا ينبغي أن يقع فيه ذلك **(قوله فالسيئات عنده بالمثل)** أي
 جزاؤها عنده تعالى مقدرة بثلثها ان جازاه عليها وله أن يعفو عنها ان لم تكن كفر او الاخلا في
 النار والسيئات جمع سيئة وهي ما يذم فاعله شرعا صغيرة كانت أو كبيرة وسميت سيئة لان فاعلها
 يساء عند المقابلة عليها يوم القيامة والمراد التي عملها العبد حقيقة أو حكما بان طرحت عليه
 لظلمة الغير بعد نفاذ حسنة فانه يؤخذ من حسنات الظالم ويعطى المظلوم فاذا انقذت
 حسنات الظالم طرح عليه من سيئات المظلوم ثم قدف بالظالم في النار وقوله والحيات ضوعفت
 بالفضل أي ضاعفها الله تعالى بفضله لا وجوب عليه والحسنات جمع حسنة وهي ما يمدح فاعله شرعا
 وسميت حسنة لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها يوم القيامة والمراد الحسنات المقبولة الاصلية
 المعمولة للعبد أو ما في حكمها بأن عملها عنه غيره كما اذا صدق غيرك عنك بصدقة لا المأخوذة
 في نظير ظلمة نخرج بالعمولة المردودة بنحو رياء فلا ثواب فيها أصلا وبالاصلية الحاصلة
 بالتضعيف فلا تضاعف ثانيا وبالعمولة أو ما في حكمها الحسنة التي هي بها فتكتب واحدة من
 غير تضعيف وكذلك اذا صهم على المعصية ثم تركها فله حسنة من غير مضاعفة وبقولنا
 لا المأخوذة في نظير ظلمة الحسنة التي يأخذها المظلوم من ظالمه فلا تضاعف والتضعيف
 من خصائص هذه الامة وأما غيرهما من الامم فكانت حسنتهم بحسنة واحدة وأقل مراتب

حق وما في حق ارتياب
 فالسيئات عنده بالمثل
 والحسنات ضوعفت بالفضل

(قوله بثلثها) أي بعقاب
 يليق بتلك السيئة هذا هو
 المراد من المماثلة اه
 (قوله وبالاصلية الحاصلة
 بالتضعيف) هذا غير ظاهر
 لان تضعيف الحسنة التي
 هي الطاعة اكثر ثوابها
 بان يعطى الله العبد قدر من
 الثواب زائد على الثواب
 اللائق بتلك الطاعة فالحاصل
 بالتضعيف انما هو مقدار
 من الثواب زائد على المقدار
 اللائق بتلك الطاعة واما
 الطاعة نفسها فلم تقع فيها
 زيادة أصلا فقوله وبالاصلية
 الحاصلة بالتضعيف لا يظهر
 لانه ليس انما حسنة حاصلة
 بالتضعيف أصلا للماعنات
 من أن التضعيف في ثواب
 الطاعة لا في نفسها اه

التضعيف

الضعيف عشرة وقد تضاعف الى سبعة من الى سبعة مائة أو أكثر من غير انتهاء الى حد تقف عنده
 وتفاوت مراتب الضعيف بحسب ما يقتضيه بالحسنة من الاخلاص وحسن النية (قوله
 واجتناب الكبائر) بسكون الراء لانه رجز والمراد باجتناب الكبائر ما يعيب التوبة منها بعد
 فعلها الا ما يخص عدم ارتكابها بالمرّة بخلاف التلبس بها من غير توبة والكبائر هي الذنوب
 العظيمة من حيث المؤاخذة فيها وقوله تغفر صغائر أي تكفر الذنوب الصغائر قال تعالى ان
 تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم أي الصغائر وقال صلى الله عليه وسلم ما من
 عبد يؤدى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحج البكائر السبع الا فتحت له ثمانية أبواب
 الجنة يوم القيامة حتى انما التصفق أي يضرب بعضها ببعض من خذ لها فلا يدخلها أحد حتى
 يدخلها والسبع ليست بقيد بل غيرها كذلك والمراد بها الموبقات السبع وهي الشرك بالله
 والسحر وقتل النفس بغير حق وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف
 المحصنات الغافلات وفي حديث آخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
 مكفورات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وقد اتفقوا على ترتيب التكفير على الاجتناب ثم اخذوا
 هل هو قطعي أو ظني فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى الاول وذهب أئمة الكلام
 الى الثاني وهو الحق واعلم أن عقور الذنوب العفو عنه أي عدم المؤاخذة بها اما بسره عن أعين
 الملائكة مع بقائه في الضميمة واما مجرده من صحف الملائكة وحكي بعضهم أن الاول هو الصحيح
 عند المحققين (قوله وجا الوضوء) بالقصر للوزن وقوله يكفر أي الصغائر ومراد المصنف أنه جاء
 في السنة أن الوضوء يكفر الذنوب في الحديث عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لا يسبغ أحد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الحديث أيضا
 من توضأ نحو وضوئي هذا ثم فرغ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه يغفر له ما تقدم
 من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينها وبين الصلاة
 التي تليها وذكر الصلاة في هذين الحديثين للترغيب في سنة الوضوء ليزيد ثوابه والافالة تكفير
 لا يتوقف على الصلاة كما أخرجه أحمد في فروع الوضوء يكفر ما قبله ثم نصير الصلاة نافله وأشار
 المصنف بذلك الى أنه لا ينحصر تكفير الصغائر في اجتناب الكبائر بل الوضوء يكفرها أيضا
 وكذلك الصلوات الخمس وكذلك صوم رمضان وكذلك الحج المبرور فان قيل اذا كفر الوضوء
 لم يجز الصوم ما يكفره وهكذا أجيب بأن الذنوب كالأعراض والطاعات كالأدوية فكأن لكل
 نوع من أنواع الأمراض نوعا من أنواع الادوية لا يتقع فيه غيره كذلك الطاعات مع الذنوب
 ويدل له حديث ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا جهاد وانما يكفرها السعي
 على العيال وهذا كله في الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى وأما المتعلقة بحق الأديين
 فلا بد فيها من المقاصة بأن يأخذ من حسنات الظالم ويعطي المظلوم فاذا نفذت حسنات الظالم
 طرح عليه من سيئات المظلوم لكن قد أخرج البرازعي عن أنس بن مالك مر فوعا من تلاق هو
 الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ونادى منادى من قبل الله تعالى في سماواته
 وفي أرضه الا ان فلانا عتيق الله فن له قبله تساعة فلما أخذها من الله عز وجل وظاهر ذلك تكفير
 الكبائر بهذا أيضا وهذه هي العتاقة الكبرى ومن جملة مكفورات الكبائر الحج المبرور والحديث

واجتناب الكبائر تغفر
 صغائر وجا الوضوء يكفر

الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ومن جعلها أيضا بالجهاد فقد ورد أن الغزوة في البر يكفرها
 الا التبعات وفي البحر يكفرها حتى التبعات (قوله واليوم الآخر) بدرج الهمزة وتسكين
 الراء واليوم مبتدأ والآخر صفة وحق خبره واليوم الآخر هو يوم القيامة وأوله من وقت
 الحشر الى ما لا يتناهى على الصحيح وقيل الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وسمى
 باليوم الآخر لانه آخر أيام الدنيا بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا لانه ليس منها حتى يكون
 آخرها وسمى بيوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة
 لهم وعليهم وله نحو ثمانمائة اسم وقوله ثم هول الموقف أى الهول الحاصل في الموقف فهو من
 اضافة الشيء الى مكانه والمراد به هول الموقف ما ينال الناس فيه من الشدة اذ لطول الوقوف
 قبل ألف سنة كما في آية السجدة وقيل خمسين ألف سنة كما في آية سؤال ولا تمناني لان العدد
 لا مفهوم له وهو مختلف باختلاف أحوال الناس فيطول على الكفار ويتوسط على الفساق
 ويخف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين وكالجمام الناس بالعرق الذي هو أثنى من الحيفة
 حتى يبلغ آذانهم ويذهب في الارض سبعين ذراعا والناس يكونون فيه على قدر أعمالهم ففي
 حديث مسلم تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كقدر اميل فيكون الناس
 على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبه ومنهم من يكون الى ركبته ومنهم من
 يكون الى حنجره ومنهم من يلجمه العرق الجساما وأشار عليه الصلاة والسلام الى فيه
 وفسر الميل بمرود المكحلة وبالمساحة المخصوصة قال سليم بن عامر فوالله ما أدري ما يعنى بالميل
 أمسافة الارض أو الميل الذي يكتمل به والاول أقرب وحقويه تشبيهة حقه وهو الكشح الذي
 بين الخاصرة الى الضلع الخلف وكسوال الملاكمة لهم عن أعمالهم وتقربهم فيها قال تعالى
 وقوهم انهم مسؤولون وكشهادة السنة والايدي والارجل والسمع والبصر والجلد والارض
 والليل والنهار والحنطة الكرام ولا ينال شيء مما ذكر الانبياء والاولياء ولا سائر الصالحاء لقوله
 تعالى لا يحزنهم الفزع الا كبر فهم آمنون من عذاب الله لستكنهم يخافون ربهم خوف اجلال
 واعظام (قوله حق) أى ثابت لا محالة فيجب الايمان به لوروده في الكتاب والسنة واجماع
 المسلمين عليه وكذا يجب الايمان بعلاماته المتواترة فمن علاماته الصغرى ما قد وقع ومنها ما لم يقع
 وعلاماته الكبرى عشرة أو لها ظهور المهدى ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى بن مريم ثم خروج
 يأجوج ومأجوج وخروج الدابة التي تكتب بين عيني المؤمن مؤمنا فيضي وجهه وبين عيني
 الكافر كافرا فيسود وجهه وطلوع الشمس من مغربها وظهور الدخان يمكث في الارض أربعين
 يوما يخرج من أنف الكافر وعينيه وأذنيه ودبره حتى يصير كالسكران ويصيب المؤمن منه
 كهيئة الزكام وخراب الكعبة على أيدي الحبشة بعد موت عيسى ورفع القرآن من المصاحف
 والصدور وجوع أهل الارض كلهم كنادا وقوله تخفف يا رحيم وأسعف بوصل الهمزة
 للضرورة فانهم قطع أي تخفف يا رحيم هو له وأمناع عليه ومن أسباب تخفيفه والاعانة عليه
 قضاء الحوائج للمسلمين وتفريج الكرب عنهم واشباع الخائض واياه ابن السبيل (قوله وواجب
 اخذ العباد الصغرى) واجب خير مقدم وأخذ العباد مبتدأ مؤخر والاصل وأخذ العباد الصغرى
 واجب أى سمع الورد كباوسنة ولا تعقاد الاجماع عليه فيجب الايمان به ومن أنكره كفر

(قوله وهو) الواو بمعنى أو
 لانه جواب آخر عن التنافي
 الواقع بين الآيتين اه

واليوم الآخر ثم هول الموقف
 حق تخفف يا رحيم وأسعف
 وواجب أخذ العباد الصغرى

والمراد من الصحف الكتب التي كتبت فيها الملائكة ما فعله العباد في الدنيا والاحاديث صريحة
 الظواهر في أن كل مكلف له صحيفة واحدة يوم القيامة مع أنها كانت متعددة في الدنيا كما
 يدل عليه حديث ما من مؤمن الا وله كل يوم صحيفة فاذا طويت وليس فيها استغفار طويت
 وهي سوداء مظلمة واذا طويت وفيها استغفار طويت ولها نور يتلأل وقد اختلف فقيل
 توصل صحف الايام والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة فان قيل اذا كان كل
 مكلف له صحيفة واحدة يوم القيامة فلم جمعها المصنف أجيب بأنه جمعها في مقابلة جمع العباد
 فهو من مقابلة الجمع بالجمع فنقسم الاحاد على الاحاد وظواهر الآيات والاحاديث شاهدة
 بعمومه لجمع الامم نعم الانبياء لا يأخذون صحفا وكذا الملائكة لعصمتهم ومن يدخل الجنة بغير
 حساب ورئيسهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولم يذكر المصنف من يدفع الصحف للعباد
 وقد ورد أن الربح تطيرها من خزنة تحت العرش فلا تخطى صحيفة عنق صاحبها وورد أيضا أن
 كل أحد يدعى في عطي كتابه فحصل التعارض بين الروايتين وجمع بينهما بان الربح تطيرها أو لا من
 الخزانة فتمتعلق كل صحيفة بعنق صاحبها ثم تنادى الملائكة فتأخذها من أعناقهم وتعطيها
 لهم في أيديهم فالؤمن من المطيع يأخذ كتابه بيمينه والكافر يأخذه بشماله من وراء ظهره وأما
 المؤمن الفاسق فجزم الماوردي بأنه يأخذه بيمينه قال وهو المشهور ثم حكى قول بالوقف قال ولا
 قائل أنه يأخذه بشماله وفي كلام بعضهم ان هنالك قولاً بأنه يأخذه بشماله واختلف فقيل
 يأخذه قبل دخول النار وقيل بعد خروجه منها وأول من يعطى كتابه بيمينه مطلقاً عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الاسد وأول من يأخذه بشماله أخوه الاسود بن
 عبد الاسد لانه أول من باذر النبي صلى الله عليه وسلم بالحرب يوم بدر وقد روى انه يمتد يده لياخذ
 بيمينه فيجذبه ملك فيخلع يده فيأخذه بشماله من وراء ظهره (قوله كما من القرآن نصاعرفاً) أي
 كالأخذ الذي عرف من القرآن حال كونه منصوباً فنصاعرفاً في منصوب صالح من ضمير عرفاً
 المبني للمفعول وهو صلة الموصول ومن القرآن متعلق به قدم عليه لاستقامة الوزن وذلك
 كقوله تعالى فأما من أوفى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأ كتابه اني ظننت اني ملاق حسابه
 وأما من أوفى كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابه ولم أدر ما حسابه ياليتها كانت القاضية
 فيقول الاول لاهل المحشر فرحاؤم أي خذوا فهو اسم فعل لجماعة الذكور اقرأوا كتابه اني
 ظننت أي عات لانه جازم أي ملاق حسابه ويقول الثاني لما يرى من سوء عاقبته ياليتني لم أوت
 كتابه ولم أدر ما حسابه ياليتها أي الموتة التي ماتها كانت القاضية أي القاطعة لامره فلم يبعث
 بعده هاو كقوله تعالى فأما من أوفى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب الى أهله
 مسروراً وأما من أوفى كتابه وراء ظهره فسوف يدعونه يومئذ يصرخون ويطعنون في ظهره كقوله
 القراء حقيقة وهو الراجح وقيل مجاز عن علم كل أحد بما له وعليه ويقرأ كل أحد كتابه ولو كان
 أمياً لكن من الاخذين من لم يقرأ كتابه ذهب لودده شدة لاشتماله على القبايح والمؤمن يأتيه كتابه
 أبيض بكتابة بيضاء ويأخذه بيمينه فيقرؤه فيبيض وجهه والكافر يأتيه كتابه أسود بكتابة سوداء
 فيقرؤه فيسود وجهه كذا كره المصنف في كبره والذي ذكره الشيخ عبد السلام أن أول سطر من
 صحيفة المؤمن أبيض فاذا قرأه أبيض وجهه والكافر بصف ذلك اه ويمكن ترجيح كلامه

كما من القرآن نصاعرفاً

الكلام والده بأن يقال لا مفهوم لقوله أول سطر بل منته الباقى فتأمل (قوله ومثل هذا الوزن والميزان) أى ومثل أخذ العباد الصالحين في الوجوب السمعى وزن أفعال العباد والميزان وهو ميزان واحد على الراجح له قصبة وعمود وكفتان كل واحدة منهما ما أوسع من طباق السموات والأرض وجبريل أخذ بعموده ناظرا إلى لسانه وميكائيل أمين عليه ومجلى بعد الحساب وقيل لكل عامل موازين يوزن بكل منها صنف من عمله ويدل على الوزن قوله تعالى والوزن يومئذ الحق وعلى الميزان قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم وخفة الموزون وثقله على صورته في الدنيا وقيل على عكس صورته في الدنيا فالثقل يصعد إلى أعلى والخفيف ينزل إلى أسفل لقوله تعالى والعمل الصالح يرفعه والجمع فيما ذكره لتعظيم على المشهور من أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر فيجب الإيمان به ونسك عن تعيين حقيقة ثقله ولا يكون الوزن في حق كل أحد دلالة لا يكون للانبياء والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب فإنه فرغ عن الحساب ولا مانع من وزن سيئات الكفار ليجازوا عليهم بالعقاب فقوله تعالى فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا معناه لانقيم لهم يوم القيامة وزنا نافعاً فان قيل وزن أعمال المؤمنين وجهه ظاهر إذا هم من الحسنات ما يقابل السيئات وأما الكفار فليس لهم حسنات حتى تقابل بها سيئاتهم أوجب بأنه يكون منهم صلة الرحمن وهو أساة الناس وعق المماليك ونحوها من الأعمال التي لا تتوقف صحتها على نية فتجعل هذه الأمور ان صدرت منهم في مقابلة سيئاتهم غير الكفر أما هو فلا فائدة في وزنه لان عذابه دائم وفي كلام القرطبي ما يصرح بوزنه حيث قال فتجمع له هذه الأمور وتوضع في ميزانه يعنى الكافر فيرجح الكفر بها (قوله فتوزن الكتب أو الأعيان) أشار بذلك إلى اختلاف العلماء في الموزون فذهب جمهور المفسرين إلى أن الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد بناء على أن الحسنات مميزة بكتابات والسيئات باخر ويشهد له حديث البطاقة وهي بكسر الموحدة ورقة صغيرة تؤخذ فيها ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول أنت كرم من هذا شيا أظلمت كتبى الحافظون فيقول لا يارب فيقول ألك عذر فيقول لا يارب فيقول ألك حسنة فيقول لا يارب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وان لا تظلم عليك فتخرج له بطاقة كالآخرة فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقات البطاقة ولا يثقل مع امم الله شئ اه وهذا ليس لكل عبد بل له بدأراد الله به خيرا وذهب بعضهم إلى أن الموزون أعيان الأعمال فتصور الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي المني المعتمدة للحسنات فتثقل بفضل الله سبحانه وتعالى وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعتمدة للسيئات فتخف وهذا في المؤمن وأما الكافر فتخفف حسناته وتثقل سيئاته بعدل الله سبحانه وتعالى ولا يرد أن في ذلك قلب الحقائق وهو ممنوع لان امتناع قلب الحقائق محتص

ومثل هذا الوزن والميزان
فتوزن الكتب أو الأعيان

بأقسام الحكم القعلي فلا يتقلب الواجب جائزاً مثلاً وأما انقلاب المعنى جرم ما فلا يمنع وقيل
 يخلق الله أجساماً على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها قيل وقد يوزن الشخص نفسه
 الحديث ابن مسعود رده في الميزان أثقل من جبل احد وفائدة الوزن جعله علامة لاهل السعادة
 والشقاوة وتعريف العباد ما لهم وعليهم من الخير والشر واقامة الحجة عليهم (قوله كذا
 الصراط) كذا خبر مقدم والصراط مبتدأ مؤخر أى الصراط مثل المذكور من أخذ
 العباد العصف والوزن والميزان في الوجوب السمي وهو بالصاد أو بالسين أو بالزاي المحضة
 أو بالاشهام وقرئ في السبع بماء الزاي المحضة ومعناه لغة الطريق الواضح مأخوذ من صرطه
 يصرطه اذا ابتلعه لانه يتبلع المارة وشرعاً جسر معدود على متن جهنم يرد الاقولون والاخرون
 حتى الكفار خلافاً للعلمي حيث ذهب الى أنهم لا يمرون عليه ولعله أراد الطائفة التي ترمى في
 جهنم من الموقف بلا صراط وشمل ما ذكر النبيين والصدّيقين ومن يدخل الجنة بغير حساب
 وكلهم ساكنون الا الانبياء فيقولون اللهم سلم سلم كفى الصحيح وفي بعض الروايات أنه أدق من
 الشعرة وأحد من السيف وهو المشهور ونازع في ذلك العزير عبد السلام والشيخ القرافي
 وغيرهما كالبدر الزكشى قالوا وعلى فرض صحة ذلك فهو محمول على غير ظاهره بأن يقول بأنه
 كناية عن شدة المشقة وحينئذ فلا ينافي ما ورد من الاحاديث الدالة على قيام الملائكة على جنبيه
 وكون الكلايب فيه زاد القرافي والصحيح أنه عريض وفيه طريقان يبنى ويسرى فأهل
 السعادة يسلك بهم ذات الامين وأهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال وفيه طاقات كل طاقة تنفذ
 الى طبقة من طبقات جهنم وقال بعضهم انه يدق ويتسع بحسب ضيق النور وانتشاره فعرض
 صراط كل أحد بقدر انتشار نوره فان نور كل انسان لا يتعداه الى غيره فلا يمشى أحد في نور أحد
 ومن هنا كان دقيقة في حق قوم وعريضا في حق آخرين وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف صمود
 وألف هبوط وألف استواء وفي كلام الشيخ الاكبر ما يفيد عدم التعويل على ظاهر هذه
 الآلاف مع أن ما له الامتداد العلوي حتى يوصل الجنة فانها عالية جداً وأما الشعراني أنه
 لا يوصل لها حقيقة بل يوصل لمرجها الذي فيه الدرج الموصل لها قال ويوضع لهم هناك مائدة
 قال ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلى هناك من ثمار الجنة وقد ورد في الكتاب قال تعالى
 فاستبقوا الصراط والسننة قال صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم
 فأكون أنا وأمتي أول من يجوزوا تفقت الكلمة عليه في الجملة أى بقطع النظر عن ابقائه على
 ظاهره كما هو مذهب أهل السنة وصرفه عنه كما هو مذهب كثير من المعتزلة فانهم ذهبوا الى أن
 المراد به طريق الجنة وطريق النار وقيل المراد به الأدلة الواضحة وجبريل في أوله وميكائيل في
 وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيما أنتموه وعن شبابه فيما أبوه وعن علمهم ماذا عملوا به وفي
 حافتيه كلايب معلقة مأمورة فأخذ من أمرت به (قوله فالعباد مختلف مرورهم) أى اذا علمت
 أن الصراط واجب فاعلم أن العباد متفاوت مرورهم عليه في سرعة النجاة وعدمها فليسوا في
 المرور عليه على حد سواء وقوله فسالم ومختلف أى فتم فريق سالم من الوقوع في نار جهنم ومنهم
 فريق مختلف بالوقوع فيها اماعلى الدوام والتمايد كالكفار والمنافقين واما الى مدته ويدها
 الله تعالى ثم ينجم كعبعض عصاة المؤمنين من قضى الله عليهم بالعذاب والقرين الاؤلهم

كذا الصراط فالعباد مختلف
 مرورهم فسالم ومختلف

السالمون من السيئات وأهل رجحان الاعمال الصالحة عن خصمهم الله بسابقة الحسنى وهو لا
 يجوزون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون
 كالريح العاصف وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالحواد السابق
 وبعدهم الذين يجوزون سعيًا ومشيًا وبعدهم الذين يجوزون حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب
 تفاوتهم في الاعراض عن حرمت الله تعالى فمن كان منهم أسرع اعراضا عما حرم الله كان
 أسرع مرورًا في ذلك اليوم والملك في مرورهم على الصراط ظهور النجاة من النار وان
 يتحصر الكفار بقوز المؤمنين بعد اشتراكهم في المرور (قوله والعرش) وهو جسم عظيم
 نوراني علوي قبل من نور وقيل من زبرجدة خضراء وقيل من ياقوتة حمراء والاولى الامسالك
 عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والتحقيق أنه ليس كرويا بل هو قبضة فوق العالم ذات
 أعـدة أربعة تحمله الملائكة في الدنيا أربعة وفي الآخرة ثمان لزيادة الجلال والعظمة في
 الآخرة رؤسهم عند العرش في السماء السابعة وأقدامهم في الارض السفلى وقرونها كقرون
 الوعل أي بقر الوحش ما بين أصل قرن أحدهم الى منتهاه خمسمائة عام وقيل انه كروي محيط
 بجميع الاجسام وهذا خلاف التحقيق وقوله والكرسي معطوف على العرش وهو جسم
 عظيم نوراني تحت العرش ملتصق به فوق السماء السابعة بينه وبينها مسيرة خمسمائة عام كما
 نقل عن ابن عباس والاولى ان نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته لعدم العلم بها وهو غير العرش
 خلافا للعسن البصرى وقوله ثم القلم معطوف على الكرسي وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله
 وأمره بكتب ما كان وما يكون الى يوم القيامة قيل هو من اليراع وهو القصب والاولى أن نمسك
 عن الجزم بتعيين حقيقته وقوله والكاتبون معطوف على القلم وأقسامهم ثلاثة الكاتبون على
 العباد أعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ مافي صحف الملائكة الموكلين بالتصرف
 في العالم كل عام والكاتبون من صحف الملائكة كتابا يوضع تحت العرش وقوله اللوح معطوف
 على ما قبله بتقدير حرف العطف فهو مرفوع وليس معمولا للكاتبين كما قد يتوهم لان الملائكة
 لم تكتب فيه بل القلم يكتب فيه بمجرد القدرة وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله ما كان
 وما يكون الى يوم القيامة وهو يكتب فيه الآن على التحقيق من أنه يقبل المحو والتغيير ونمسك
 عن الجزم بحقيقته وفي بعض الآثار ان الله لو حاد وجهه ياقوتة حمراء والوجه الثاني زمردة
 خضراء كما في شرح المصنف وقوله كل حكم أي كل من هذه المذكورات ذوحكم فكل واحد
 منها الحكم يعلمها الله سبحانه وتعالى وان قصرت عقولنا عن الوقف عليها وبهضم لم يلتزم
 الحكمة لان الله تعالى يتصرف بما يشاء لا يسئل عما يفعل والحكمة هي الامر الصائب وهو
 سر الفعل وفائدته المترتبة عليه (قوله لا لا احتياج) أي كل مخلوق لحكمة لا لا احتياجه تعالى
 الى شئ منها فلم يحتاج العرش للانتقاء ولا الكرسي للجلوس ولا القلم للاستحضار ما غاب عن علمه تعالى
 ولا الكاتبين ولا اللوح لضبط ما يخاف نسيانه وقوله وبها الايمان يجب عليك أيها الانسان
 أي بهذه المذكورات كغيرها من كل ما ثبت بصحح الاحاديث كالجب والانوار التصديق يجب
 عليك أيها الانسان المكلف فيجب الايمان بوجودها شرعا حسب ما علم تفصيلا أو اجمالاً غاية
 الامر أن الايمان بها تعبدى (قوله والنار حرق أو جددت كالجنة) أي والنار التي هي دار العذاب

(قوله وهو لا الخ) ظاهر
 هذا ان الفريق السالم من
 ا لوقوع كلهم يمرون كطرف
 العين وان بقية الاقسام
 من يمر كالبرق الخاطف
 ومن بعده أقسام للفريق
 المختلف وهذا بعد المصنف
 في شرحه جعل هذه الاقسام
 من يمر كطرف العين ومن
 بعده أقساما للمؤمنين
 المارين على الصراط من
 غير نظر الى السلامة
 وعدمها اه

والعرش والكرسي ثم القلم
 والكاتبون اللوح كل حكم
 لا لا احتياج وبها الايمان
 يجب عليك أيها الانسان
 والنار حرق أو جددت كالجنة

ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الامة أو جدها الله فيما مضى كالجنة التي هي دار الثواب
 في كونها حقوا وانما وجدت فيما مضى ورد المصنف بحقيقتها على منكرها بالمرّة كالنار السفة
 وبإيجادها فيما مضى على منكر وجودها فيما مضى وانما انما يوجد ان يوم القيامة كآبي
 هاشم وعبد الجبار المعتزليين ويدل لنا قصة آدم وحواء عليهم السلام على ما جاء به القرآن والسنة
 وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف فذلك يدل على ثبوت الجنة ولا قاتل بقيوتها دون النار
 فهي ثابتة أيضا والايات صريحة في ذلك وقد أجمع العلماء على أن تأويلها من غير ضرورة الخداد
 في الدين كما قيل آدم كان رجلا في جنة أي بسنتان له على ربوة أي محل مرتفع فقصى ربه فأنزله
 لبطن الوادي ولم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار كما في شرح المقاصد والا كثرون
 على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش وان النار تحت الارضين السبع والحق
 تفويض علم ذلك الى اللطيف الخبير كما في شرح المصنف وطبقات النار سبع أعلاها جهنم وهي
 لمن يعذب على قدر ذنبه من المؤمنين وتصيرن ابا بنحو وجههم منها وتحت النار وهي لليهود ثم
 الخطمة وهي للنصارى ثم السعير وهي للصابئين وهم فرقة من اليهود ثم سقرو وهي للجوس ثم الجحيم
 وهي عبدة الاصنام ثم الهاوية وهي للمنافقين وذكر ابن العربي ان هذه النار التي في الدنيا
 ما أخرجها الله الى الناس من جهنم حتى غمست في البحر مرتين ولو لا ذلك لم يفتق بها أحد من
 حرها وكفى بها زاجرا وبعد أخذ النار الدنيا منها أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ثم ألف سنة
 حتى احمرت ثم ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة وحرها هو المحرق ولا جبر لها سوى بني
 آدم والاجبار المتخذة آلهة من دون الله قال تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا
 وقودها الناس والحجارة واختلاف في الجنة هل هي سبع جنات متجاورة أفضلها أو وسطها
 الفردوس وهي أعلاها والمجاورة لا تنافي العلو وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر أنهار الجنة
 ويلها في الافضية جنة عدن ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار
 الجلال والجلان كلها متصلة بمقام الوسيلة ليتنعم أهل الجنة بمشاهدته صلى الله عليه وسلم لظهوره
 صلى الله عليه وسلم لهم منها لانهم تشرق على أهل الجنة كما أن الشمس تشرق على أهل الدنيا وهذا
 ما ذهب اليه ابن عباس أو أربع ورجمه جماعة لقوله تعالى ولئن خاف مقام ربه جنتان جنة النعيم
 وجنة المأوى ثم قال ومن دونهما جنتان جنة عدن وجنة الفردوس كما قاله بعض المفسرين
 وهذا ما ذهب اليه الجمهور أو جنة واحدة وهذه الاسماء كلها اجازية عليها التحقق معانيها فيها
 اذ يصدق على الجميع جنة عدن أي اقامة وجنة المأوى أي مأوى المؤمنين وجنة الخلد ودار
 السلام لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة النعيم لانها كلها مشحونة
 باصنافه (قوله فلا تمل بناحد) أي فلا تصغ لقول منكرها بالمرّة لكفره كالنار السفة أو منكر
 لو جوده ما فيما مضى لبدعته كآبي هاشم وعبد الجبار المعتزليين وقوله ذي جنة أي صاحب
 جنون لان انكارها لا يكاد يصدر عن ذي عقل فانه يؤدى الى احالة ما علم من الدين بالضرورة
 (قوله دارا خلود) أي دار اقامة مؤبدة ورد المصنف بذلك على الجهمية وهم منسوبون لجهنم
 اسم رجل يقولون بناتنا ما وفتنا أهلها ما وهم كفار فحالفهم للكتاب والسنة وقوله للسعيد
 والشقي أي فالجنة دار خلود للسعيد وهو من مات على الاسلام وان تقدم منه كفر ودخل في

فلا تمل بناحد ذي جنة
 دارا خلودا لسعيد والشقي

السعيد عصاة المؤمنين فدار خلودهم الجنة فلا يدخلون في النار ان دخلوها بل لا يدوم عذابهم فيها امدته بقائهم لانهم يموتون بعد الدخول بلحظة تبايع الله مقدرها فلا يحجون حتى يخرجوا منها والمراد بموتهم انهم يفقدون احساس ألم العذاب لانهم يموتون موتا حقيقة يخرج الروح وبعضهم اختار انهم يموتون حقيقة والنار دار خلود الشقي وهو من مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان ودخل في الشقي الكافر الجاهل والمعاند ومن بالغ في النظر فلم يصل الى الحق وترك التقليد الواجب عليه ولا يدخل فيه اطفال المشركين بل هم في الجنة على الصحيح من أقوال كثيرة فمنها انهم في النار وقيل على الاعراف الى غير ذلك من الاقوال وأما اطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجهور ومقابلته انهم في المشيمة ~~أذكر~~ ذلك القول وهذا في غير اولاد الانبياء وأما اولاد الانبياء ففي الجنة اجماعا ولا فرق في السعيد والشقي بين الانس والجن ويدل على ما ذكر من أن الجنة دار خلود للسعيد والنار دار خلود للشقي قوله تعالى فمن شق وسعيد الا به والمراد بالسموات والارض في هذه الآية سقف النار وأرضها وسقف الجنة وأرضها الاسماء الدنيا وأرضها السموات وقوله معذب منكم أي فداخل النار معذب فيها بأنواع العذاب كالزهرير والحيات والعقارب وغير ذلك وداخل الجنة منعم فيها بأنواع النعيم وأعله رؤية وجه الله الكريم وقوله مهمما بقى أي امدته بقاءه كل من القريقين في احدي الدارين وما يقال بقرن أهل النار بالعذاب حتى لو ألقوا في الجنة لتألموا مذبذبين على القوم كيف وقد قال تعالى فلن يزيدكم الا عذابا * (فائدة) * الناس يكونون في الموقف على حالتهم التي ماتوا عليها ثم يدخل المؤمنون الجنة مجردا من ابناء ثلاث وثلاثين سنة طول كل واحد منهم ستون ذراعا وعرضه سبعة أذرع ثم لا يزيدون ولا ينقصون وأما اجسام الكفار فمختلفة المقادير حتى ورد أن ضرر الكافر في النار مثل أحد ونحوه مثل ورقان وهما جبلان بالمدينة كما في شرح المصنف (قوله ايماننا بجحوض خير الرسل حتم) أي تصدقنا بالحوض الذي يعطاه في الآخرة أفضل المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واجب لكن لا يكفر من أنكره وانما يسق وقد نغمته المعتزلة ولذلك أشار المصنف للرد عليهم بما ذكره وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب يكون على الارض المبتلة وهي الارض البيضاء كالفضة من شرب منه لا ينظم أبدا ترده هذه الامة وقد ورد أن لكل نبي حوضا ترده أمته فعن الحسن بن فوعان اسكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه ويده عصا يدعو من عرفه من أمته ألا وانهم يتباهون أيهم أكثر تبعوا وانى لارجوان أن كون أكثرهم تبعا وفي أثر أن حوضه صلى الله عليه وسلم أعرض الحيطان وأكثرها وادوا تخصيص حوض نبينا بالذكري لوروده بالاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالاحاد وقوله كما قد جاءه في النقل أي للنص الذي قد ورد اليه في المتن الذي نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر ورواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكبرانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظما أبدا وقد ورد تحديده بجهات مختلفة في رواية لاجد أن الحوض كما بين عدن وعمان وذلك نحو شهر وفي رواية للصحيحين ما بين صنعاء والمدينة وذلك نحو شهرين وفي رواية ما بين مكة واليه وذلك نحو شهر كالاولى وفي رواية لابن ماجه ما بين المدينة الى بيت المقدس وهو كالذي قبله فقد تحدث

معذب منهم مهمما بقى
ايماننا بجحوض خير الرسل
حتم كما قد جاءه في النقل

المصطفى بحديث الخوض مرات وذ كرفيه تلك الافاظ المختلفة فكان يحاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها ولا تنافي من حيث تقدير المسافة بنحو شهر في بعض الروايات وبنحو شهرين في بعض آخر لان الله سبحانه وتعالى تفضل عليه باتساعه شيئا فشيئا فأخبر صلى الله عليه وسلم بالمسافة القصيرة أو لا تم أخبر بالمسافة الطويلة والاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة كما أشار اليه النووي وفيما أوحى الله تعالى الى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض أبعد من مكة الى مطلع الشمس فيه آية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمارها وقوله في هذه الرواية مثل عدد نجوم السماء لا ينافي قوله في الرواية السابقة أكثر من نجوم السماء لاحتمال أنه أخبر أو لا بأنها مثل ثم أخبر ثانيا بأنها أكثر ومعنى كونه له لون كل شراب الجنة أن بعضه لونه أحمر وبعضه لونه أبيض وهكذا فلا يردان فيه الجمع بين الاضداد وهو متمنع ومعنى كونه له طعم كل ثمارها أن له طعم الخوخ والموز والشمش وغيره فتن يشرب منه يجرد طعم ثمار الجنة واختلاف في محله فقيل قبل الصراط وهو قول الجمهور وصححه بعضهم لان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فيردون الحوض للشرب منه وقيل بعده وصححه بعضهم لانه ينسب فيه الماء من الكوثر وهو النهر الذي في داخل الجنة فيكون الحوض بعد الصراط بجانب الجنة ولو كان قبله لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب فيه من الكوثر وورد عليه ان الحوض اذا كان عند الجنة لم يتحج للشرب منه وأجيب بأنهم يحسبون هناك لاجل المظالم التي بينهم حتى يتحوا اللوامها وهو المسمى بموقف القصاص وقيل له صلى الله عليه وسلم حوضان حوض قبل الصراط وحوض بعده وصححه القرطبي وهذا كله لا يجب اعتقاده وانما يجب اعتقاده أنه صلى الله عليه وسلم له حوض ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط أو بعده (قوله ينال شربا منه أقوام) أي يتعاطى الشرب من ذلك الحوض أقوام والمراد بهم ما يشمل الذكور والاناث وأحوالهم في الشرب مختلفة ففهم من يشرب لدفع العطش ومنهم من يشرب للتلذذ ومنهم من يشرب لتججيل المسرة واطقال المسلمين ذكورهم وانثاهم حول الحوض وعليهم أقنية الدياتج ومناديل من نور وبأيديهم أباريق الفضة واقداح الذهب يسقون آباهم وأمهااتهم الامن من خط في فقههم فلا يؤذن لهم أن يسقوه وقوله وفوا بعهدهم وصف لا قوام أي وفوا الله تعالى بعهدهم وهو الميثاق الذي أخذه عليهم حين أخرجهم من ظهر آدم عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم ألا توبوا بكم قالوا بلى أي أنت ربنا وأول من قال بلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى وفاهم بعهدهم أنهم لم يغيروا ولم يتدلوه حتى ماتوا وهذا الوصف وان شمل جميع مؤمنى الامم السابقة لكنه خلاف ظاهر الاحاديث من أنه لا يرد الامؤمنون وهذه الامة لان كل امة انما ترد حوض فيها (قوله وقل يذا من طغوا) أي وقل قول لا باطنيا وهو الاعتقاد يترد عنه أقوام ظلوا أنفسهم بأن غير واوبدوا عهدهم الذي أخذه الله عليهم فالمرتد من المطرودين ومن أحدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ومن خالف جماعة المسلمين كالمخوارج والزوافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم وانظمة الجائرون والمعلن بالبيكار المستخف بالمعاصي وأهل الزيغ والبدع لكن المبتدل بالارتداد مخلد في النار والمبتدل بالمعاصي في المشيمة فان شاء الله عقابته وان شاء عاقبه وظاهر ذلك ان جميع من ذكرا يشرب منه أبدا

(قوله والاعتماد على ما يدل على أطولها) أي على الحديث الدال على أطول تلك النواحي مسافة وهو ان الحوض ما بين صنعاء والمدينة اه

ينال شربا منه أقوام وفوا بعهدهم وقل يذا من طغوا

والذي عليه المحققون ان المطرودين عن الخوض قسمان قسم يطرد حرمانا وهم الكفار فلا
يشربون منه أبدا وقسم يطرد عقوبة له ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين فيشربون قبل دخولهم
النار على الصحيح (قوله وواجب شفاعته المشفع) أي وواجب سمعاعند أهل الحق شفاعته
المشفع بفتح الفاء وهو الذي تقبل شفاعته وأما بكسر هاء فهو الذي يقبل شفاعته غيره والشفاعة
لغة الوسيلة والطاب وعرفا سؤال الخير من الغير للغير وشفاعة المولى عبارة عن عهده فانه تعالى
يشفع فيمن قال لا اله الا الله واثبت الرسالة للرسول الذي أرسل اليه ولم يعمل خيرا قط ليقض
الله تعالى عليه بعد دخوله النار بلا شفاعته أحد وقوله محمد بدل من المشفع دفع به ايهامه
وقوله مقدما أي حال كونه مقدما على غيره من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين فهو الذي
يفتح باب الشفاعته لغيره كما قاله ابن العربي وفي الصحيحين أنا أول شافع وأول مشفع وفي كلام
المصنف اشارة الى واجبات ثلاثة فالأول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه مشفعا
أي مقبول الشفاعته والثالث كونه مقدما على غيره فانه حين يشتد الهول ويمتنى الناس
الانصراف ولو للنار يلهمون أن الانبياء هم الواسطة بين الله وخلقه فيذهبون الى آدم فيقولون
له أنت أبو البشر اشفع لنا فيقول است لها است لها تقضى نفسها لا أسأل اليوم غيرها ويعتذر
بالاكل من الشجرة فيذهبون الى نوح ويسألونه الشفاعته فيعتذر لهم وهكذا وبين كل نبي
ونبي ألف سنة فلما يذهبون الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونه الشفاعته فيقول أنا لها
أنا لها أمي أمي فيسجد تحت العرش فينادى من قبل الله محمد ارفع رأسك واشفع تشفع فيرفع
رأسه ويشفع في فصل القضاء حينئذ يفتح باب الشفاعته لغيره وهذه هي الشفاعته العظمى وهي
مختصة به صلى الله عليه وسلم قطعها وهي أول المقام المحمود المذكور في قوله تعالى عسى أن يبعثك
ربك مقاما محمودا أي يحمده فيه الا قولون والآخرين وآخروه استقرأر أهل الجنة في الجنة
وأهل النار في النار وله صلى الله عليه وسلم شفاعات أخر منها شفاعته في ادخال قوم الجنة بغير
حساب ومنها شفاعته في عدم دخول النار قوم استحقوا دخولها ومنها شفاعته في اخراج
المؤمنين من النار ومنها شفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها ومنها غير ذلك كما ذكره
السيوطي وغيره (قوله لا تمنع) أي لا تمنع امتناع شفاعته صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر
وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده وقصد المصنف بذلك الرد على المعتزلة ومن وافقهم في
انكارهم شفاعته صلى الله عليه وسلم فيمن استحق النار أن لا يدخلها وفيمن دخلها أن يخرج منها
وأما الشفاعته العظمى فلا ينكرونها وكذا الشفاعته في زيادة الدرجات وحديث لا تنال شفاعة
أهل الكبائر من أمي موضوع باتفاق وبتقدير صحته فهو محمول على من ارتد منهم (قوله وغيره
من مرتضى الاخبار يشفع) بسكون العين لا وزن أي وغيره صلى الله عليه وسلم من ارتضاه الله
من الاخبار كالانبياء والمرسلين والملائكة والصحابة والشهداء والعلماء العاملين والاولياء يشفع
في أرباب الكبائر على قدر مقامه عند الله تعالى وشفاعة الملائكة على الترتيب فأولهم في
الشفاعة جبريل وآخره فيها التسعة عشر التي على النار وقوله كما قد جاء في الاخبار أي للنص
الذي قد جاء في الاخبار الدالة على ذلك كما أجمع عليه أهل السنة ولا يشفع أحد من ذكر الابد
انتهاء مدة المواخنة فان قيل لا فائدة في الشفاعته حينئذ أجيب بان فائدتها اظهار منزلة الشافع

(قوله وشفاعة المولى) محل
هذه العبارة عند قوله
المصنف وغيره من مرتضى
الاخبار يشفع فان الشارح
عبد السلام ذكر ان الغير
يشمل المولى سبحانه وتعالى
وفسرت هناك شفاعته
المولى بغيره وأما الشفاعته
المذكورة هنا فهي شفاعته
النبي صلى الله عليه وسلم اه

رواجب شفاعته المشفع
محمد مقدما لا تمنع
وغيره من مرتضى الاخبار
يشفع كما قد جاء في الاخبار

على غيره على انه لولا الشفاعة بطورنا البقاء وعدمه بحسب الظاهر لنا وبالجملة فذلك من باب
القضاء المعلق (قوله اذ جاء زعفران غير الكفر) هذا التعميل للشفاعة فكأنه قال لانه يجوز
عقلا وسعفا زعفران غير الكفر من الذنوب بلا شفاعة في الشفاعة أولى واما زعفران الكفر فهو
وان جاز عقلا تمتع سعا قال تعالى ان الله لا يفرق بين شركه به ويعقر مادون ذلك لمن يشاء وعلم
سما تقرر ان المراد بالجواز في كلام المصنف الجواز العقلي والسعي معا ولذلك قيد بغير الكفر
لان زعفران الكفر تمتع سعا وان جاز عقلا واظلم في عقربان الذنوب دون الكفر انها
لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ودرجة بخلاف الكفر وذلك ان صاحب الذنوب مسلم يعتقد
نقص نفسه فيخاف العقاب ويرجو العفو والرجة بخلاف صاحب الكفر فانه لا يعتقد نقص
نفسه فلا يخاف العقاب ولا يرجو العفو والرجة ولا يخفي أن هذا التعميل الذي ذكره المصنف
فيه تصور لان الشفاعة شاملة للشفاعة في فصل القضاء والشفاعة في عقربان الذنوب وهذا
التعميل خاص بالشفاعة في عقربان الذنوب فتأمل (قوله فلان كافر مؤمنا بالوزر) مفرغ على
ما ذكره أي فلان كافر بالنون أي معاشر أهل السنة أو بالتاء أي أيها المخاطب أحدا من المؤمنين
بارتكب الذنب صغيرة كان الذنب أو كبيرة عالما كان من تكبمه أو جاهلا بشرط أن لا يكون
ذلك الذنب من المكفرات كان كارهه تعالى بالخزيمات والا كفر من تكبمه قطعاً بشرط أن
لا يكون مستحلاله وهو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والا كفر باستحلاله لذلك وخالف
الخواارج فكفروا من تكب الذنوب وجعلوا جميع الذنوب ككارت كاسيأتي ولم يكفروا بتكفير
من تكب الذنوب مع ان من كفر مؤمنا كفر لانهم قالوا ذلك بتأويل واجتهاد وأما المعتزلة
فاخرجوا من تكب الكبيرة من الايمان ولم يدخلوه في الكفر الا باستحلاله فخلوه منزلة بين
المتزمتين من تكب الكبيرة فخلد عند الفريقين في النار ويعذب عند الخوارج عذاب الكفار
وعند المعتزلة عذاب الفساق (قوله ومن) اسم شرط جازم مبتدأ وبت فعل الشرط مجزوم
بالسكون ووجه فعل الشرط في محل رفع خبر المبتدأ على الراجح ولم يقب من ذنبه جملة طالمة من تبطة
بالواو ووجه فأمرو مقفوض لربه في محل جزم جواب الشرط أي ومن يميت بعد أن ارتكب ذنباً
من الكبائر غير المكفرة بالاستحلال والحال أنه لم يقب من ذنبه الى الله تعالى فأمرو وشأنه
مقفوض وهو كقول الى ربه فلا تقطع بالعفو عنه لثلاث تكون الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة
لانه تعالى يجوز عليه أن يعفو ما عدا الكفر وعلى تقدير وقوع العقاب تقطع له بعدم الخلود في
النار كما أشار اليه بقوله الآتي ثم الخلود مجتنب وهذا هو مذهب أهل الحق واستدلوا عليه
بالاتيات والاحاديث الدالة على ان المؤمنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره وقوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة ولا يصح أن يدخل
الجنة ثم يدخل النار لان من دخل الجنة لا يخرج منها قال تعالى وما هم منها بمخرجين فتعين أن
يكون دخوله الجنة بدون دخول النار بالمترة وهذا هو العفو التام أو بعد دخول النار بقدر ذنبه
وهذا هو عدم الخلود في النار (قوله وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة) واجب خبر مقدم
وتعذيب مبتدأ مؤخر أي وتعذيب بعض غير معين من عصاة هذه الامة ارتكب كبيرة من غير
تأويل يعذبه ومات بالذنوب واجب أي ثابت وواقع شرعاً بخلاف من ارتكب صغيرة أو ارتكب

اذ جاء زعفران غير الكفر
فلان كافر مؤمنا بالوزر
ومن يميت ولم يقب من ذنبه
فأمرو مقفوض لربه
وواجب تعذيب بعض
ارتكب * كبيرة

كبيرة بما ويل كما يقع من البغاة المتأولين أو ارتكبها من غير تأويل لكن مات بعد التوبة
وهل المراد بهذه الامة الدعوة فتشمل الكفار فيجوز أن يكون البعض المذب على الكفار
غير الكفار بعض الكفار وعلى هذا يجوز طاب المغفرة لجميع المسلمين أو أمة الاجابة فلا تشمل
الكفار فلا يجوز أن يكون البعض المذب على الكفار بل لا بد أن يكون من
المسلمين قولان جرى الشيخ عبد السلام على الاول والمعقد الثاني والمراد بالبعض المذكور
طائفة ولو واحدا من كل صنف من العصاة كالزناة وقتلة الانفس وشربة الخمر وهكذا فلا بد
من نفوذ الوعيد اطلاقا من كل صنف أقلها واحد لكن هذه المسئلة متبينة على طريقة
الماتريدي من أنه لا يجوز تخلف الوعيد وأما على طريقة الاشاعرة من أنه يجوز تخلف الوعيد
لأنه على تقدير المشيئة كما هو عادة الكريم فإنه اذا قال اذا فعل زيد كذا أعاقبه كان المراد أعاقبه
ان شئت فلا يجب تعذيب بعض العصاة بل يجوز تخلف الوعيد نعم قد ورد تعذيب بعض الموحدين
والشفاعة فيهم لكن لا يعم الانواع كلها (قوله ثم الخلود محتجب) أي ثم خلود من أراد الله تعذيبه
من عصاة المؤمنين محتجب وقوعه فلا نقول به والحاصل أن الناس على قسمين مؤمن وكافر
فالكافر مخلد في النار اجماعا والمؤمن على قسمين طائع وعاصي فالطائع في الجنة اجماعا والعاصي
على قسمين تائب وغير تائب فالتائب في الجنة اجماعا وغير التائب في المشيئة وعلى تقدير عذابه
لا يخلد في النار (قوله وصف شهيد الحرب بالحياة) أي اعتقد وجوبا انصاف شهيد الحرب
بالحياة الكاملة وان كانت كقيمتها غير معالومة لنا والموق وان كانوا كلهم أحياء لاتصال
أرواحهم بأجسامهم لكن الشهداء اكمل حياة من غيرهم والانبيا اكمل حياة من الشهداء
وهي ثابتة للذات والروح جميعا فهي حياة حقيقية ولا يلزم من كونها حقيقية أن تكون
الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج للطعام والشراب وغيره مما من صفات الاجسام
التي نشاهد في الدنيا بل يكون لها حكم آخر فكلهم وشربهم لهم لتلذذ للاحتياج فان قيل
كيف تعقل حياتهم مع ما ورد من ان ارواحهم في حواصل طيور خضر أجيب بأن ارواحهم
متصلة بأجسامهم اتصالا قويا وان كان مقرها حواصل الطيور على انها أمور خارقة للعادة فلا
يقاس عليها غيرها وقوله وورزقه بفتح الراء مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي ورزق
الله اياه أي شهيد الحرب وقوله من مشيئة الجنات أي من محبوب نعيم الجنات من ما كور
ومشروب وملبوس وغيرها قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند
ربهم يرزقون ولا يرد على كونهم مرزوقين متنعمين ما ورد من أن ارواحهم في حواصل طيور
خضر كما مر مع أن في هذا خبرنا عليهم وحسبنا لهم لان أجواف الطيور شفاقة لا تجبهم اذ لا
تضرهم أو انه كناية عن سرعة قطع المسافة البعيدة كالطير والمراد بشهيد الحرب شهيد الدنيا
والآخرة وهو الذي قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى بخلاف شهيد الدنيا وهو الذي قاتل لاجل الغنمة
فانه ليس له الثواب الكامل وان جرت عليه أحكام الشهداء في الدنيا وأما شهيد الآخرة فقط
كالطغون والمبطون ونحوهما فهو كالاول في الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق ولا تجرى
عليه أحكام الشهداء في الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه فظهر أن الشهداء ثلاثة شهيد الدنيا
والآخرة وشهيد الدنيا فقط وشهيد الآخرة فقط والاول هو المراد هنا خلافا لما وقع في كلام

ثم الخلود محتجب
وصف شهيد الحرب بالحياة
ورزقه من مشيئة الجنات

الشارح في آخر عبارته من ان المراد الاول ان فانه خلاف ما صرح به اولاً من التخصيص بالاول وهو الموافق للنصوص وسمى شهيداً لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة فهو فعيل بمعنى مفعول ولان روحه شهدت دار السلام فهو ايضاً فعيل بمعنى فاعل بخلاف غيره فانه لا يشهد بها الا يوم القيامة واستشكل بأن ارواح المسلمين تدخل الجنة الا كما دلت عليه الاحاديث واجيب بأن غير الشهيد وان دخلت روحه الجنة لا يكون كالشهيد في الحياة والرزق بل لا يأكل فيها ولا يتنعم كما قاله النسفي (قوله والرزق عند القوم ما به انتفع) أي والرزق بكسر الراء بمعنى الشيء المرزوق عند أهل السنة ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل ولا يرد قوله تعالى وما رزقناهم يتفقون فانه يقتضى انه لا يعتبر في الرزق الانتفاع بالفعل لان المراد به المعنى الغوري فالمعنى وما اعطيناهم يتفقون او المراد به ماهي الكون رزقا ودخل في الرزق على هذا التعريف رزق الانسان والدواب وغيرهما وشمل الماء كونه رزقا ودخل في الرزق على هذا به بالفعل فمن ملك شيئاً وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به بالفعل فليس ذلك الشيء رزقا له وانما يكون رزقا لمن ينتفع به بالفعل وبهذا ظهر قول كبار أهل السنة ان كل أحد يستوفي رزقه وانه لا يأكل كل أحد رزق غيره ولا يأكل كل غيره رزقه وفي الخبر عن ابن مسعود مر فوعا ان روح القدس نفث في روعي ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واما بلوا في الطلب ولا يحمن أحدكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته أي ان جبريل أتى في قلبي ان تموت نفس الخ * (قائدة) * الارزاق نوعان ظاهرة لا يدان كالاقوات وباطنة للقلوب كالعالم والمعارف وقوله وقيل لا بل ما ملك أي وقال جماعة من المعتزلة ليس الرزق ما انتفع به بل هو ما ملك فلا يعتبر فيه الانتفاع ويعتبر فيه المملوكية انتفع به أم لا ويلزم على هذا ان الشخص قد لا يستوفي رزقه وانه قد يأكل رزق غيره ويأكل غيره رزقه وقوله وما اتبع أي ولم يتبع هذا القول أئمتنا الفساده طردا وهو التلازم في الثبوت وعكسا وهو التلازم في النفي اما الاول فلان الله تعالى مالك لجميع الاشياء ولا يسمى ملكه رزقا اتفاقا والالكان الله تعالى هو رزقا واما الثاني فلخروج رزق الدواب والعبيد والاماء عنده بعض الأئمة كالامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه يقول لا ملك للعبيد والاماء أصلا وقال الامام مالك يملكون مملكا غير تام (قوله في رزق الله الحلال) مفرع على مذهب أهل السنة والحلال ما كان مباحا بنص أو اجماع أو قياس جنلي ولا ينبغي اليوم ان يستل عن أصل الشيء لان الحلال ما جهل أصله والاصول قد فسدت واستحكمت فسادها فأخذ الشيء على ظاهر الشرع أولى من السؤال عن شيء يتبين تحريمه قال القزويني ومن قال ان الحلال ليس بوجود فقد طعن في الشريعة وهو الحق حصل له ذلك من جهله فان الله لم يكلف الخلق عين الحلال في علم الله تعالى بل كلفهم ان يصيبوا الحلال في اعمه ادهم وظنهم وقوله فاعلم بانون التوكيد الخفيفة المنقلبة الفواو كان حقه التأخير عن قوله ويرزق المكروه والمحرمالكنه قدمه للضرورة وتنبه به على أنه تعالى يرزق كل أحد من الاقسام الثلاثة اجتماعا وانفرادا كذا قال الشارح مع الودوه وفيه خفاء لان ذلك لا يشعر به قوله فاعلموا وانما يسته اذ ذلك من ذكره الاقسام الثلاثة مع جعل الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو وقوله ويرزق المكروه والمحرمالكنه فالاول مانع عن غيره ما غيراً كيد في خبر ابن عمر وهو

(قوله في روعي) الروح بضم
الراء كما في المصباح وهو
القلب كما تقول الحشى اه
(قوله وهو التلازم) بان يقال
كل ما ملك فهو رزق
والتلازم في الانتفاء ان
يقال كل ما ملك قلبه
برزق اه

والرزق عند القوم ما به انتفع
وقيل لا بل ما ملك وما اتبع
فيرزق الله الحلال فاعلم
ويرزق المكروه والمحرمالكنه

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة والثاني ما نهى
 عنه نهياً كيدا ورد المصنف بذلك على المعتزلة القائلين بأن الحرام لا يكون رزقاً بناءً على التحسين
 والتفجيع العقليين (قوله في الاكتساب والتوكل اختلف) أي في أفضلية الاكتساب وأفضلية
 التوكل اختلف العلماء فالخلاف انما هو في الأفضلية فرجح قوم الاكتساب وهو مباشرة
 الاسباب بالاختيار كالبيع والشراء لاجل الربح ومثله تعاطى الدواء لاجل الصحة ولجو ذلك
 وانما رجوه لما فيه من كف النفس عن التطلع لما في أيدي الناس ومنعهما من الخضوع لهم
 والتدلل بين أيديهم مع حيازة منصب التوسعة على عباد الله ومواساة المحتاجين وصله الارحام
 بتوفيق الله تعالى ورجح قوم التوكل وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع
 التمكن منها وانما رجوه لما فيه من ترك ما يشغل عن الله تعالى والاتصاف بالرغبة الى الله تعالى
 والوقوف بما عندهم مع حيازة مقام السلامة من فتنه المال والمحاسبة عليه وقد أخرج القضاة
 من انقطع الى الله تعالى كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله
 الله اليها قال سليمان الخواص لو أن رجلاً توكل على الله بصدق النية لاحتاج اليه الامراء
 ومن دونهم وكيف يحتاج هو الى أحد ومولاه هو الغنى الجيد وفي شرح المصنف ترجيح تفصيل
 الغنى الشاكر على الفقير الصابر وقوله والراجح التفصيل حسب ما عرف أي والراجح القول
 بالتفصيل حسب ما عرف من كتب القوم كلاحياء الغزالي والرسالة القشيري وحاصل التفصيل
 أنهم ما يختلفان باختلاف أحوال الناس فمن يصبر عند ضيق معيشته بحيث لا يتسخط ولا يتطلع
 لسؤال أحد فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من مجاهدة النفس على ترك شهواتها ولذاتها والصبر
 على شدتها ومن لم يكن كذلك فالالاكتساب في حقه ارجح حدراً من التسخط وعدم الصبر بل ربما
 وجب الاكتساب في حقه وهذا كله انما يتشبه على ان التوكل ينافي الكسب كما هو طريقة
 أبي جعفر الطبري ومن وافقه بخلافه على طريقة الجمهور وهو أن التوكل لا ينافي الكسب
 فقد يكون متوكلاً وهو يكتسب لان حقيقة التوكل على هذه الطريقة الثقة بالله تعالى
 والاعتماد عليه واعمق ادان الامر منه واليه ولو مع مباشرة الاسباب كما كان يفعل صلى الله عليه
 وسلم (فائدة) قال الغزالي أخذ الزاد في السفر نية عون مسلم أفضل والافضل تركه كما نفرد
 قوى القلب يشغله الزاد عن عبادة الله وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف
 الصالح يحملون الزاد بنيات الخير لا لميل قلوبهم الى الزاد عن الله تعالى والمعتبر القصد فيكم
 حامل زاد وقلبه مع الله وكم تارك زاد وقلبه مع الزاد والدخول في البوادي بلا زاد توكل لا بدعة
 لم تنقل عن احد من السلف لانه مخاطرة بالروح وقد قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة
 (قوله) وعندنا الشيء هو الموجود أي وعندنا ما عاشر أهل الحق من الاشاعر وغيرهم الشيء هو
 الموجود فان الامر باعتبار حقيقة في نفسه يقال له شيء وباعتبار حقيقة في الخارج يقال له
 موجود فهما متساويان ما صدق فافكل ما صدق عليه الشيء صدق عليه الموجود وبالعكس
 فكل شيء موجود وكل موجود شيء والمعتمد ليس بشيء سواء كان ممكناً ومتمتعاً بالامور
 قبل وجودها لا ثبوت لها في نفس الامر خلافاً للمعتزلة فالعدم عندهم شيء لان الاشياء قبل
 وجودها ثابتة في نفسها الا أنها مستترة كما استتار الثوب في الصندوق ولذلك يقولون ان

في الاكتساب والتوكل
 اختلف والراجح التصديق
 حسب ما عرف
 وعندنا الشيء هو الموجود

(قوله فان الامر الخ) حاصل
 عبارة المصنف في شرحه ان
 الامر الخارجى باعتبار كونه
 ممثلاً في الخارج عما عداه
 يقال له شيء وباعتبار تفرقه
 خارجاً يقال له موجود وعلى
 هذا فالشيئية هي تميزه في
 الخارج عما عداه والوجود
 هو تفرقه خارجاً بحيث تصح
 رؤيته وهذا بناء على ان
 الشيء والموجود متغايران
 مفهومهما متساويان ما صدقا
 لان مفهوم الشيء ما تميز في
 الخارج عما عداه ومفهوم
 الموجود ما تفرق في خارج
 الاعيان وقيل الشيء
 والموجود مترادفان على
 معنى واحد وهو ما تفرق
 في خارج الاعيان وكلام
 المصنف صالح للقولين
 ولكنه الى الترادف أقرب
 وكلام المحشى يميل الى أنهما
 متغايران مفهومهما وكان
 الانسب على هذا أن يقول
 فان الامر باعتبار تميزه في
 الخارج عما عداه يقال له
 شيء ليكون موافقاً لكلام
 المصنف في شرحه اه

(قوله يعني ان الثابت الخ) هذا التفسير باعتبار الظاهر من كلام المصنف من ان مقصوده تفسير الموجود بانه ثابت خارجا وهذا ليس مراد المصنف أصلا بل مقصوده ان الحقائق التي تتعلقها ونسبها بالامعاء كسمى الانسان ومسمى الحيوان ومسمى الارض والسماء ثابتة في الواقع رداعلى السوفسطائية في قولهم انها ١٣٧ تخيلات لا ثبوت لها في الواقع فراه

بالموجود تلك الحقائق يؤخذ هذه من عبارة الشيخ عبد السلام (قوله حادث) أي موجود بعد عدم والمقصود بالذات الحكم عليه بالوجود رداعلى من أنكرو وجوده وهم الفلاسفة وأما حدوثه فهو معلوم من حدوث العالم اه

وثابت في الخارج الموجود وجوده في عينه والجوهر الفرد حادث عندنا لا ينكر ثم الذنوب عندنا قسيمان

(قوله لا قطع الخ) القطع ما يحتاج الى آلة نقادة كالسكين أو الى جذب الطرفين أي شد هما والكسر لا يحتاج الى شيء من ذلك والوهم والقرض قيل مترادفان والمراد منهما على هذا اعتقاد قبول القسمة اعتقادا مطابقا للواقع وانما كانا بهذا المعنى منفيين لان اعتقاد قبول القسمة لا يكون مطابقا للواقع الا فيما له امتداد والجوهر الفرد لا امتداد فيه وقيل متغايران والمراد بالوهم على هذا الادراك بالقوة الواهمة

الحقائق ليست بجعل جعل لم تتعلق القدرة الا بظهورها الاستتارها قبل ذلك وأما أهل السنة فيقولون انها بجعل جعل تتعلق القدرة بوجودها عدم ثبوتها قبل ذلك وهذا كله انما هو في الشيء اصطلاحا وما لغة فالشيء هو الامر مطلقا موجودا أو معدوما وقوله وثابت في الخارج الموجود جعله من مبتدأ وخبر فثابت في الخارج خبر مفعول تم والموجود مفعول مؤخر يعني ان الثابت في الخارج بحيث تصح رؤيته هو الموجود وقرضه بذلك الرداعلى السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الاشياء ويؤمنون انها خيالات ولذلك قال في أول العقائد حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها محقق خلافا للسوفسطائية وقد حكى أن سوفسطائية أتى على بغلة الى الامام أبي حنيفة لينظره فأمر الامام بعض تلامذته أن يذهب بالبغلة فلما خرج السوفسطائي لم يجدها فطلبها فقال له الامام أنت تزعم أنه لم يكن لبغلتك حقيقة فلا تطلبها فرجع عن معتقده وردت اليه بغلته (قوله وجوده في عينه) أي ان وجوده في عينه هو حقاوت عين حقيقة كما قاله الأشعري ومن تبعه وقال الامام الرازي وجود الشيء ليس عين حقيقة وفسره بأنه الحال الثابتة للذات مادامت الذات وهذه الحال غير معلومة بهلة ثم ان بعضهم أتى عبارة الأشعري على ظاهرها وجعل في عدل وجوده نسبة ناسحا وأولها المحققون كالسعد بأن المراد ان وجود الشيء ليس زائدا في الخارج يرى كالقدرة والارادة فلا ينافي أنه امر اعتباري وهو ثبوت الشيء وهذا هو التحقيق وان كان ظاهر عبارة المصنف يفيد ان الوجود عين الموجود حقيقة كما هو ظاهر عبارة الأشعري وقد تقدم توضيح ذلك (قوله والجوهر الفرد حادث) بسكون الثلثة لضرورة الوزن أي والجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ بحيث لا يقبل القسمة أصلا لا قطعيا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا مطابقا للواقع والافتقار يفرض العقل المحال ومعنى كونه حادثا أنه مسبوق بالعدم لانه لا معنى للحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم وجميع الاجسام متر كبة منه فهي حادثة والعالم بجميع أجزائه حادث وهذا مذهب المسلمين وقالت الفلاسفة جميع الاجسام متر كبة من الهيمولي أي المادة كالطين بالنسبة للابريق ومن الصورة وهي عندهم جوهر حال في غيره كالابريقية الحسالة في الطين وأما عندنا فهي عرض لا جوهر وقوله عندنا لا ينكر أي عندنا معاشر المسلمين لا ينكر ثبوته وتقرره في الوجود لان الله تعالى قادر على تفريق الاجسام بحيث لا يبقى جزء على جزء وقرضه بذلك الرداعلى الفلاسفة المنكرين للجوهر الفرد ويترب على الخلاف في ثبوته وعدمه القول بحدوث العالم وقدمه واذا علمت ذلك علمت ان هذه المسئلة ينبغي معرفتها والاعتماد بها فتظن (قوله ثم الذنوب عندنا قسيمان) أي ثم الذنوب عند جهور أهل السنة قسيمان صغائر وكبائر كما سب ذكره خلافا لمرجئة حيث ذهبوا الى أنها كلها صغائر ولا تضرهم تكبها دام على الاسلام ولذلك قال شاعرهم
مت مسلما ومن الذنوب فلا تخف * حاشا المهيم أن يرى تمكيدا
لورام أن يصلبك نار جهنم * ما كان ألهم قلبك التوحيد

المعدودة لادراك الجزئيات والمراد بالقرض الادراك بالقوة المعادلة للمعدودة لادراك الكليات ولا يصح فهم ما بهذا المعنى أيضا الا اذا قيد بالاطابقة للواقع هذا ما تلخص من حاشية الامير مع شرح المصنف

وخلافا للخوارج حيث ذهبوا الى أنها كلها بكائروان كل كبيرة كفر وخلافا من ذهب الى أنها كلها بكائر نظر العظمة من عصي بها ولو لم يكن لا يكفر مرتكبها الا بما هو كفر منها كسجود لصنم ورحى مصحف في قاذورة ونحو ذلك وقوله صغيرة كبيرة بدل من قوله قسمان للتفصيل وفيه حذف العاطف والاصل صغيرة وكبيرة وليست الكبيرة منحصرة في عدد وهي كما قال ابن الصلاح كل ذنب كبير كبير اي صبح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة وانها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليهم بالعقاب ومنها وصف فاعلمها بالقسوق ومنها اللعن كلعن الله السارق وأكبرها الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق وما سوى هذين منها كل زنا والواط وعقوق الوالدين والسرور والقذف والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك فمختلف أمره باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليه فيقال لكل واحدة منه هي من أكبر الكائروان جاء في موضع انها أكبر الكائروان المراد منه انها من أكبر الكائروان كما قاله النووي ومن أكبر الكائروان أيضا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال الشيخ أبو محمد الجويني ان من تعدد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفر يخرج عن الملة وتبعه على ذلك طائفة وهو ضعيف وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة وقد تعطى حكم الكبيرة لانها تنقلب كبيرة كما قاله ابن حجر في شرح الاربعين النووية وان وقع في عبادة بعضهم أنها تنقلب كبيرة بالاصرار عليها وهو ماودة الذنب مع نية العود اليه عند الفعل فان عاوده من غير نية العود لم يكن اصرار اعلی الاصح وقال بعضهم هو تكرير الذنب سواء عزم على العود أو لا وبالتماوت به وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بها وبالفرح والافتخار بها وصدورها من عالم يقتدى به فيها (قوله فالثاني منه المتاب واجب في الحال) اي اذا علمت أن الذنوب قسمان صغيرا وكبائرا فاعلم أن الثاني وهو الكبائر منه المتاب واجب عينيا في حال التلبس بالمعصية فور اتمامها ذنبا آخر لكنه ذنب واحد ولو تراخي نعم يتفاوت في الكيف باعتبار طول الزمان وقصره خلافا للمعتزلة القائلين بتعددته بتعدد الزمان حتى لو آخرها لحظة بعد لحظة الذنب فأربعة ذنوب الذنب الاول وتأخير توبته في اللحظة الاولى وتأخير التوبة من هذين في الثانية وان آخر لحظة أخرى فثمانية وهكذا وانما اقتصر المصنف على الثاني لانه الأهم والا فالاول وهو الصغائر كذلك وعبارة النووي واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة انتهت والمراد بالمتاب التوبة فهو مصدر ميمي بمعنى التوبة وهي لغة مطلق الرجوع وشرعا ما استجمع ثلاثة أركان الاقلاع من الذنب فلا تصح توبة المكاس مثلا الا اذا اقلع عن المكاس والندم على فعله الوجه الله تعالى فلا تصح توبة من لم يندم أو ندم لغير وجه الله تعالى كان ندمه لاجل مصيبة حصلت له والعزم على أن لا يعود الى مثلها أبدا فلا تصح توبة من لم يعزم على عدم العود وهذا ان لم تتعاق المعصية بالأذى فان تعلقت به فلهما شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلا عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فيمكن تحصيل البراءة اجمالا وفيه فسحة فان لم يقدر على ذلك بان كان مستغرق الذم فالمطوب منه الاخلاص وكثرة الضرر الى الله لعله يرضى عنه خصما يوم القيامة ومن شروطها أيضا صدورها قبل الغرغرة وهي حالة النزاع وقبل طلوع الشمس من مغربها في حال الغرغرة لا تقبل توبة ولا غيرها وكذلك

صغيرة كبيرة فالثاني منه المتاب واجب في الحال

(قوله والعزم على أن لا يعود الخ) رخص ابن العربي في هذا الركن فقال يكفي الندم ولا يشترط العزم على ان لا يعود بل التفويض أولى كما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام ذكره الامير في الحاشية (قوله في حال الغرغرة لا تقبل توبة ولا غيرها) لم يظهر لهذا وجه فانه اذا صلى في تلك الحالة بالايحاء كانت صلواته صحيحة وكذا اذا كان صائما وصادف صومه تلك الحالة الى غير ذلك من العبادات ويمكن أن يحمل كلام المحشى على ما اذا زال عقله وقت الغرغرة وان كان بهيدا

إذا

اذا طلعت الشمس من مغربها فانه حينئذ يعاقب باب التوبة ويسمع له دوى فتمنع التوبة على
 من لم يكن تاب قبل ذلك ولا فرق في عدم صحة التوبة في حال الغرغرة عند الاشاعة بين الكافر
 والمؤمن العاصي واما عند المتريدي فلا تصح من الكافر في حال الغرغرة وتصح من المؤمن
 حينئذ وبعضهم يعكس مذهب المتريدي وعلى كل حال هو بعيد ولا خلاف في وجوب التوبة
 عينا وانما الخلاف في دليل الوجوب فعندنا دليله سمى كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا اية
 المؤمنون وعند المعتزلة دليله عقلي لان العقل يدرك حسنها واما أدرك العقل حسنه فهو واجب
 بناء على مذهبهم الفاسد من الاحكام تابعة للتعيين والتقبيح العقليين (قوله ولا تتقاض
 ان يعد للعمال) أي ولا تتقاض لتوبة التائب الشرعية ان يعد للعمال التي كان عليها من التلبس
 بالذنب فلا يعود ذنبه الذي تاب منه بعوده له خلافا للمعتزلة في قولهم بانه يتقاض التوبة بعوده
 للذنب فيعود ذنبه الذي تاب منه بعوده لانه من شروط التوبة عندهم ان لا يعاود الذنب بعد
 التوبة وعند الصوفية معاودة الذنب بعد التوبة اقبح من سبعين ذنبا بلا توبة وقوله لكن
 يجتهد توبة لما اقرت بسكون الدال لانه رجز أي لا يمكن يجب عليه تجديد التوبة للذنب الذي
 ارتكبه نائبا فلا يضر الا الاصرار على المعاصي بخلاف ما اذا كان كليا وقع في معصية تاب منها
 قال الله تعالى ان الله يحب التوابين وهم الذين كلما ذنبوا تابوا وفي الحديث التائب من الذنب
 كمن لا ذنب له وقوله وفي القبول رأيهم قد اختلف أي وفي قبول التوبة رأي العلماء قد اختلف
 فقال امامنا أبو الحسن الاشعري بانها تقبل قطعا بدليل قطعي كما يدل له قوله تعالى وهو الذي
 يقبل التوبة عن عباده والدعاء يقبلها لعدم الوتوق بشروطها وقال امام الحرمين والقاضي
 بانها تقبل ظنا بدليل ظني لكنه قريب من القطع اذ يحتمل ان معنى قوله تعالى وهو الذي يقبل
 التوبة عن عباده انه يقبلها ان شاء وهذا الخلاف في غير توبة الكافر واما هي فقابلة قطعا بدليل
 قطعي اتفاقا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهل توبة الكافر نفس
 اسلامه او لا بد مع ذلك من الندم على كفره فأوجبها امام الحرمين وقال غيره يكفيه ايمانه لان
 كفره محيى بايمانه (قوله وحفظ الخ) هذا شروع في المسئلة المعروفة عند القوم بالكليات
 الخمس أو الست وهو الموافق للمتن حيث جعل العرض مستقلا عن النسب فن جعل العرض
 راجعا للنسب عبرت بالكليات الخمس ومن جعله مستقلا عن النسب عبرت بالكليات الست
 وانما سميت بالكليات لانه يتفرع عليهم أحكام كثيرة ولانها وجبت في كل ملة فلم يتبع في ملة من
 الملل فان قيل يرده عليه أن شرب الخمر كان جائزا في صدر الاسلام بوسعي وتكرر النسخ له أجيب
 بان المراد أن المجموع لم يبح في ملة من الملل أو انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وأكده هذه
 الامور الدين لان حفظ غيره وسيله لحفظه ثم النفس لان قتل النفس يلي الكفر كما تقدم ثم
 النسب ثم العقل وبعضهم قدم العقل على النسب والاول أولى لان الزنا أشد تحريما من شرب
 الخمر ثم المال وفي مرتبة العرض ان لم يؤد الطعن فيه الى قطع نسب فان أدى الى ذلك كان
 قذف زوجته بالزنا ونفي ولدها عنه فهو في مرتبة النسب ومنهم من يقدم العرض على المال
 قال السنوسي والذي يظهر لو قيل به عكسه لان العقوبة المترتبة على أخذ الاموال كما في السرقة
 وقطع الطريق أعظم من العقوبة المترتبة على الخوض في الاعراض كما في القذف وقوله دين

ولا تتقاض أن يعد للعمال
 لكن يجتهد توبة لما اقرت
 وفي القبول رأيهم قد اختلف
 وحفظ دين

أى ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام والمراد بحفظه صيادته عن الكفر وانتم الى
 حرمة المحرمات ووجوب الواجبات فانتم الحرمة المحرمات أن يفعل المحرمات غير مبال بجرمتها
 وانتم الكوجوب الواجبات أن يترك الواجبات غير مبال بوجوبها ولحفظ الدين شرع قتال
 الكفار الحريين وغيرهم كالمتردين وقوله ثم نفس أى عاقلة ولو بحسب الشأن فيدخل الصغير
 والمجنون وتخرج البهيمة فيتمصرف الشخص فيها بالوجه الشرعي كالذبح وغيره ان كانت له
 فان كانت لغيره فهي داخله في المال ولحفظ النفس شرع القصاص في النفس والطرف لانه
 ربه أدى الى النفس وقوله مال يقرأ بسكون اللام وحذف الالف أى ومال فهو على حذف
 حرف العطف والمراد به كل ما يحل تملكه شرعا وان قل ولحفظه شرع حد السرقة وحد قطع
 الطريق وقوله نسب أى ونسب فهو على حذف حرف العطف والمراد الارتباط الذي يكون بين
 الوالد وولده ولحفظه شرع حد الزنا وقوله ومثلها عقل أى ومثل المذكورات عقل في وجوب
 الحفظ ولحفظه شرع حد شرب الخمر والدية ممن أذنبه بجناية وقوله وعرض أى ومثلها عرض
 في وجوب الحفظ وهو بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان وهو وصف اعتبارى
 تقويه الافعال الحميدة وتزوي به الافعال القبيحة ولحفظه شرع حد القذف للعفيف والتعزير
 لغيره فيحد من قذف عفيفا ويعز من قذف غير عفيف وقوله قد وجب أى حفظ الجميع وقد
 عرفت الا كدمتها وانما لم يرتبها الناطم على ترتيبها فى الا كديه لضيق النظم (قوله ومن
 لمعلوم ضرورة بحمد من ديننا يقتل كفر ليس حد) من مبتدأ والمعلوم معمول مقدم للحد واللام
 زائدة لتقوية العامل فانه ضعف بالتمام خير وضرورة منصوص بنزع الخافض أى بالضرورة أو على
 التمييز أى من جهة الضرورة وحاصله من ومن ديننا متعلق بعلموم وجله يقتل خبر وكفرا
 منصوب على انه مفعول لاجله وليس حد معلوم مما قبله لكنه أتى به توضيحا والمعنى من حد
 أمر معلوم من أدلة ديننا يشبهه الضرورة بحيث يعرفه خواص المسلمين وعوامهم كوجوب
 الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها يقتل لاجل كفره لان بحده لذلك مستلزم لتكذيب
 النبي صلى الله عليه وسلم وليس قتله حد او كفارة لذنبه كفى سائر الحدود فانها كفارات للذنوب
 (قوله ومثل هذا من نفي لجمع) أى ومثل من حد أمر معلوم من الدين بالضرورة من نفي حكا
 مجمع عليه اجماعا قطعيا وهو ما تفق المعبرون على كونه اجماعا بخلاف الاجماع السكونى فانه
 ظنى لا قطعى وظاهر كلام الناطم ان من نفي مجمع عليه يكفر وان لم يكن معلوما من الدين
 بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وهو ضعيف وان جزم به الناطم
 والراجح انه لا يكفر من نفي الجمع عليه الا اذا كان معلوما من الدين بالضرورة وقوله أو استباح
 كالزنا أى أو اعتقد باحة محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ولو صغيرة سواء كان تحريمه
 عينه كالزنا وشرب الخمر أو اعراض كصوم يوم العيد فان تحريمه لعراض وهو الاعراض عن
 ضيافة الله تعالى خلا فالبعض الماتر يديه حيث قال من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه عينه
 كالزنا وشرب الخمر كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم العيد ولا يخفى أنه يلزم من استباحة
 المحرم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة أنه نفي مجمع عليه فهو داخل فيما قبله فلا كره
 المصنف صرح بالاتباع للقوم وتنصيبا على أعيان المسائل وزيادة فى الايضاح وقوله فلتسمع

ثم نفس مال نسب
 ومثلها عقل وعرض قد وجب
 ومن لمعلوم ضرورة بحمد
 من ديننا يقتل كفر ليس حد
 ومثل هذا من نفي لجمع
 أو استباح كالزنا فلتسمع

(قوله أو لعراض الخ) العلة
 هنا وهى الاعراض عن
 ضيافة الله لازمة كما
 ان اختلاط الانساب لازم
 للزنا والاسكار لازم لشرب
 الخمر فجعل محرم صوم العيد
 عرضيا وتحريم الزنا وشرب
 الخمر ذاتيا غير ظاهر يؤخذ
 ذلك من حاشية الشيخ
 الامير

تكملة (قوله وواجب نصب امام عدل) واجب خيرة قدم ونصب مبتدأ مؤخر أى ونصب
امام عدل واجب على الامة عند عدم النص من الله أو رسوله على معين وعدم الاستخلاف من
الامام السابق بخلافه عند النص من الله كافي قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
أومن رسوله أو الاستخلاف من الامام السابق كما وقع من ابي بكر فانه أوصى بالخلافة بعده لعمر
رضي الله عنه ولا فرق في وجوب نصب الامام بين زمن الفتنة وغيره كما هو مذهب أهل السنة
وأكثر المعتزلة وقيل يجب لتسكين الفتنة وقيل في غيرها لانه زمن الطاعة وقيل لا يجب أصلا
والمراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا يتحقق الإشرط خمسة الاسلام لان الكافر لا يراعى
مصلحة المسلمين والبلوغ والعقل لان الصبي والمجنون لا يباين أمر نفسه ما فلا يباين أمر غيره
والحرية لان الرقيق مشغول بخدمة سيده ولانه مستحق في عين الناس فلا يهاب ولا يمثل أمره
وعدم الفسق لان الفاسق لا يوثق به في أمره ونهيه والمراد كونه عدلا ولو ظاهرا لانه الذي كلفنا
به فلا يشترط العدالة الباطنة ثم ان هذه الشروط انما هي في الابتداء وحالة الاختيار وأما في
الدوام فلا يشترط كما يعلم مما يأتي ولو تغلب عليه شخص قهرا انعقدت له وان لم يكن أهلا كصبي
وأمرأة وفاستوجب طاعته فيما أمر به أو نهى عنه كالمستوفى للشروط (قوله بالشرع فاعلم
لا يحكم العقل) أى أن وجوب نصب الامام بالشرع عند أهل السنة فاعلم ذلك ورد بقوله
لا يحكم العقل على بعض المعتزلة كالملاحظ وغيره حيث ذهبوا الى ان ذلك بالعقل لا بالشرع بناء
على قاعدتهم من التحسين والتقييم العقليين ومن الوجوه الدالة على وجوبه بالشرع أن
الشارع أمر باقامة الحد ودست الثغور وتجهيز الجيوش وذلك لا يتم الا بامام يرجعون اليه في
أمورهم وقد أجمعت الصحابة عليه بعد مفارقتها الدنيا صلى الله عليه وسلم واشتغلوا به عن دفنه
صلى الله عليه وسلم لانه توفي يوم الاثنين عند الزوال فكثرت ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن صلى
الله عليه وسلم في آخر ليلة الاربعاء وقال أبو بكر رضي الله عنه ولا بد لهذا الامر عن يقوم به
فانظروا وها هو آراءكم رجحكم الله تعالى فقالوا من كل جانب من المسجد صدقت صدقت ولم يقل
أحد منهم لا حاجة بنا الى امام واجتمع المهاجرون يتشاورون في شأن الخلافة فقالوا لابي بكر
انطلق بنا الى اخواننا الانصار ندخلهم معننا في أمر الخلافة فقال الانصار مننا أمير ومنكم أمير
فقال عمر من ثبت له مثل هذه الفضائل التي لابي بكر قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
اصاحبه لا تحزن فأثبت صحبته بذلك وأثبت له معية كعمية نبيه بقوله تعالى ان الله مع الصالحين
فبادع ابا بكر وبايعه الناس ثم أمرهم بجهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا هل يغسل
في ثيابه أو يجرد منها فأتى الله عليهم النوم وسهوا من ناحية البيت فأتوا يقول لا تغسلوه فانه
طاهر فقال العباس لا تترك سنة لصوت لاندري ما هو فعرضهم العباس وسهوا فأتوا يقول
غسلوه وعليه ثيابه فان ذلك ابليس وأنا الخضر فغسله على وعليه قميصه والعباس وابنه النضر
يعينانه وقم وأسامة وشقران مولى المصطفى يصوبون الماء وأعينهم معصوبة وكفن في ثلاثة
أثواب بيض قطن ولم يكن في كفنهم قميص ولا عمامة وصلوا عليه فرادى يدخل جماعة ويخرج
جماعة واختلفوا في الموضع الذي يدفن فيه فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدفن نبي الا حيث قبض فدفن في بيت عائشة ذكره السنن وانى في حاشيته (قوله فليس

وواجب نصب امام عدل
بالشرع فاعلم لا يحكم العقل
فليس

ركبا يعتقد في الدين) أي فليس نصب الامام وركبا يعتقد في قواعد الدين المجمع عليهم المعالومة
 بالتواتر بحيث يكثر منسكرها كالشهادتين والزكاة والصلاة وصوم رمضان والحج لانه ليس
 معلوما من الدين بالضرورة فلا يكفر منسكركه وقوله ولا تزغ عن امره المبين أي ولا تخرج عن
 امتثال امره الواضح الجاري على قواعد الشريعة وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفقت
 والتقدير عن امره ونهيه كما أشار اليه الشارح ولو حمل الامر في النظم على الشأن لم الامرين
 جميعا فيجب طاعته على جميع الرعايا ظاهر او باطنا لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 وأولى الامر منكم وهم العلماء والامراء وقوله صلى الله عليه وسلم من أطاع أميري فقد أطاعني
 ومن عصى أميري فقد عصاني لكن لا يطاع في الحرام والمكروه وأما المباح فان كان فيه مصلحة
 عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه والافلا فلونادي بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت
 عليهم طاعته لان في ابطاله مصلحة عامة اذ في تعاطيه خمسة لذوى الهيئات ووجوه الناس
 خصوصا اذا كان في القهاوى وقد وقع أنه أمر بترك الدخان في الاسواق والقهاوى فيحرم الآن
 (قوله الابكفر فابنن عهده) أي الا اذا امر بكفر فاطرحن بيعة جهر فان لم تقدر على الجهر
 بذلك فاطرحها سرا وقوله فالتة يكفينا اذاه وحده أي فالتة تعالى يكفينا اذى الامام الذى أمر
 بالكفر وحده اذ هو الذى ناصيته بقدرته (قوله بغير هذا الايباح صرفه) أي بغير هذا الكفر
 من جميع المعاصى لا يجوز خلعها عن الامامة لاجهر او لا سرا وقوله وليس يعزل ان أزيل وصفه
 بسكون اللام من يعزل للوزن أي وليس يعزل اذا ولى مستك كما لا للشرط ثم أزيل وصفه
 السابق وهو العدالة بطرق الفسق خلافا لاطاثة ذهبوا الى أنه يعزل بذلك (قوله وأمر بعرف)
 أي وانه عن منسكرفيه حذف الواو مع ما عطفقت وانما ترك المصنف النهى عن المنسكرك لاستلزامه
 الامر له والعرف بضم العين لغة في المعروف وهو ما عرفه الشرع وهو الواجب والمندوب والمنسكرك
 ما أنتكروه الشرع وهو الحرام والمنسكركه فيمنسكركه الامر بالمندوب والنهى عن المنسكركه ويجب
 الامر بالواجب والنهى عن الحرام وجوبا كفاثيا فاذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقيين
 وهو فورى اجماعا ولا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنسكرك من لا يرتكب مثله
 بل من رأى منسكركا وهو يرتكب مثله فعليه أن ينهى عنه ولهذا قال امام الحرمين يجب على
 متعاطى الكاس أن ينسكرك على الجلاس وقال الغزالي يجب على من زنا باهراة أمرها بسستر
 وجهها عنه والدليل على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنسكرك الكتاب والسنة والاجماع
 أما الكتاب فكقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
 عن المنسكرك وأما السنة فكحديث أنى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منسكركا فليغيره بيده فان لم يستطع فبأسانه فان لم يستطع
 فبقلبه وذلك أضعف الايمان أى أقل عمرانه لدلالتة على عدم انتظامه والافلا يكلف الله نفسا
 الا وسعها فمرا تب الانسكار ثلاث أقواها أن يغيره بيده ويلها التغيير بالقول وأضعفها الانسكار
 بالقلب بأن يكرهه بقلبه ولا يرضى به وأما الاجماع فلأن المسلمين فى الصدر الاقول وبعده كانوا
 يتواصون بذلك ويوجون تاركه مع الاقتدار عليه ولا يشكل على وجوب الامر بالمعروف
 والنهى عن المنسكرك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

ركبا يعتقد في الدين
 ولا تزغ عن امره المبين
 الابكفر فابنن عهده
 فالتة يكفينا اذاه وحده
 بغير هذا الايباح صرفه
 وليس يعزل ان أزيل وصفه
 وأمر بعرف

(قوله أى أقل عمرانه) عبارة
 الشيخ الامير المراد بالايان
 هنا الاعمال كما في قوله تعالى
 وما كان الله ليضيع
 ايمانكم ومعنى ضعف
 الانسكار بالقلب دلالتة
 على غرابة الاسلام وعدم
 انتظامه وهى أظهر من هذه
 العبارة اه

لان المعنى اذا فعلمت ما كلفتم به ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضركم فعل غيركم
 للمعصية فصارت الآية دالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابن مسعود
 ان من اكبر الذنوب عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك وفي الحديث من
 قيل له اتق الله فغضب ووقف يوم القيامة فلم يبق ملك الا امر به وقال له انت الذي قيل لك اتق الله
 فغضبت يعني يوجبه واعلم ان لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطا أحدها
 أن يكون المتولي لذلك عالما بما امر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له الامر ولا النهي
 فليس لهوام أمر ولا نهى فيما يجهلونه وأما الذي استوى في معرفته العام والخاص فغيبه للعالم
 وغيره الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وثانيها ان يأمن أن يؤدي انكاره الى منكر أكبر منه
 كأن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيته عنه الى قتل النفس أو نحوه فعدم هذين الشرطين
 يوجب التحريم وثالثها أن يغلب على ظنه أن امر بالمعروف مؤثر في تحصيله وأن نهيته عن
 المنكر من بله وعدم هذا الشرط يسقط الوجوب ويبقى الجواز اذا قطع بعدم الافادة والندب
 اذا شك فيها قاله القرافي وغيره وقال السعد والآمدى بالوجوب فيما لوطن عدم الافادة أو شك
 فيها بخلاف ما اذا قطع بعدم الافادة ولفظ السعد ومن الشروط تجوز التاثير بأن لا يعلم قطعا
 عدم التاثير لئلا يكون عبثا واشتغالا بما لا يعني اه ونحوه قول الأمدى من شروط الوجوب
 أن لا يباس من اجابته اه وقال أكثر العلماء كالمشافعية لا يشترط هذا الشرط لان الذي
 عليه الامر والنهي لا القبول كما قال تعالى ما على الرسول الا البلاغ وقال تعالى وذكرفان
 الذي كرى تنفع المؤمنين ولذلك قال النووي قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله اه مختصا من شرح المصنف ومن
 حاشية السنواني (قوله واجتنب نهيته) أي انقر منها وتباعد عنها والامر في ذلك للوجوب
 العيني والنهيمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد بينهم كقوله فلان يقول
 فيك كذا الكن قال أبو حامد الغزالي وليست النهية مختصة بذلك بل حدها كشف ما يكره
 كشفه سواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو نحوه وسواء كان المنقول من الاعمال
 أو من الاحوال وسواء كان عيبا أو غيره قال النووي فحقيقة النهية انشاء السر وهتك السر
 عما يكره كشفه قال وكل من حمل اليه نهيته لزمه ستمة أمور الاول أن لا يصدق له لان المنام فاسق
 والفاسق مردود الخبر الثاني أن ينهاه عن ذلك وينصحه الثالث أن يبغضه فانه يبغض عند الله
 ويجب بغض من أبغضه الله تعالى الرابع أن لا يظن بالمنقول عنه سوء قوله تعالى اجتنبوا
 كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الخامس أن لا يحمل ما حكى له على التجسس والبحث عن
 تحقيق ذلك قال الله تعالى ولا تجسسوا السادس أن لا يحكى نهيته عنه فيقول فلان حكى لي
 كذا فيصير بذلك غماما والنهيمة محرمة بالاجماع والمذاهب متفقة على أنها كبيرة ملديت
 الصحيحة لا يدخل الجنة تمام وفي رواية مسلم قتات بتاين أولاهما مشددة أي تمام من قت
 الحديث عنه والمراد لا يدخلها مع السابقين الا ان غفر له وكل ذلك ما لم تدع الحاجة اليها والا
 جازت لانها حثيمة ليست نهيمة بل نصيحة كما اذا أخبرك شخص بأن فلانا يريد البطش بمالك أو
 بأهلك أو نحو ذلك لتكون على حذر فليس ذلك بحرام لمناقبه من دفع المفسد وقد يكون بعضه

واجتنب نهيته

واجبا كما اذا تبين وقوع ذلك لولم يخبرك بهذا الخبر وقد يكون به ضمه مستحبا كما اذا شك في ذلك
ذكره النووي أفاده المصنف في شرحه (قوله وغيبه) أي واجتنب غيبه والامر فيه للوجوب
العملي كفي سابقه والغيبه بكسر الغين ذكركم أكل بما يكره ولو عافيه ولو بحضوره لكن ظاهر
المادة يؤيد ما قيل من أن ما في الحضور لا يسمى غيبه بل به تانا واذا ذكره بما ليس فيه فقد زاد
اشم الكذب ومن الضلال قول بعض العامة ليس هذا غيبه انما هو اخبار بالواقع فربما جره
ذلك ليكفر الاستحلال والعماد بالله وليست الغيبه مختصة بالذكري بل ضابطها كل ما أفهمت به
غيرك نقصان مسلم بلفظك أو كتابتك أو أشرت اليه بعينك أو يدك أو رسلك أو نحو ذلك سواء
كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه أو حرفته أو لونه أو من كونه
أو عمامته أو ثوبه أو غير ذلك مما يتعلق به ومن ذلك قول المصنفين في كتبهم قال فلان كذا وهو
غلط أو خطأ أو نحو ذلك فهو حرام الا ان أرادوا بيان غلطه أو خطئه لثلاية بل لان ذلك نصيحة
لا غيبه وقولهم قال مصنف او قال قوم أو جماعة كذا وهو غلط أو خطأ أو نحو ذلك ليس غيبه
لان الغيبه لا تكون الا في انسان معين أو جماعة معينين وقولك فعل كذا بعض الناس
أو بعض الفقهاء أو من يدعي العلم أو بعض المقتنين أو نحو ذلك غيبه محرمة اذا كان المخاطب
يفهمه بعينه وقضية ذلك أنك اذا ذكرت شخصا تعرفه أنت دون المخاطب لا يكون غيبه ويشكل
عليه حرمة الغيبه في الخلو دون حضور احد وكذا بالقلب فقط فانها بالقلب محرمة كهي
باللسان ومحل ذلك في غير من شاهد وأما من شاهد في الاعتقاد حينئذ نعم ينبغي أن يحمله
على أنه تاب وذكروا بعضهم أنه ان كان معينا عند الذا كروا السامع حرمت وان كان مبهما
عندهما جازت وان كان مبهما عند السامع دون الذا كحرمت على الذا كدون السامع وذكروا
الاخ في التعريف السابق لذكره في بعض الاحاديث وقد أخذ به جمع وقالوا الغيبه في الكافر
والحق أنه ان كان محرما فلا غيبه فيه وان كان ذميا حرمت غيبته وتخصيص المسلم بالذكري في
الاحاديث لشرفه وحكم الغيبه التحريم بالاجماع وفي الكتاب العزيز يجب أحدكم ان يأكل
لحم اخيه ميتا الآية وفي هذه الآية تنبيه شديد لانها اشتملت على خمسة امور وهي كونه لحما
وميتا ونيا ومن آدمي وأخ وفي سنن ابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفة كذا وكذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت
بماء البحر لزجت به قال النووي معنى من جنته خاطئته بحيث يتغير بها طعمه أو ريحه لشدته نقتها
وقبحها وهذا الحديث من اعظم الروايع عن الغيبه واعمها وقد اختلف العلماء في مرتبتها من
التحريم فقال القرطبي من المالكية انها كبيرة بلا خلاف يعني في المذهب واليه ذهب كثير
من الشافعية وذكروا صاحب العدة عنهم أنها صغيرة وأقره عليه الراعي ومن تبعه لعموم البلوى
بها فقل من يسلم منها وفي التعليل نظر لا يخفى لان ذلك لا يقتضي كونها من الصغائر والذي
جزم به ابن حجر الهيثمي في شرح الشمائل أن غيبه العالم وحامل القرآن كبيرة وغيبه غيرها ما
صغيرة وهو المعتمد وكما يحرم على المغتاب ذكر الغيبه يحرم على السامع استماعها واقرارها فيجب
على كل من سمع انسابا يذكر غيبه محرمة أن ينهأ ان لم يخف ضررنا ظاهرا وقد ورد من رد غيبه
مسلم رد الله الفار عن وجهه يوم القيامة فان لم يستطع باليد واللسان فارو ذلك المجلس

وغيبه

ولا يخلص الانكار بحسب الظاهر فان قال بلسانه اسكت وهو يشتمى بقلبه استمراره فذلك
نفاق كما قاله الغزالي فلا بد من كراهته بقلبه وربما لحق مجلس الغيبة بمظان الاجابة فيقول
الله يظف بناو بقلان فعل كذا وكذا ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين فينتال لاحدهم
كيف حال فلان فيقول الله يصلحنا الله يغفر لنا الله يصلحنا الله العافية الله يتوب علينا
وما أشبه ذلك مما يفهم منه تنقيصه فمكل ذلك غيبة محرمة وكذلك اذا قال فلان ماله حيلة
كلنا تفعل ذلك واعلم أن العلماء ذكروا أن الغيبة تباح في أحوال للمصلحة بل ربما وجبت
وتلك الاحوال ستة نظمها الجوهري بيمين على الصواب في قوله

لست غيبة كرر وخذها * منظمة كأمثال الجواهر

تظلم واستعن واستفت حذر * وعرف واذا كرن فسق الجواهر

فالاولى التظلم كأن يقول المظلوم لمن له الولاية كالقاضي فلان ظلمتني فلان الثانية الاستعانة
على تغيير المنكر كأن يقول لمن يريد جوقه قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فاعني على منه
بشرط أن يكون قصده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما والثالثة
الاستفتاء كأن يقول للمفتي ظلمي فلان فهل له ذلك وما طريق في الخلاص منه والرابعة
التحذير كأن تذكروا بغير شخص لمن يريد الاجتماع عليه اذ لم ينكف بدون ذكرها والاحرم
والخامسة التعريف كأن يقول فلان الاعمش او الاعرج او نحو ذلك فيمن كان معروفا بذلك
بشرط أن يكون بنية التعريف فان كان بقصد التنقيص حرم والسادسة أن يكون مجاهرا
بقصده كالمجاهر بشرب الخمر وأخذ المنكس وغير ذلك فيجوز ذكره بما فسق به لا بغيره من
العيوب بشرط أن يقصد أن تبلغه لينزجر وحديث لا غيبة في فاسق غير ثابت الصحة عند أهل
العلم ولو سلمت صحته وجب تقييده بما اذا اعتابه بما فسق به بعد مجاهرته به بالشرط المذكور
والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها وأما من حيث الوقوع في حرمة من هي له فلا بد
فيها من التوبة من طلب عفو صاحبها عنه اذا بلغته واذ لم تبلغه كفى الاستغفار له وان بلغته
بعد ذلك بلغته بمحبة ولا يصح ابراء صاحبها مع الجهل بما قاله كان يقول له أنا قلت في حقك
كلاما فسامحني منه بل لا بد من التعمين على الاصح من وجهين عندنا معاشر الشافعية كأن
يقول له قلت في حقك كذا وكذا عند فلان وفلان فسامحني منه ويكفي ابراء مع الجهل عند
المالكية كما هو ثاني الوجهين عندنا وما يعين على ترك الغيبة شهود أن ضررها عاند على النفس
فانه ورد أنه تؤخذ حسنة المعتاب لمن اعتابه ونطرح عليه سيئاته وعن ابن المبارك لو كنت
مغتبا بالاعتيت والدي لانها أحق بحسناتي فالعاقل من اشتغل بهيوب نفسه فان قال لا أعلم لي
عيبا فهذا أعظم عيب وبما يرجح بركنه الاستغفار لارباب الحقوق ومن أورد سيدي أحمد
زروق أستغفر الله العظيم لي ولو الذي ولا صحاب الحقوق على ولا مؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات خمس مرات بعد كل فريضة اه مختصا من شرح المصنف
بزيادة (قوله وخصلة ذميمة) أي واجتنب كل خصلة ذميمة شرعا وانما خص المصنف ما ذكره
بعد اهتمامه بعيوب النفس فان بقاها مع اصلاح الظاهر كلبس ثياب حسنة على جسد ملطخ
بالقذورات وقد ادخلت الكاف ما بقى من افراد الخصلة الذميمة كالظلم والبغى وقطع الطريق

وخصلة ذميمة

والغش كان يخلط الردي بالجميل وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما
 فأعجبه فأدخل يده فقرأى بلا فقال له ما هذا فقال أصابته السماء فقال هلا جعلته من فوق
 الطهام حتى يراه الناس من غشنا فليس منأى فليس على طريقنا الكاملة وكالكذب لغير
 مصلحة شرعية فان كان لمصلحة شرعية جاز كالكذب للزوجة تطييبا لنفسها بل قد يجب
 كالكذب لانتقام مسلم أو لإصلاح ذات البين وكعقوق الوالدين وترك الصلاة ومنع الزكاة
 والمداهنة ان كان فيها فساد الدين كان يشكر ظالمنا على ظلمه أو مبطالا على باطله فحرم حينئذ
 وقد يجب كما اذا توقف عليها دفع محرم وتندب ان كانت وسيلة لمنكروه وتكره ان كانت وسيلة
 لمكروه وان خلت عن ذلك أبيضت فتعزيرها الاحكام الخمسة (قوله كالجب) هو رؤية العبادة
 واستعظامها كما يجب العباد بعبادته والعالم بعلمه فهذا حرام غير مفسد للطاعة وكذلك
 الرياء فهو حرام غير مفسد للطاعة خلافا من قال بأنه يفسدها فان الذي صرح به بعض المحققين
 أنه محبط للثواب فقط مع وقوع العمل صحيحا وانما حرم الجب لانه سوء أدب مع الله تعالى اذ
 لا ينبغي للعبد أن يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لاسيما
 عظمته سبحانه وتعالى قال تعالى وما قدروا الله حق قدره أى ما عظموه حق عظمته ومما يعين
 على دفع الجب أن الصادق المصدوق أخبر بأنه يفسد العمل أى يطل ثوابه فاذا أرادف نفسك
 الجب فقل عوضك الله فى العمل خيرا ولا معنى للجب بما لم يعلم أو لم يقبل على أنه حيث شهد
 أن كل شئ من الله تعالى لم يبق له شئ يعجب به (قوله والكبر) هو بطر الحق ونقص الخلق بالصادق
 أو غمط الخلق بالطاء كما فسره به عليه الصلاة والسلام فى حديث مسلم وهو لن يدخل الجنة من
 فى قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان أحدا نجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله
 حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق ونقص الناس بالصادق
 والطاء فقوله ان يدخل الجنة الخ أى مع السابقين أو محمول على المستحل وقد قيل لا قول متكبر
 وهو ابليس فما يكون لك أن تتكبر فيهم فاخرج انك من الصاغرين وقوله ان الله جميل يحب
 الجمال أى ان الله متصف بصفات الجمال وهى صفات الكمال ينسب على التجميل بالملابس ونحوها
 اظهار النعمته تعالى فالتجميل بالملابس ونحوها ليس كبر ابل يكون مندوبا فى الصلوات
 والجماعات ونحوها وفى حق المرأة تزوجها وفى حق العلماء لتعظيم العلم فى نفوس الناس ويكون
 واجبا فى حق ولاية الامور وغيرهم اذا توقف عليه تنفيذ الواجب فان الهيممة المزريه لا تصلح
 معها صالح العمارة فى العصر المتأخر لما طبعت عليه النفوس الا ان من التعظيم بالصورة
 عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والتقوى ويكون حراما اذا كان وسيلة
 لمحرم ومكروها اذا كان وسيلة لمكروه ومباحا اذا اخلا عن هذه الاسباب قال العلماء بطر الحق
 رد على قائله أى عدم قبوله منه ونقص أو غمط الناس احتقارهم أى انتقاصهم والتماون بهم
 وقد عمت البلوى بالكبر حتى قيل آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرياسة وهو معصية
 ابليس فانه تكبر حين أمر بالسجود لا دم فامتنع واستعجب أمر الله له بالمجود فلذلك كفر
 وله دواع عقلية وشرعية وعادى أما العقلي فان يعلم بان التأثير لله وأنه لا يعجز لنفسه ولا غيره نفعا
 ولا ضررا فلا ينبغي العاقل أن يتكبر فانه قد استوى القوي والضعيف والرفيع والوضيع فى الذل

(قوله والمداهنة) قال فى شرح المصنف المداهنة مقابلة الناس بما يحبونه من قول أو فعل اه

كالجب والكبر

(قوله عدم قبوله) أى عدم الميل اليه بان يحصل له فى نفسه ضيق منه فليس المراد برده على قائله تكذيبه باللسان لان الكبر قلبى اه

الذاني

الذائق وقد قيل لسيد الكائنات ليس لك من الامر شيء وأما الشرح فهو الوعيد الوارد فيه
 لكونه صفة الرب من نازعه فيها أهلكه وغارت عليه جميع الكائنات نظرو وجهه على سيدها
 فيستقل ظاهرا وباطنا كما هو مشاهد وأما العادي فان ينظر لاصله وما له وتقلبته فان اصله
 نطفة قدرة أصلها من دم وأقام مدة وسط القدرات من دم حيض وغيره ومدة يبول على نفسه
 ويتعوط ثم هو الا ن محشوق بقدرات لا تحصى ويياثر العذرة بيده كذا كذا مرة يغسلها عن
 جسمه وما له حيفة منقنة فمن تأمل صفات نفسه عرف مقدارها والمتواضع من عرف الحق
 ورأى جميع ما معه من فضل الله ولا يحقر شيئا في ملكه تسبده ويسال له دوام ما تفضل به عليه ومحل
 كون الكبر اما اذا كان على عباد الله الصالحين وأئمة المسكين وهو جئنا من الجائر ومن
 أعظم الذنوب القلبية واما اذا كان على اعداء الله فهو مطلوب شرعا حسن عقلا والمراد
 بالكبر عليهم احتقارهم لا جل كفرهم ومعصيتهم لا احتقار ذاتهم (قوله وداء الحسد) أي داء
 هو الحسد فالإضافة للبيان ههنا ان أريد الداء المعنوي فان أريد الداء الحسي كان من إضافة
 المشبهة به للمشبه أي الحسد المشبه بالداء وهو تقي زوال نعمة الغير سواء تمتها لنفسه أو لا بأن
 تقي انتقاليها عن غيره وغيره وهذا أخس الاخساء لانه باع آخرته بدينه غيره بخلاف ما اذا تقي مثل
 نعمة الغير فانه غبطة محمودة في الخير كما ورد لا حسد الا في اثنين الحديث ودليل تحريمه الكتاب
 والسنة والاجماع قال تعالى ومن شر حاسدا اذا حسد وشره كثير فنه ما هو غير مكتسب وهو
 اصابة العين ومنه ما هو مكتسب كسعيه في تعطيل الخير عنه وتمقيصه عند الناس وربما دعا
 عليه أو بطش به الى غير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
 كما تأكل النار الحطب أو العشب ودواء الحسد النظر للوعيد مع أنه اساءة أدب مع الله تعالى
 كانه لا يسلم له حكمه ولذلك قال بعضهم

الأقل لمن بات لي حاسدا * أتدرى على من أسأت الابد
 أسأت على الله في فعله * كاتك لم ترض لي ما وهب
 فكان جزاؤك أن خصني * وست عليك طريق الطلب

ومن الحكمة الحسود لا يسود أي كثير الحسد لا تحصل له سيادة ومن كلام أبي حنيفة رضي
 الله تعالى عنه

ان يحسدوني فاني غير لا تخم * قبل من الناس أهل الفضل قد حسدوا
 فدام لي ولهم ما بي وما بهم * ومات أكثرنا غيظا بما يجيد
 أنا الذي يجيدوني في صدورهم * لأرتقي صدورا منها ولا أورد

ويروى أن ابليس قال لسيدنا نوح عليه الصلاة والسلام خذمني خسا قال لا أصدقك فأوحى
 الله اليه أن صدقه فقال قل فقال اياك والكبر فاني انما وقعت فيما وقعت فيه بالكبر واياك
 والحسد فان قاتل أخاه هابيل بالحسد واياك والطمع فان آدم ما أورثه الله ما أورثه الاباطم
 واياك والحرس فان حوا ما وقعت فيما وقعت فيه الابا لحرص واياك وطول الامل فانهم ما وقعوا
 فيما وقعوا فيه الابطول الامل (قوله وكلماء) هو لغة الاستخراج يقال ماري فلان فلا نا اذا
 استخراج ما عنده وعرفا منازعة الغير فيما يدعى صوابه ومحل كونه مذموما اذا كان لتحقير

وداء الحسد * وكلماء

(قوله وهو اصابة العين) في
 جعل هذا تابعا للحسد نظرا
 ظاهر لان الانسان قد يصيب
 بالعين نفسه وماله ومعلوم
 انه لا حسد

غرك و اظهار عزيتك عليه وقد ورد في الحديث هلك المنتطعون ثلاثا أي المتعمقون في البحث
 وأخرج الطبراني عن ثوبان مرفوعا سيكون في أمي أقوام يغلطون فقهاهم بعض المسائل
 بضم العين وفتح الضاد أي صعابها أولئك شرار أمي وأما إذا كان لاحقاق حق وابطال باطل
 أي لاطهار حقيقة الحق و اظهار بطلان الباطل فمدوح شرعا ولو من ولد لوالده فيه يكون
 عقوقا محمودا (قوله والجدل) يسكون آخره للوزن وهو دفع الشخص خصمه عن افساد قوله
 بحجة فاصدا به تصحيح كلامه كذا عرفه الشارح وعليه فالفرق بينه وبين المرء أن الجدل يكون
 من قبل صاحب القول يدفع عن قوله الافساد والمرء يكون من قبل الخصم وإذا حقت
 النظر وجدتهم بمعنى واحد وحيث قد تقول في تعريفهما مقابلة الحجة بالحقية ومحل حرمته إذا
 كان لافساد قول الغير بخلاف ما إذا كان لاحقاق حق أو ابطال باطل قال الامام الشافعي
 ماذا كرت أحدا وقصدت الخفامة وانما إذا كره لاطهار الحق من حيث هو حق (قوله فاعتمد)
 المقصود منه التكملة وأشار به المصنف الى انقضاء فن العقائد أي فاعتمد في العقائد على
 ما ذكره لانه مذهب أهل السنة والجماعة (قوله وكن الخ) هذا من باب التخصيص من التولية
 بالخفاء المعجمة أي التخلي من الرذائل التي أشار اليها بقوله واجتنب الخ الى التولية بالخفاء المهمة
 أي التخلي بالفضائل التي أشار اليها بقوله وكن الخ وقد ذكر المصنف شيئا من فن التصوف
 ومنه مباحث النعمة وما بعد بها من المهلكات فهي تصوف وعرفوه بأنه علم بأصول يعرف بها
 اصلاح القلب وسائر الحواس وفائدته صلاح أحوال الانسان لما فيه من الخ على تصفية
 الاعتقاد وكال الاعمال بالسداد وقال الغزالي هو تجريد القلب لله تعالى واحتمار ماسواه أي
 تخليص القلب لله تعالى واعتقاد أن ماسواه لا يتبع ولا يضرفلا يعول الاعلى الله فالمراد باحتقار
 ماسواه اعتقاد أنه لا يضرفلا يتبع وليس المراد به الازدراء والتنقيص والحق أن التصوف ثمرة
 جميع علوم الشريعة وليس قواعد مخصوصة مدونة وسمي بالتصوف اغلبة لبس الصوف على
 أهله كالمركبات وحكمها كما قاله الشيخ الشعراي أنهم لا يجردون ثوبا كاملا من الحلال بل قطعوا
 قطعاً وقبيل تشبههم بأهل الصفة وقيل للصقاء قال مهمل بن عبد الله الصوفي من صفات الكدر
 وامتلاء من العبر وانقطع الى الله عن البشر وتساوى عنده الذهب والمدر وينسب لسيدى
 عبد الغنى النابلسي

والجدل فاعتمد
 وكن كما كان خيار الخلق

يا واصلني أنت في التحقيق موصوفي * وعارفي لا تغالط أنت معروف
 ان القتي من بهمه في الازل بوني * صافي فصوفي لهذا سمي الصوفي
 وما أحسن ما أنشده الشيخ ابن الحاج في كتابه المدخل
 ليس التصوف لبس الصوف ترقعه * ولا بكأوك ان غنى المغنونا
 ولا صياح ولا رقص ولا طرب * ولا اختباط كأن قدصرت مجنوننا
 بل التصوف أن تصفوا بلا كدر * وتبسع الحق والقرآن والدينا
 وأن ترى خاشعاً لله مـكتبنا * على ذنوبك طول الدهر محزوننا
 (قوله كما كان خيار الخلق) أي كن متصفاً بخلاق مثل الاخلاق التي كان عليها خيار الخلق
 فالكاف للتمثيل والتشبيه ويحتمل أن تكون بمعنى الباء أي كن متصفاً بالاخلاق التي كان

عليها

عليها خيار الخلق والمراد من خيار الخلق نبينا صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق في غيره من
 الخصال الحميدة فهو الخيار المطلق ويحتمل أن المراد به الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم خيار
 الخلق والاولى أن يراد به كل من ثبت له الخيرية ولو بالنسبة لمن دونه فيسمله صلى الله عليه وسلم
 ويشمل الانبياء والعلماء والشهداء والاولياء والزهاد والعباد ويكون الكلام موزعا باعتبار
 الاشخاص وأنواع الخير فمن الناس من له قدرة على صورة مجاهدة صلى الله عليه وسلم ومنهم
 من له قدرة على صورة مجاهدة غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنهم من له قدرة على
 صورة مجاهدة العلماء وهلم جرا وإذا كانت المجاهدة على يد شيخ من العارفين كانت أنفع لقولهم
 حال رجل في ألف رجل أنفع من وعظ ألف رجل في رجل فينبغي للشخص أن يلزم شيخا عارفا
 على الكتاب والسنة بأن يرضه قبل الأخذ عنه فان وجدته على الكتاب والسنة لازمه وتأديبه معه
 فحسبه يكتب من حاله ما يكون به صفا باطنه والله يتولى هدايته (قوله حليف حلم) أي وكن
 حليف حلم فهو خيرتان لكن في قوله وكن كما كان خيار الخلق والحليف بمعنى المحالف والملازم
 فهو فعيل بمعنى مفاعل والحلم بمعنى تحمل مشاق عباد الله بحيث لا يستغفرك الشيطان ولا الهوى
 ولا يجر كك الغضب فالشجاع ليس بالصرعة وانما الشجاع من يملك نفسه عند الغضب وانما
 خص الناظم الحلم بالذكرة مع دخوله في عموم ما كان عليه خيار الخلق اهتماما به ولانه وصف
 جامع لا وصف الخير لكن الحلم فيما يغضب الله مذموم (قوله تابع الحق) أي وكن تابع الحق
 فهو خير ثالث للكن المتقدم والمراد بالحق الله تعالى لان الحق اسم من أسمائه وفي الكلام
 حذف مضاف أي لدين الحق ويحتمل أن المراد به الاحكام الحقة وحينئذ فلا حاجة لتقدير
 المضاف ولا يخفى عليك أيها الموفق أنك لا تكون تابع الحق الا اذا كنت متمسكا به ممثلا
 لاوامره مجتنبيا لنواهيه قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فزن جميع
 أقواله وأفعاله واعتقاداتك بميزان الشريعة وعليك بحفظ الحواس وضبط الانفاس (قوله
 فكل خير في اتباع من سلف) هذا علة للامر السابق في قوله وكن كما كان خيار الخلق الخ
 فالعنى لان كل خير حاصل في اتباع من سلف فالقاء بمعنى لام التعليل والمراد بجن سلف من
 تقدم من الانبياء والحباية والتابعين وتابعيهم خصوصا الائمة الاربعة المجتهدون الذين انعم
 الاجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم في الاقناع والحكم وأما عمل الشخص في نفسه
 فيجوز تقيده غيرهم فيه (قوله وكل شر في ابتداء من خلف) هذا علة لما تضمنه الامر السابق
 من النهي والتقدير ولا تكن كما كان عليه شرار الخلق لان كل شر حاصل في ابتداء من خلف أي
 من تأخر من الخلف السيئ الذين أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات واعلم أن البدعة تهرتها
 الاحكام الخمسة فتارة تكون واجبة كضبط المصاحف والشرائع اذا خيف عليها الضياع وتارة
 تكون محرمة كالسكوس وسائر المحدثات المنافية لاقتراء الشريعة وتارة تكون مندوبة
 كصلاة التراويح جماعة ولذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي وتارة
 تكون مكروهة كخرقة المساجد وتزويق المصاحف وتارة تكون مباحة كفتح المناخل
 للدقيق ففي الآتار أن أول شيء أحده الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح المناخل
 وانما كانت مباحة لان لبن العيش واصلاحه من المباحات فوساؤه مباحة (قوله وكل هدى

حليف حلم تابع الحق
 فكل خير في اتباع من سلف
 وكل شر في ابتداء من خلف
 وكل هدى

لنبي قد رجع) أي وكل هدى منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم قد رجع على ما لم ينسب له صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والاعتقادات فأفضل الأحوال أحواله صلى الله عليه وسلم التي لم تفسخ وليس المقصود بها مجرد بيان الجواز ولا ما قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم بخلاف ما نسخ كقيام الليل كله وما قصد به مجرد بيان الجواز كوضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة وما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كتروجه أكثر من أربع (قوله فما أبيع أفضل) أي فإلم به عنه ولو تنزها أفضل فالمراد بما أبيع ما لم ينسب له غيره فيشمل الواجب والمندوب والمباح وهو ما استوى طرفاه أي فعله وتركه وقوله ودع ما أبيع أي وترك ما لم يبيعك فعله وهو المنهي عنه بأن كان محرما أو مكروها أو خلاف الأولى (قوله فتابع الصالح من سلفنا) أي فتابع في عقائدك وأقوالك وأفعالك الفريق الصالح من سلفك وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضو عليهم بالنواجد وهذا كناية عن شدة التمسك بها والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا أندر من الكبريت الأحمر ويطلق الصالح على النبي كما يطلق على الولي الآن الصلاح في الأنبياء أكمل منه في الأولياء (قوله وجانب البدعة عن خلفنا) أي وترك البدعة المذمومة من جانب بعد خواص الصحابة وعلمائهم وقد علمت أن البدعة تعترها الأحكام الخمسة والحاصل أن كل ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة (قوله هذا) مقبول لمخذوف أي أفهم هذا أو مبتدأ والخبر مخذوف والتقدير هذا الذي ذكرته لك في هذه المنظومة مذهب أهل السنة أو مخذولك وهذا من باب التخلص وهو الانتقال من غرض وهو هنا الإخلاص وما ذكره السلف الصالح ومجانبة البدعة من خلف إلى غرض آخر وهو هنا إرجاء الإخلاص وما ذكره بعده وبين الغرضين تناسب (قوله وأرجو الله) الرجاء بالذم هو تعلق القلب برغوب فيه مع الأخذ في الأسباب والأفهوم مذموم قال ابن الجوزي مثل الرجوع مع الأصرار على المعصية كحل من رجا حصاد أو مازرع أو ولد أو ما نكح وقال عبد الله بن المبارك ما بال دينك ترضى أن تدنسه * وتوبك الدهر مغسول من الدنس ترجو النجاة ولم تسلك طريقها * إن السفينة لا تجرى على البس وفي الحديث القدسي ما أفلح من أن يطعم في جنتي بغير عمل كيف أجود برحمتي على من يخل بطاعتي (قوله في الإخلاص) أي في اتصاف به وهو قصد الله بالعبادة وحده وهو سبب للخلاص من أهوال يوم القيامة وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع الطاعات قال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وما يتغنى به وجهه وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تجلي عنهم كل قنينة ظلماء وفي رواية قنينة ظلماء وهي بمعنى ظلماء وما يعين على الإخلاص استحضار أن ما سوى الله لا شيء بيده وأن كل شيء بيد الله تعالى والصادق في إخلاصه لا يجب اطلاع الناس على حسن عمله ولا يكره أن يطلع الناس على سيئ عمله ولا يبالي

لنبي قد رجع
فما أبيع أفضل
فتابع الصالح من سلفنا
وجانب البدعة عن خلفنا
هذا وأرجو الله في الإخلاص

بفروج قدره من قلوب الخلق ورؤى بعضهم في المنام بعد الموت يقول الجنة أرضها الايمان
 وشجرها الاعمال ونورها الاخلاص (قوله من الرياء) بالبدأ أي بدله عن البدل على حد قوله تعالى
 أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها وليست للتعديلية لأنه لم يعبر بالاخلاص أو بالخلوص بل
 عبر بالاخلاص والرياء أن يعمل القربة ليراه الناس وأما التسميع فهو أن يعمل العمل وحده
 ثم يخبر به الناس لاجل تعظيمهم له أو لطلب خير منهم وكل من الرياء والتسميع محبط للشواب مع
 صحة العمل خلافا لما نص عليه السادة المالكية من أنه مبطل للعبادة وقول الحسن من أعطى
 غيره شيئا حيا منه له فيه أجر وقول ابن سيرين من تبع جنازة حيا من أهلها له أجر كل منهما
 محمول على ما إذا قصد جبر خاطر من أعطاه وأهل الجنازة لله والافه ورياء وفي الحديث القدسي
 أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركه لسريكي وقال تعالى فويل
 للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون والرياء قسمان جلي وخفي فالاول أن يفعل
 الطاعة بحضرة الناس لا غير فان خلا بنفسه لا يفعل شيئا والثاني أن يفعلها مطلقا حضر الناس
 اولاً لكن يفرح عند حضورهم قال الفضيل بن عياض العمل لاجل الناس شرك وترك العمل
 لاجل الناس هو الرياء والاخلاص ان يعافيك الله من غير ما عزم على عبادة فتر كها خوف
 الناس فهو مرء الا ان تركها ليفعلها في الخلوة فهو مستحب (قوله ثم في الخلاص الخ) أي
 وأرجو الله في الخلاص من هذه الامور فتم هنا وفيما بعد يعني الواو كما يدل عليه تعبیر الناظم
 بالواو في قوله والهوى وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى

اني بليت بأربع ترميني * بالنبل قد نصبوا على شراكا
 ابليس والديا ونفسي والهوى * من أين أرجو بينن فكاكا
 يارب ساعدني بعقولك اني * أصبحت لأرجو لهن سواكا

(قوله من الرجيم) أي من الوقوع في مكاييد الشيطان الرجيم بمعنى المرجوم أي المطرود عن
 رحمة الله تعالى أو بمعنى الرجيم للناس بوسوسته فرجيم فعيل بمعنى مفعول أو فاعل والمراد
 بالشيطان الرجيم ما يشمل ابليس وأعدائه وهم أولاده من ظهره فانه لما أهبط من الجنة لاط
 بنفسه لكونه لازوجاً له فباض خمس بيضات فكانت أصل ذريته فهو أول من لاط كما روى
 عنه صلى الله عليه وسلم وهو أبو الشياطين كما أن آدم أبو الانس والعداوة بين الثقلين أعني الجن
 والانس فرع العداوة بين الابوين قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً أي في
 عقائدكم وأقوالكم وأفعالكم وكونوا على حذر منه في جميع أحوالكم (قوله ثم نفسي) أي
 وأرجو الله في الخلاص من مكاييد نفسي التي هي أشد من الشيطان في الكيد ولذلك قال بعضهم
 فوق نفسك لا تأمن غواتلها * فالنفس أخبث من سبعين شيطانا

والمراد بالنفس هنا الامارة وهي التي تأمر بالسوء ولا تأمر بالخير الا نادراً بخلاف اللوامة وهي
 التي تغلب صاحبها ثم ترجع عليه باللوم على ما وقع منه لكونها أذعن للعق بسبب المجاهدة
 والمهمة وهي التي الهمت بخورها وتوقها بسبب المجاهدة والمطمئنة وهي التي اطمأنت الى
 مكارم الاخلاق والراضية وهي التي رضيت بالله رباً من غير منازعة باطنية بسبب المجاهدة
 والمرضية وهي التي تجلى الله عليها بالرضا والعفو عما مضى والكاملة وهي التي صارت الكمالات

من الرياء ثم في الخلاص
 من الرجيم ثم نفسي

لهاطبعا وسحبة ومع ذلك تترقى في الكمال ثم بعد ذلك النفس لا يجوز للشخص أن يتصدى
 للارشاد الا باذن صريح لكن الوقت قد تأخر فقل من يتنبه من غفلته ويصدق في رغبته فعلى
 العاقل بالجد والاجتهاد حتى يسير في طريق الرشاد (قوله والهوى) أى وأرجو الله في الخلاص
 من الهوى وهو بالقصر ميل النفس الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها واذا أطلق انصرف
 الى الميل الى خلاف الحق غالباً نحو ولا تتبع الهوى وقد يستعمل في الميل للحق كما في قول السيدة
 عائشة رضي الله تعالى عنم الا ترى ربك الا يسارع في هو الخاطبة صلى الله عليه وسلم لما نزل
 قوله تعالى ترجى من تشاء الآية وسعى الا قول هوى لانه هوى بصاحبه الى النار وأما الهوى بالمقد
 فهو ما بين السماء والارض من الريح الذي تسير به السفن قال الشاعر

جمع الهوى مع الهوى في اضلعي * فتكاملت في مهجتي ناران
 فقصرت بالمدود عن نيل المنى * ودرجت بالمقصور في أ كفاي

ومعنى كلامه انه اجتمع فيه الممدود والمقصور فبالمدود قصر عن نيل مناه لكونه الف الريح
 اللينة وأحب الراحة فقائه خير كثير وبالمقصورات ودرج في أ كفايه لانه تبع هوى نفسه
 فتكبر منه العشق فقتله (قوله فن يمل لهؤلاء قد غوى) أى لان كل مكلف يعمل لاحده هذه
 الثلاثة التي هي منشأ كل فتنه فقد فارق الرشد وخرج عن الاستقامة فهذا تعليل لقوله ثم في
 الخلاص الخ (قوله هذا) مبتدأ والخبر محذوف أو بالعكس أى هذا مطلوبى أو المطلوب
 هذا أو مفعول محذوف أى أسأل هذا أو نحو ذلك وهذا من باب التخصيص كما مر في نظيره (قوله
 وأرجو الله) لا يخفى ان التعبير بالمضارع يشهر بالتجدد فالمعنى وأرجو الله رجاء متجدداً بتجدد
 الاحوال والازمنة والامكنة وقوله أن يمنحنا أى يعطينا يقال منحنا إذا أعطاه والمنحة العطية
 ونها هو المفعول الاول وجمتها هو الثانى لان هذا الفعل يتعدى لمفعولين والاولى بتمام الدعاء أن
 يكون المراد بالضمير الذى هو المفعول الاول معاشر المسلمين أو أهل العلم الحديث اذا دعوتهم الله
 فاجعوا فاعل فيمن يجمعون من تتوالوا بركتهم ويحتمل أن المراد به خصوص الناظم ويكون تعبيره
 بضمير العظمة حيث قال يمنحنا ولم يقل يمنحنى لاطهار سبب العظمة وهو تأهيل الله اياه اطلب
 الدعاء وأطلب العلم تحتها بالنعمة قال تعالى وأما بعمرة ربك فخذت وهذا الينا فى أنه متذلل
 متخاضع لمولاه فلا يريد أن مقام الدعاء مقام ذلة وخضوع والعظمة تنافى ذلك وقوله عند السؤال
 مطلقاً أى عند ورود السؤال علينا من الغير حال كون السؤال مطلقاً فى الدنيا وفى القبر وفى
 القيامة كما يفهم ذلك من المقام وان لم يفسر الاطلاق هنا سابق ولا لاحق وقول العلماء الاطلاق
 يفسره سابق أو لاحق أمر أعلى كما قاله بعض المحققين وقوله بمنحنا أى ما نتج به على جواب ذلك
 السؤال احتجاجاً بصحاحها حيث لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله قال بعض العارفين من
 لطف منح الله الحجة للانسان عند السؤال قوله تعالى يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم فإنه
 ألهمه الحجة بأن يقول غرنى كرمك يارب (قوله ثم الصلاة والسلام) ثم للاستئناف لا للعطف
 وقد تقدمت مباحث الصلاة والسلام فى أول الكتاب وانما أتى المصنف بهم فى أول كتابه وفى
 آخره رجاء لقبول ما بينهما لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة لا مردودة والله أكرم
 من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما وقد ورد فى الحديث الدعاء بين الصلاتين على لا يرد ويقياس

والهوى
 فن يمل لهؤلاء قد غوى
 هذا وأرجو الله أن يمنحنا
 عند السؤال مطلقاً بمنحنا
 ثم الصلاة والسلام

قوله أى ما نتج به على جواب
 الخ) هذا ظاهر فى السؤال
 الوارد فى الدنيا لان السائل
 فى الدنيا قد يطلب دليلاً على
 الجواب وأما جواب السؤال
 الوارد فى الآخرة فاحتياجه
 الى دليل يدل عليه غير ظاهر
 لانه لم يردان الملائكة يطلبون
 من الميت بعد جوابه دليلاً
 يثبت به جوابه بل متى وفقه
 الله واجابهم انصرفوا عنه
 وقالوا له ثم نومة العروس
 فكان الظاهر حمل الحجة على
 نفس الجواب هذا ما ظهر
 (قوله من لطف) عبارة الامير
 من لطيف

على الدعاء نحو التأليف واعلم أنه إذا أورد الانسان الصلاة والسلام في آخر عمله لا ينبغي أن يريد
بهما الاعلام باتمامه بل ينبغي له أن لا يقصد الاتحصيل فضيلته ما والواقع في الكراهة وكذا
قولهم والله أعلم عند التمام فينبغي أن لا يقصدوا بذلك الاعلام بالانتهاء بل ينبغي أن يقصدوا به
تفويض العلم اليه تعالى (قوله الدائم) أي كل منهما ويحتمل أن يكون صفة للسلام ويكون
المصنف حذف من الصلاة نظيره والتقدير ثم الصلاة الدائمة والسلام الدائم فيكون في كلامه
الحذف من الاول دلالة الثاني وان كان خلاف الغالب وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول
ولا يخفى أن الدوام باعتبار فضاءهما وثمرتهما لا باعتبار لفظهما الا انه معارضان بقضيان بمجرد
النطق بهما (قوله على نبي) أي كائنان على نبي وقوله دأبه المراحم جملة من مبداء وخبر صفة
انبي أي على نبي موصوف بأن دأبه المراحم ومعنى الدأب العادة والمراحم جمع مرحة بمعنى
الرحمة فالمعنى عادته المستمرة الرحمة للعالمين فقيه تليج لقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين
وقوله محمد بدل من نبي أو عطف بيان عليه زاده الله تشريفا وتكريما له وانما ترك الناظم
وصفه صلى الله عليه وسلم بالسيادة لضرورة النظم والافستحب وصفه بالسيادة استعمالا
للادب كما قاله الجلال المحلى في الصلاة وغيرها وأما حديث لا تسبوني في صلاتكم فقال
السيوطي لأصل له (قوله وآله) أي والصلاة والسلام الدائم على آله وقد تقدم الكلام على
الاول في اول هذه الكتابة وقوله وعترته بالمشاة القوقبية وهم أهل بيته وقيل زوجته وقيل نسبه
وربطه الأذنون وقوله وتابع لهجه أي وكل متبع اطري بقته صلى الله عليه وسلم ولو في الايمان
فقط فدخل عصاة المؤمنين والقصد بهذا التعميم في الدعاء لانه أفضل وقوله من أمته أي أمة
اجابته صلى الله عليه وسلم وهذا القيد لبيان الواقع للاحتراز عن المتبع اطري بقته صلى الله
عليه وسلم وليس من أمته لان المتبع لشريعتيه لا يكون الا من أمته لعموم بعثته لا يقال قد
يكون المتبع لشريعتيه صلى الله عليه وسلم من غير أمته كما في سيدنا عيسى حين ينزل اخر
الزمان لانا نقول هو حقتد من أمته صلى الله عليه وسلم وقائدة القيد المذكور التخصيص على
العموم لتلايته وهم ارادة خصوص القرون الثلاثة نظير ما قالوه في قوله تعالى وما من دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا ام انا لكم ما فرطنا في الكتاب من شيء كما أفاده السعد
والله أعلم وهذا آخر ما يسره الله تعالى من غير خشو ولا تعقيد على جوهره التوحيد والله
أسأل ونبيه أوصل أن يجعل هذه الكتابة خالصة لوجهه الكريم وأن يقع بها النفع
العميم والمرجوه من صاحب العقل السليم والخلق القويم أن يقبل عتراتي ويسترفهقواني
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم وشرف وكرم على النبي الرؤف الرحيم
وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقد وافق السكالك ليلة
الخميس المباركة في أوائل شهر صفر المباركة من شهر سنة ألف ومائتين وأربعة وثلاثين من
الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وازكى التحية على يد جامعها
ابراهيم البيجورى ذى التقصير غفر له ولوالديه وللمسلمين الخير
البصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم كلما ذكره اذا كرون وعقل
عن ذكره الغافلون

(قوله ولا يخفى الخ) لاجحة
الى هذا لان الصلاة في
كلام المصنف بمعنى الرحمة
والسلام في كلامه بمعنى
التحية وهما موصوفان
بالدوام ومعنى كلام المصنف
ثم الرحمة والتحية الدائم
على نبي اه أفاده الامير
(قوله أهل بيته) اي من زوجته
وأولاده وخدمه وارقاته اه
تم تقرير الفاضل الشيخ
أحمد الازهوري غفر الله له
ولجميع المسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب
العالمين
الدائم وعلى نبي دأبه المراحم
محمد وآله وعترته
وتابع لهجه من أمته

يقول ملاحظ تصحيحها ومنعها تنقيحها راجي غفران الاوزار ابراهيم عبد الغفار

بعون ذي الرحمة والمغفرة تم طبع كتاب حاشية الجوهرة لمن لا يدرك غباره اذا جوري شيخ
الاسلام الشيخ ابراهيم اليجوري على ذمة الشاب الحري بالاصطفا محمد افندي مصطفى
بالمطبعة العامرة ذات التحريرات الباهرة في ظل من تعطرت بطيب ذكره الاندية واخضرت
بهمة الاودية من رقي بهمه الى كل مقام معلى جناب عزيز مصر اسمعيل بن ابراهيم بن
محمد على متعه الله بقاءه انجاله الكرام وحرسهم له بعينه التي لاتنام مشمولاً بادارة رب المهارة
والقطانه سعادة حسين بك مدير المطبعة والكاغدانه ونظارة من عليه اخلاقه ثنى
حضرة محمد افندي حسنى وملاحظة ذي القدر المعجد حضرة أبي العينين

افندي أحمد وكان تمام قنيلها وكال تشكيلها في أواسط رجب

سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف من هجرة من خلقه

الله على أكل وصف صلى الله وسلم عليه وآله

وكل منتم اليه ما انشق الفجر

ولاح ونادى الصبح حتى

على الفلاح

أمين

٢



